نموذج ترخيص

أنا الطالب : نور صالح عيسى الزيود أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

التنظيم القانوني لمنع ومكافحة وتجريم الاتجار بالبشر في القانون الأردني

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: نور صالح عيسى الزيود

التوقيع:

التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١٥

التنظيم القانوني لمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر
في القانون الأردني

إعداد

نور صالح علي الزيود

المشرف

الدكتور بشار عدنان ملكاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون أول ، ٢٠١٥

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هـذه الرسالة بعنـوان "التنظيم القانوني لمنع ومكافحة وتجريم الاتجار بالبشر في القانون الأردني" وأجيـــزت بتاريـخ: **2015/12/6**.

الدكتور/ بشار عدنان ملكاوي........................ مشـــرفـــاً.......................................
أستاذ مشارك / القانون المدني.

الدكتور/أحمد ابراهيم الحياري................................ عضـــواً..
أستاذ مشارك / القانون المدني.

الدكتور/محمد فهد النسور.................................... عضـــواً...
أستاذ مشارك / القانون التجاري الدولي.

الدكتور/مالك حمد ابونصير......................... عضـــواً خارجي...
أستاذ مشارك / القانون المدني (جامعة الإسراء).

الإهداء

إلى من تعهداني في الصغر و كانا نبراساً لي في الكبر إلى والديّ العزيزين اعترافاً بفضلهما و براً بهما ،،

إلى من شملوني بالمحبة و أمدوني بالعون و العناية أخوتي علي و ريما و محمد ،،

إلى أساتذتي و زملائي في كلية الحقوق – الجامعة الأردنية ،،

إلى كل من علمني حرفاً ،،

إلى كل من قدم لي يد العون ،،

أهديهم جميعاً ثمرة جهدي و نتاج بحثي المتواضع

الباحثة

نور الزيود

شكر و تقدير

أتقدم بخالص الشكر و العرفان بالجميل لمن غمرني بالفضل و أخصني و زملائي بالنصح أستاذي الدكتور بشار ملكاوي لما قدمه لي من نصح و توجيه في سبيل إنجاز هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقراءة و مناقشة هذه الرسالة .

الباحثة

فهرس المحتويات

التنظيم القانوني لمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر
في
القانون الأردني

إعداد
نور صالح علي الزيود

المشرف
الدكتور بشار عدنان ملكاوي

ملخص

كثر حديثاً تداول مصطلح الاتجار بالبشر على الرغم من أن هذه الجريمة موجودة منذ القدم مع اختلاف الشكل و المسمى ، و قد أصبحت هذه الجريمة من أبرز التحديات التي لابد للمجتمع من مواجهتها . و من هنا جاءت هذه الدراسة لغايات بيان التنظيم القانوني لمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر من خلال تحليل مفهوم الاتجار بالبشر و بيان الأحكام الخاصة بمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر في التشريع الأردني و الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، و ذلك لتوضيح آلية مواجهتها في القانون الأردني .

تناولت هذه الدراسة ماهية الاتجار بالبشر و آليات منع و مكافحة و تجريم هذه الظاهرة و ذلك من خلال بيان عناصرها الثلاث التي يشترط توافرها مجتمعة و هي : الفعل ، الوسيلة ، الاستغلال . و حتى تحقق هذه الدراسة أهدافها قسمت لفصلين ، جاء الفصل الأول للبحث في منع و مكافحة و تجريم وسائل ارتكاب عمليات الاتجار بالبشر ، و بناء على ذلك جرى تقسيم الفصل الأول لمبحثين. اهتم الأول ببيان الوسائل غير القسرية في عمليات الاتجار بالبشر ، فيما جاء الثاني لبيان الوسائل القسرية .

أما الفصل الثاني فقد عالج منع و مكافحة و تجريم الاستغلال في عمليات الاتجار بالبشر و ذلك من خلال ثلاثة مباحث ، خصص الأول منها لجرائم الاستغلال الجنسي و الثاني لجرائم استغلال العمل فيما خصص المبحث الثالث لجرائم استغلال نزع الأعضاء .
و قد توصلت الدراسة لعدة نتائج و توصيات ، تدور حول مساس عمليات الاتجار بالبشر بعناصرها المختلفة بالحقوق و الحريات الدستورية كالحق في العمل و التنقل و الحماية من الإساءة و الاستغلال . إلى جانب خرقها للقوانين الأردنية المختلفة كالقانون المدني و قانون العقوبات و قانون العمل و قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان و قانون الأحوال الشخصية و قانون إبطال الرق و التنظيم القانوني الخاص بمنع الاتجار بالبشر .

مع التأكيد على ضرورة تفعيل تطبيق النصوص القانونية المختلفة لغايات الاستفادة من الضمانات المباشرة و غير المباشرة التي قدمها المشرع الأردني لكفالة حقوق الأفراد و منع وقوعهم كضحايا للاتجار بالبشر .

المقدمة

في مطلع الحديث عن التنظيم القانوني لمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر في القانون الأردني فإنه لا بد من الحديث عن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر ، و ذلك من خلال توضيح تعريف الاتجار بالبشر في التشريع الدولي ممثلاً ببروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٤) ، و تعريف جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني ممثلاً بقانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩) .

كثر حديثاً تداول مصطلح " الاتجار بالبشر" على الرغم من أن هذه الجريمة موجودة منذ الأزل و إن اختلف الشكل و المسمى ، و قد أصبحت هذه الجريمة من أبرز التحديات التي يواجهها المجتمع الإنساني خاصة و أنها غدت ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح و المخدرات[١] . و إيماناً من المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ إجراءات فاعلة لمنع و قمع و تجريم الاتجار بالبشر عملت الدول الموقعة على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية على وضع صك دولي شامل يعمل على توضيح مفهوم الاتجار بالبشر و معاقبة المتّجرين و حماية الضحايا ، و ذلك من خلال بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال (بروتوكول باليرمو) الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (٢٥) الدورة الخامسة و الخمسين تاريخ (١٥/نوفمبر/٢٠٠٠) و بدأ تنفيذه بتاريخ (٢٥/ ديسمبر/٢٠٠٣)[٢] ، و قد صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢٩) تاريخ (٢٠٠٩/٣/٢٤) المتضمن موافقة الأردن على الإنضمام للاتفاقية و البروتوكلات الملحقة بها و تم نشرها في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٤٩٦٠) .

---

[١]. د. محمد فتحي عيد ؛ "عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص" ، في مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٥ ، صفحة (١٥).

[٢]. د.محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، دار الشروق ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٣ ، صفحة (٦١٧).

وضع البروتوكول المذكور أول تعريف قانوني دولي للاتجار بالأشخاص ، فقد عرفت المادة الثالثة من البروتوكول الاتجار بالبشر بأنه :

" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

و على الصعيد الوطني قام الأردن بإصدار قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩) كغيره من الدول التي صادقت على بروتوكول باليرمو حيث تضمن القانون تجريماً لكافة أشكال الاتجار بالبشر بما ينسجم و أحكام البروتوكول المذكور[٣] ، و قد عرف القانون جريمة الاتجار بالبشر من خلال أحكام المادة (٣) بأنها :

" ١. استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص ، أو

٢. استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة ".

كما عرفت الفقرة (ب) من ذات المادة الاستغلال بأنه " استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ".

---

[٣] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٩٥٢) صفحة (٩٢٠) ، الصادر بتاريخ (٢٠٠٩/٣/١) و بدأ سريانه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

من خلال ما سبق نجد بأن جريمة الاتجار بالبشر تتكون من ثلاثة عناصر أساسية يشترط توافرها مجتمعة لأجل تحقق الجريمة ، و العناصر الثلاثة هي : الفعل ، الوسيلة ، الغرض أو الغاية (الاستغلال)[٤] ، مع منح خصوصية معينة لحماية الأطفال حيث لا يشترط في حال كان الضحية دون الثامنة عشرة توافر العناصر الثلاثة و يكفي توافر عنصري الفعل و الغرض لتحقق جريمة الاتجار بالبشر .

و لغايات تحقيق الدراسة لأهدافها فإنه لابد من تناول هذه العناصر الثلاث و البحث في الآليات التشريعية المتخذة من قبل القانون الأردني لغايات منعها و مكافحتها و تجريمها للوصول إلى التنظيم القانوني لمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر في القانون الأردني .

جرم برتوكول باليرمو أفعال الاتجار بالبشر و هي أفعال التجنيد ، النقل والتنقيل ، الإيواء و الاستقبال ، أما المشرع الأردني فقد جرم أفعال الاستقطاب ، النقل ، الإيواء و الاستقبال . و عليه يتكون عنصر الفعل في جرائم الاتجار بالبشر من مجموعة من الأنشطة التي يشترط توافر أحدها لتحقق هذا العنصر ، وما هذه الأنشطة إلا أفعال مادية غير مجرمة بطبيعتها لا بل يدخل بعضها تحت مظلة الحماية القانونية و الدستورية للحريات الفردية إلا أنها جرمت لأنها تهدف لاستغلال الضحايا[٥] ، و هذه الأنشطة هي :

١. تجنيد الأشخاص (Recruitment) :

استخدم بروتوكول باليرمو مصطلح " التجنيد " كفعل من أفعال الاتجار بالبشر ، و التجنيد لغة من (جَنَّدَ) الجنود : جمعها ، و جَنَّدَ فلاناً : صيَّره جندياً . و الجُنْد : العسكر وهم الأعوان و الأنصار[٦] .

يشمل تجنيد الأشخاص كفعل من أفعال الاتجار بالبشر جمع و استقطاب و استدراج و استخدام الأشخاص و تطويعهم و إعدادهم لاستغلالهم فيما بعد بشكل من أشكال الاتجار بالبشر[٧] ، و يتم

---

[٤]. هاني عيسوي السبكي : الاتجار بالبشر دراسة وفقاً للشريعة الإسلامية و بعض القواعد القانونية الدولية و الوطنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠١٤ ، صفحة (٤٥).

[٥]. د. بشار عدنان ملكاوي ؛ " ضمانات منع و مكافحة الاتجار بالبشر في القانون الأردني و السعودي و الاتفاقيات الدولية " ، في دراسات فقهية في قانون العمل ، عمّان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، صفحة (١٨٩).

[٦].المعجم الوسيط (الجزء الأول) ، باب الجيم ، صفحة (١٤٠) .

[٧].د.وجدان سليمان ارتيمه : الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، ٢٠١٤ ، صفحة (١٨٤).

التجنيد عادة من خلال إيهام الضحية و خداعها و ذلك من أجل دفع الضحية للقبول و المضي قدماً بالاتفاق الذي يروج له المتاجر .

و قد عددت الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض لعام (١٩١٠) الوسائل المستخدمة للتطويع في مادتيها الأولى و الثانية لتشمل كلاً من الاستدراج ، التحريض ، الغواية ، استخدام الخداع ، استخدام القوة ، التهديد ، استعمال السلطة و أي طريقة من طرق الإكراه[٨]. و قد أشارت بعض الدراسات لمسألة إيقاع الضحايا نتيجة لخداع ضحايا اتجار آخرين بحيث لا يستعيد الضحية حريته إلا بعد أن يعمل على تجنيد ضحايا جدد[٩].

ورد مصطلح " الجند " في التشريع الأردني من خلال أحكام المادة (١٢٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) و تعديلاته لدى تجريمه لتجنيد الجنود للقتال لمصلحة دولة أجنبية دون موافقة الحكومة[١٠]، فيما استخدم المشرع الأردني مصطلح " الاستقطاب " لدى تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر .

يعني الاستقطاب لغة الجمع و الجذب و الاستخدام ، وغالباً ما يستخدم هذا المصطلح في إدارة الموارد البشرية و يقصد به العملية التي يمكن من خلالها العمل على جذب الباحثين عن العمل المتقدمين لوظائف شاغرة ، و قد تتم هذه العملية عن طريق الإعلان و البحث الموسع و تقديم امتيازات لجذب الأشخاص المناسبين[١١].

و عليه يتم جمع الأشخاص من خلال الترغيب أو الترهيب ، كالعمل على جذب طالبي العمل الراغبين في الحصول على الوظائف الشاغرة عن طريق الإعلانات التي تشمل امتيازات تناسب فئات مناسبة للاتجار بها[١٢].

أخيراً يصح القول بأن التجنيد بأنماطه المختلفة أشمل من الاستقطاب لا بل يعد الاستقطاب من الوسائل المستخدمة في تجنيد الضحايا[١٣]، و هنا تتمنى الباحثة على المشرع الأردني أن يساير

---

[٨].عادل ماجد ؛ " مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة " ، في الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٠ ، صفحة (١٤٥).

[٩]. د.مصطفى محمد موسى ؛ " دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر " ، في مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٢ ، صفحة (٤٤).

[١٠]. للمزيد انظر : الدكتور عبدالإله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمّان - الأردن ٢٠٠٥ ، صفحة (١٥٢) و ما بعدها.

[١١]. المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية ،http://www.hrdiscussion.com/hr2131.html ، ٢٠١٥/٣/١١ ، ٩:٤٧ PM.

[١٢]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (١٨٥).

البروتوكول الدولي و يعدل الفقرة الأولى من المادة (٣) ليستخدم مصطلح التجنيد بدلاً من الاستقطاب كونه الأعم و الأشمل .

٢. النقل و التنقيل (Transfer & Transportation) :

نص بروتوكول باليرمو على النقل و التنقيل كأفعال للاتجار بالبشر فيما جرم المشرع الأردني النقل دون ذكر مصطلح التنقيل. النقل لغة من (نَقَلَ) الشيء – نقلاً : حوَّله من موضع إلى موضع[١٤]، و نقله ينقله نقلاً فانتقل و نقله تنقيلاً إذ كثر نقله[١٥].

و النقل كفعل من أفعال الاتجار بالبشر يكون من خلال تحريك الضحية المتاجر بها من مكان لآخر أياً كانت الوسيلة المستخدمة في النقل ، و قد يكون النقل عابراً للحدود أي بنقل الضحايا من دولة لأخرى و قد يكون داخل حدود الدولة الواحدة .

قد تشتمل عملية النقل إلى جانب الدولة المستقبلة و الأخرى المرسلة دولة أو دول تكون دول عبور[١٦]، و قد يكون الانتقال من دولة لأخرى بشكل قانوني أو بشكل غير قانوني بحيث لا يشترط في عملية النقل أن تتم بصورة غير قانونية .

كما يرى البعض بأن نقل الأشخاص كفعل من أفعال الاتجار بالبشر يشمل إلى جانب النقل المكاني "النقل المهني" أي قيام المتاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بنقل الضحية من مهنة مشروعة إلى أخرى غير مشروعة بقصد استغلالها أياً كانت الوسيلة المتبعة في ذلك[١٧].
فيما يتم التنقيل من خلال النقل لأكثر من مرة[١٨]، و عليه ترى الباحثة بأنه لا يعيب المشرع الأردني عدم ذكره لمصطلح التنقيل فتجريم المشرع للنقل كفعل من أفعال الاتجار بالبشر يشمل التنقيل .

---

[١٣]. انظر حول الأنماط المختلفة للتجنيد : وجدان سليمان ارتيمه ؛ مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، ٢٠١٢ ، صفحة (١٧٦) و ما بعدها.

[١٤]. المعجم الوسيط (الجزء الثاني) ، باب النون ، صفحة (٩٥٧).

[١٥]. لسان العرب ، لابن منظور ، http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D9%86%D9%82%D9%84 ، ٢٠١٥/٤/٢٠ ، 2:30 PM .

[١٦]. د.صلاح هادي الفتلاوي ؛ "جريمة الاتجار بالبشر" ، مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد ، المجلد (٢٧) ، العدد (٢) ، ٢٠١٢ ، صفحة (٢١٨-٢٥٠).

[١٧]. مهند دويكات : دراسة بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني و حقوق و واجبات العمال المهاجرين ، إدارة البحث الجنائي بالتعاون مع مركز تمكين للمساعدة القانونية و حقوق الإنسان ، عمّان – الأردن ، ٢٠١١.

[١٨]. طلال ارفيفان عوض الشرفات : البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ، ٢٠١٠ ، صفحة (١٥).

و قد ورد في التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر و الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات و الجريمة عام (٢٠١٢) أن معظم حالات الاتجار بالبشر المبلغ عنها تم نقلها عبر الحدود و لمسافات بعيدة تتجاوز حدود الدول المتجاورة[١٩] ، و عادة ما تكون حركة نقل الضحايا من الجنوب باتجاه الشمال أي من الدول النامية الفقيرة في آسيا و افريقيا و أمريكا اللاتينية باتجاه الدول الغنية و المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبا الغربية[٢٠].

٣. الإيواء (Harboring) :

الإيواء لغة من (أوَى) – فلاناً : أسكنه عنده و أنزله[٢١] ، و قد جرم كل من بروتوكول باليرمو و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر الإيواء كفعل من أفعال الاتجار بالبشر .

يقصد بالإيواء كفعل من أفعال الاتجار بالبشر توفير مكان لإقامة ضحية الاتجار بالبشر[٢٢] ، و قد يتخذ الإيواء صورة دائمة أو مؤقتة حيث أن طبيعة جريمة الاتجار بالبشر تحتاج لتوفير مأوى للضحية سواء كان ذلك قبل أو أثناء عملية نقل الضحية أو عند استغلالها .

أخيراً يشترط أن يتم الإيواء بإيداع ضحايا الاتجار بالبشر بصورة دائمة أم مؤقتة لدى شخص أو مجموعة أشخاص على علم تام بأن هؤلاء المودعين لديهم هم ضحايا للاتجار بالبشر بحيث يتم توفير مكان إقامة للضحايا لحين نقلهم إلى المكان أو الدولة التي سيتم العمل على الاتجار بهم فيها[٢٣].

---

[١٩]. التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (خلاصة وافية) ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، ٢٠١٢ ، http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Executive_Summary_Arabic.pdf ، ٢٠١٥/٤/٢٨ 5:10 PM .

[٢٠]. فتحية محمد قوراري ؛ المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد الأربعون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين ، ٢٠٠٩ ، صفحة (١٩٣).

[٢١]. المعجم الوسيط (الجزء الأول) ، باب الهمزة ، صفحة (٣٣).

[٢٢]. قوراري : مرجع سابق ، صفحة (١٩٥).

[٢٣]. الدليل التدريبي لمكافحة الاتجار بالبشر ، مركز تمكين للمساعدة القانونية و حقوق الإنسان ، عمّان - الأردن ، ٢٠١٤ ، صفحة (١٧).

٤. الاستقبال (Receipt) :

الاستقبال لغة من (قبل) وهو التلقي أو الاستلام[٢٤] ، و يقصد بالاستقبال كفعل من أفعال الاتجار بالبشر استلام ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم نقلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها بحيث يتم تلقي الضحية في بلد المقصد[٢٥].

فالاستقبال حلقة من حلقات عمليات الاتجار بالبشر؛ حيث يتم تجنيد ضحايا الاتجار بالبشر و استقطابهم ليصار فيما بعد لنقلهم من منطقة لأخرى داخل حدود الدولة الواحدة أو عبر الحدود من دولة لأخرى ليتم استقبال الضحايا و نقلهم مرة أخرى لإيوائهم لحين الوصول أخيراً لمكان الاستغلال[٢٦].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط في الاستقبال أن يتم عند العبور عبر الحدود حيث يمكن أن يتم الاستقبال داخل بيت بغاء أو داخل أحد المستشفيات بقصد نزع الأعضاء البشرية أو داخل المصانع و المزارع بقصد الاستغلال في عمل السخرة ، كما يشمل الاستقبال مجموعة من الإجراءات كلتقي الضحايا و تخليص المعاملات الحدودية و كل ما يتم اتخاذه في سبيل تذليل العقبات التي تعترض وجود الضحايا ليصار لاستغلالهم أياً كانت الوسيلة المتبعة في ذلك[٢٧].

بعد أن أورد كل من بروتوكول باليرمو و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر أفعال الاتجار بالبشر السابق ذكرها ، اشترط كل من التشريعين أن تتم هذه الأفعال بوسائل معينة لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم و قد ذكرت هذه الوسائل على سبيل الحصر (الفصل الأول) ، و أن ترتكب هذه الأفعال لغايات الاستغلال (الفصل الثاني) .

---

[٢٤]. لســان العــرب ، لابــن منظــور ، http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D9%86%D9%82%D9%84 ، ٢٠١٥/٥/٩ ، 2:30 PM .

[٢٥]. ماجد : مرجع سابق ، صفحة (١٤٧).

[٢٦]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٢٨).

[٢٧]. دويكات : مرجع سابق ، صفحة (١٤).

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في أنها ستجيب على التساؤلات التالية :

١. ما هو الاتجار بالبشر و ما مدى عناية التشريعات الدولية و الوطنية بهذه المسألة ؟

٢. ما هي آليات منع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر في القانون الأردني ؟

و يتفرع عن هذه التساؤلات عدة أسئلة تساهم فى الإجابة عليه و هي :

١. ما هو الاتجار بالبشر ؟

٢. ما مدى عناية المجتمع الدولي بجريمة الاتجار بالبشر من خلال الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة؟

٣. ما مدى عناية المشرع الأردني بجريمة الاتجار بالبشر ؟

٤. ما الوسائل المتبعة لمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر و ما سبل تطويرها و ترقيتها ؟

أهمية الدراسة :

١. تسعى هذه الدراسة إلى بحث الجانب التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر على المستويين الوطني و الدولي ، و ذلك من خلال تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة و البحث في الإشكاليات القانونية المرتبطة بالتشريع من خلال البحث في مسألة التنظيم القانوني لمنع و مكافحة و تجريم هذه الظاهرة في القانون الأردني ، مع التركيز على المنظور المدني و الإنساني لهذه الظاهرة .

٢. المساهمة في إيجاد مرجع يضم الجوانب القانونية ذات العلاقة سواء كانت قوانين داخلية أو اتفاقيات و معاهدات دولية و ذلك لقلة الدراسات المتخصصة في المملكة الأردنية الهاشمية بجريمة الاتجار بالبشر .

٣. البحث في التشريعات الوطنية و الدولية ، و الإسهام في سد الفراغ في المراجع القانونية الأردنية في مجال البحث ، و ذلك من خلال التعرف على الأحكام الناظمة لمسألة الاتجار بالبشر و تسليط الضوء على المنظور المدني و الإنساني لهذه الظاهرة .

٤. الإسهام فى نشر المعرفة العامة ، عن طريق تسليط الضوء على الجريمة و التعريف بها ، كسبيل من سبل المكافحة و الوقاية .

٥. البحث في سبل الوقاية من الجريمة و منعها ، ثم المعاقبة عليها ، و التحقق من كفاية التشريعات ذات الصلة و العقبات التي تحول دون تحقيق هذه الغايات .

أهداف الدراسة :

١. التعرف على مفهوم الاتجار بالبشر .

٢. بيان أحكام منع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر في التشريع الأردني ، و الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

٣. توضيح السياسة التشريعية المتبعة من قبل المشرع الأردني فيما يخص الاتجار بالبشر ، و مدى ملائمة هذه السياسة لمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر .

أسئلة و فرضيات الدراسة :

١. ما مفهوم الاتجار بالبشر ؟

٢. ما أحكام الاتجار بالبشر في التشريع الأردني ؟

٣. ما أحكام الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية ؟

٤. ما هي أبرز ملامح السياسية التشريعية المتبعة من قبل المشرع الأردني في مسألة الاتجار بالبشر ، و ما مدى ملاءمة هذه السياسيات لمنع و مكافحة و تجريم هذه الظاهرة ؟

الدراسات السابقة :

أولاً : دراسة ارتيمه ٢٠١٢

بعنوان : مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة .

تناولت هذه الدراسة بيان ملامح السياسة التجريمية و العقابية التي اتبعها المشرع الأردني في قانون منع الاتجار بالبشر إلى جانب الحديث عن نطاق مسؤولية الشخص المعنوي مع معالجة أحكام الشروع و الاشتراك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر .

تتشابه دراسة ارتيمه مع هذه الدراسة في البحث في مسألة الاتجار بالبشر ، و تختلف عنها في كونها ذات طابع جنائي بحت ، إذ تم التركيز على القانون الجزائي لبيان مدى توافق أحكام جرائم

الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة بينما تتناول هذه الدراسة الحديث عن التنظيم القانوني لمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر في القانون الأردني بحيث تشمل الدراسة باقة من التشريعات المختلفة مثل القانون المدني و قانون العقوبات و قانون العمل و قانون منع الاتجار بالبشر و قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان ، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ثانياً : دراسة سلمان ٢٠١١

بعنوان : إلتزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر .

تناولت هذه الدراسة وضع الأردن بموجب بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة و ذلك من خلال تحديد أهم الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية و بيان ما تم اتخاذه من إجرءات على الصعيد الوطني .

تتشابه دراسة سلمان مع هذه الدراسة في البحث في مسألة الاتجار بالبشر ، وتختلف عنها في كونها محصورة ببيان إلتزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر ، بينما تتناول هذه الدراسة الحديث عن التنظيم القانوني لمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر في القانون الأردني بحيث تشمل الدراسة مجموعة من التشريعات المختلفة كالقانون المدني و قانون العقوبات و قانون العمل و قانون منع الاتجار بالبشر و قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان و قانون الأحوال الشخصية إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

ثالثاً : دراسة المرزوق ٢٠٠٥

بعنوان : جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي .

تناولت هذه الدراسة جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي لتوضيح رأي الإسلام و بيان عقاب مثل هذه الجريمة .

تتشابه دراسة المرزوق مع هذه الدراسة في البحث في مسألة الاتجار بالبشر ، و تختلف عنها كون دراسة المرزوق تبحث في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي أما هذه الدراسة فتبحث في التنظيم القانوني لمنع و مكافحة وتجريم الاتجار بالبشر في القانون الأردني من خلال الرجوع لباقة من

التشريعات الوطنية المختلفة كالقانون المدني و قانون العمل و قانون العقوبات و قانون منع الاتجار بالبشر و قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة دون بيان أية أحكام من الشريعة الإسلامية .

كما اقتصرت دراسة المرزوق على دراسة جرائم الاتجار بفئات معينة و هي النساء و الأطفال أما هذه الدراسة فتشمل الاتجار بالبشر كافة دون النظر لجنس أو فئة عمرية معينة .

رابعاً : دراسة ناشد ٢٠١٠

بعنوان : الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي .

تناولت هذه الدراسة مسألة الأثر الاقتصادي لظاهرة الاتجار بالبشر و ما يترتب عليها من أضرار من ناحية اقتصادية بحتة .

تتشابه دراسة ناشد مع هذه الدراسة في أن كلاً منهما تتحدث عن الاتجار بالبشر ، و تختلف عنها كونها ذات طابع اقتصادي بحت و يظهر ذلك من خلال توضيح الأثر الاقتصادي لهذه الظاهرة و ما يترتب عليها من أضرار اقتصادية تظهر في الاقتصاد القومي ، أما هذه الدراسة فتتناول الاتجار بالبشر من منظور قانوني من خلال إلقاء الضوء على هذه الظاهرة بالبحث في التنظيم القانوني لمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر في القانون الأردني من خلال الرجوع لباقة من التشريعات المختلفة كالقانون المدني و قانون العقوبات و قانون العمل و قانون منع الاتجار بالبشر و قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

منهج الدراسة :

ستنهج هذه الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً ، بحيث ستقوم الباحثة بوصف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الأردني و الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، و تحليل النصوص التشريعة ذات العلاقة كقانون منع الاتجار بالبشر و القانون المدني و قانون العمل و قانون العقوبات و قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان إلى جانب بعض الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

الفصل الأول
منع و مكافحة و تجريم وسائل ارتكاب عمليات الاتجار بالبشر

الفصل الأول
منع و مكافحة و تجريم وسائل ارتكاب عمليات الاتجار بالبشر

أورد كل من بروتوكول باليرمو من خلال أحكام المادة (٣) و قانون منع الاتجار بالبشر في الفقرة (أ) من المادة (٣) الوسائل التي يتحقق بها الاتجار بالبشر، و قد ذكرت هذه الوسائل على سبيل الحصر . و الوسيلة عنصر رئيسي من عناصر تكوين عملية الاتجار بالبشر إذ لا تقوم الجريمة إلا بها ، فإذا تحقق أي فعل من أفعال الاتجار بالبشر المذكورة سابقاً بغير هذه الوسائل لانتفى عن الفعل وصف الاتجار بالبشر[٢٨].

من خلال الوسيلة يتم استخدام أساليب مختلفة للضغط على الضحية و ارغامها على ممارسة عمل يعود بالنفع على المتاجر[٢٩] ، و تتمثل هذه الأساليب بـ : التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر .

و عليه تتنوع الوسائل التي تتحقق بها أفعال الاتجار بالبشر بين وسائل ذات طابع قسري و وسائل أخرى غير قسرية ، و قد تشكل بعض هذه الوسائل أعمالاً يعاقب عليها القانون بطبيعتها بحيث تعد جرائم يعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات كالاحتيال والخطف و حرمان الحرية[٣٠]. و في ظل تداخل هذه الوسائل مع المصطلحات الواردة في الفروع القانونية المختلفة كالقانون المدني و قانون العقوبات فإنه و لغايات توضيح هذه المصطلحات لابد من أن نعرج على الفروع القانونية المختلفة بالقدر اللازم لبيانها .

و سنتناول هذه الوسائل كما يلي :
المبحث الأول : الوسائل غير القسرية في عمليات الاتجار بالبشر .
المبحث الثاني : الوسائل القسرية في عمليات الاتجار بالبشر .

---

[٢٨]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (١٩٩).
[٢٩]. د. محمد أحمد عيسى ؛ " الاتجار بالبشر في القانون و أحكام الشريعة الإسلامية " ، مجلة رسالة الحقوق – جامعة بغداد ، السنة الرابعة العدد (٢) ، ٢٠١٢ ، صفحة (١٨٨- ٢١٢).
[٣٠]. ملكاوي : مرجع سابق ، صفحة (١٩٠).

المبحث الأول
الوسائل غير القسرية في عمليات الاتجار بالبشر

أورد المشرع الأردني في المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر الاحتيال و الخداع و استغلال السلطة و استغلال حالة ضعف و إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على أشخاص آخرين كوسائل غير قسرية لارتكاب أفعال الاتجار بالبشر مجارياً بذلك المادة (٣) من بروتوكول باليرمو ، و بهذه الوسائل غير القسرية لا يستعمل الفاعل القوة و لا يهدد باستعمالها و عليه فهي وسائل لا تتسم بالعنف و الإكراه[٣١].

أولاً : الاحتيال

نص كل من القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر و بروتوكول باليرمو على الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر . فيما أورد المشرع الأردني مصطلح " الوسائل الاحتيالية " في المادة (١٤٣) من القانون المدني لدى تعريفه للتغرير كعيب من عيوب الرضا بقوله " التغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها "[٣٢].

عرف بعض الفقه التغرير كعيب من عيوب الرضا بأنه " استعمال الحيلة و الخداع بقصد ايهام الشخص بغير الحقيقة و إيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد "[٣٣] ، فيما عرفه آخرون بقولهم " خداع شخص لآخر مستخدماً في ذلك وسائل احتيالية قولية أو فعلية تكون هي الدافع للتعاقد "[٣٤]. و بذلك يقوم التغرير كعيب من عيوب الرضا على ذكر أحد المتعاقدين للآخر أموراً ترغبه في الإقدام على التعاقد معه أو أن يقوم بإجراءات فعلية تدفعه للتعاقد[٣٥].

و عليه يقوم التغرير على عنصرين ، عنصر موضوعي يتمثل باستخدام طرق احتيالية و عنصر معنوي يتمثل بكون هذه الوسائل الاحتيالية هي الدافع لابرام العقد .

---

[٣١]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٣٢).
[٣٢]. للمزيد انظر : عبد القادر الفار ؛ مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٦ ، صفحة (٧٠) و ما بعدها.
[٣٣]. رمضان أبو السعود : مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية – مصر ، ٢٠٠٦ ، صفحة (١٢٠).
[٣٤]. بشار ملكاوي : الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني – نظرية العقد ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٤ ، صفحة (٤٠).
[٣٥]. محمود الرشدان : الإكراه و أثره في العقد وفق أحكام القانون المدني الأردني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٣ ، صفحة (١٦).

لدى لجوء الشخص إلى الحيلة و الخداع تبرز مظاهر و وسائل مادية مختلفة يلجأ إليها الشخص لايقاع المتعاقد في الغلط إلى جانب توافر نية التضليل لايقاع المتعاقد في هذا الغلط . و تتنوع الوسائل الاحتيالية التي يستعملها أحد المتعاقدين للتأثير على ارادة المتعاقد الآخر و تتفاوت بتفاوت درجة فطنة هذا الشخص أو غبائه ، و يمكن حصر صور هذه الوسائل بما يلي :

أ) التغرير الفعلي : و يشمل كافة وسائل التصنع و التمثيل و تزوير الحقيقة التي من شأنها أن تفاجئ المتعاقد الآخر و تدفعه إلى التعاقد[٣٦]، و لابد و أن تكون هذه الوسائل على قدر من الجسامة بحيث تكفي لتضليل المتعاقد و دفعه لابرام العقد و المعيار هنا شخصي و ليس موضوعي . و من هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر اصطناع المستندات و المحررات المزورة أو انتحال شخصية أو صفة رجل آخر كمدير عام أو رئيس مجلس إدارة شركة أو الظهور بمظهر الغني أو تقديم كشوف حساب مزورة من البنوك و غالباً ما تقترن هذه الوسائل بالكذب[٣٧] .

ب) التغرير القولي : و يشمل الكذب المنصب على واقعة لها أهميتها عند العاقد الآخر الذي ما كان ليبرم العقد لولا كذب الطرف الآخر . و لا يعد كل كذب تغريراً يعيب الرضا فلا بد و أن يقترن هذا الكذب بوسائل احتيالية فعلية .

ج) السكوت : يمثل السكوت الوجه السلبي للكذب حيث يسكت فيه المرء في الوقت الذي يجب فيه الكلام[٣٨] ، ففي حال كان هنالك مسألة إذا ما اطلع عليها المتعاقد الآخر تأثر رضاؤه و سكت من تعاقد معه عن بيانها اعتبر ذلك تغريراً يمكن معه الطعن بصحة العقد ، حيث تنص أحكام المادة (١٤٤) من القانون المدني الأردني على أن " يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغرر ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ".

و يعتبر السكوت تغريراً وفقاً للضوابط التالية :

١) أن يكون السكوت عنصراً جوهرياً في العقد يتأثر به رضا العاقد .

٢) سوء نية الطرف الآخر الممتنع بسكوته عن الإدلاء بالمعلومة .

٣) أن يجهل المتعاقد الضحية الأمر و أن لا يستطيع العلم به عن طريق آخر .

---

٣٦. عدنان السرحان و نوري خاطر : شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٨ ، صفحة (١٤٩).

٣٧. أبو السعود : مرجع سابق ، صفحة (١٢٢).

٣٨. السرحان : مرجع سابق ، صفحة (١٥١).

أما العنصر المعنوي المرتبط بالوسائل الاحتيالية فيتمثل بنية التضليل بقصد الوصول لغرض غير مشروع[٣٩] ، فإذا لم تتوافر هذه النية انتفى التغرير .

سواء كان التغرير فعلياً أو قولياً أو بمجرد السكوت فلا ينتج هذا التغرير أثره إلا إذا أوقع هذا التغرير المتعاقد بغلط يدفعه إلى التعاقد أي أن يكون التغرير هو الدافع إلى التعاقد ؛ و عليه و لكي يكون التغرير سبباً للطعن في العقد يجب أن يكون الغلط الذي وقع به المتعاقد المغرر على درجة من القوة بحيث ما كان ليرضى بالعقد لو لم يقع به[٤٠] .

و هنا يثور التساؤل حول حكم التغرير الصادر من أجنبي عن العقد ؟

أجابت المادة (١٤٨) من القانون المدني على هذا التساؤل بقولها " إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين و أثبت المغرور أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه " ، و قد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بأن وقوع التغرير من غير المتعاقدين مع علم المتعاقد غير المغرور يجعل ذلك مساوياً لصدوره منه . و بذلك يشترط المشرع الأردني لفسخ المغرور للعقد بأن يثبت أن المتعاقد الآخر متواطئ مع الغير أي الأجنبي و إلا فلا مساس لهذا التغرير على وجود العقد و صحته و ذلك حفاظاً على استقرار المعاملات .

و لا بد من الإشارة إلى أن استيفاء الشروط السالف ذكرها لا يكفي في القانون المدني الأردني لاعتبار التغرير عيباً من عيوب الرضا إذ لابد و أن يترتب على التغرير غبن فاحش و ذلك سنداً لأحكام المادة (١٤٥) من القانون المدني[٤١]. و الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين[٤٢]، فهو عيب يوجد في عقود المعاوضة بحيث يكون أحد البدلين غير مكافئ للآخر في القيمة[٤٣] .

هذا و قد أخذ المشرع الأردني بالاعتداد بالغبن اليسير في حدود معينة كما هو في حال المحجور عليه للدين و المريض مرض الموت ، إذا استغرقت الديون مالهما بحيث يكون العقد موقوفاً على رفع الغبن أو إجازة الدائنين[٤٤] .

---

[٣٩]. الرشدان : مرجع سابق ، صفحة (١٧).
[٤٠]. السرحان : مرجع سابق ، صفحة (١٥٥).
[٤١]. ملكاوي : الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني .. ، مرجع سابق ، صفحة (٤١).
[٤٢]. المادة (١٤٦) من القانون المدني الأردني.
[٤٣]. عبد القادر الفار : مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٦ ، صفحة (٧١).
[٤٤]. المادة (١٤٧) من القانون المدني الأردني.

أخيراً فإن حكم العقد المقترن بتغرير مع غبن فاحش وفقاً لأحكام المادة (١٤٥) من القانون المدني غير لازم بحيث يحق للمتعاقد المغرر به المطالبة بالفسخ و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، و ذلك مع إيراد حالات محددة لسقوط الحق في الفسخ[٤٥].

و قد نصت المادة (٧٧/ب) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) و تعديلاته على ما يلي :

" إضافة إلى أي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على ألف دينار ، و يعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك و المحرض و المتدخل في هذا الاستخدام ".

بناءً على كل ما تقدم يمكن القول بأن الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب عمليات الاتجار بالبشر يشكل تغريراً يمس الروابط العقدية ؛ فهذه الصورة من صور عيوب الرضا تنطبق على النظرية العامة للعقد كما تنطبق على نظرية عقد العمل الفردي . فقد يتم باستخدام الحيلة و الخداع ابرام عقود عمل مختلفة يتم من خلالها اقناع الضحية المتاجر بها و إيهامها بصحة ما صدر من الجهة المتعاقد معها و بالتالي السيطرة على الضحية و ذلك لاستقطابها أو نقلها أو إيوائها أو استقبالها بقصد استغلالها لغايات الاتجار بالبشر بصوره المختلفة . و تشمل الحيلة كل ما من شأنه خداع الضحية فيما يتعلق بطبيعة العمل أو الخدمات المراد تقديمها أو شروط العمل .

تناول المشرع الأردني الاحتيال كجريمة من الجرائم الواقعة على الأموال من خلال أحكام المادة (٤١٧) من الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي :

" كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو اسناداً تتضمن تعهداً أو ابراء فاستولى عليها احتيالاً :

أ. باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو احداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الايهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو

---

[٤٥]. للمزيد انظر : عدنان السرحان و نوري خاطر : شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٨ ، صفحة (١٥٧) و ما بعدها.

ب. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به ، أو
ج. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .. ".

فيما أورد المشرع الأردني لفظ " الحيلة و الخداع " ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة ضمن أحكام المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات و التي تتحدث عن جريمة الاغتصاب ، و استخدم مصطلح " التحيل " ضمن أحكام المادة (٣٠٢) في جريمة الخطف و على النحو الذي سيتم بيانه لاحقاً .

لم يعرف المشرع الجزائي الأردني الاحتيال ، و قد عرفه البعض بأنه " الاستيلاء على مال مملوك للغير باستعمال وسائل الخداع التي تؤدي لإيقاع المجني عليه في الغلط فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته "[٤٦] ، و يعرف الاحتيال أيضاً بأنه " كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره ، و يتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير ، بغير وجه حق ، باستعمال الجاني وسائل الخداع المنصوص عليها قانوناً و التي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم" [٤٧].

فيما عرفت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية الاحتيال من خلال قرارها رقم (١٩٨٥/١٣٤) تاريخ (١٩٨٥/٦/٣٠) بأنه : " فعل الخداع من المحتال ليحمل المجني عليه ليسلمه ماله لكي يستولي عليه ، و هو ما كان ليقبل بهذا التصرف لو عرف الحقيقة " .

يمكن تعريف الاحتيال كعنصر من عناصر التجريم في جرائم الاتجار بالبشر بأنه كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة مما يجعله يرضخ لإرادة الجاني ، و عليه تقوم كل من الحيلة و الخداع على الكذب الذي يقنع الضحية المتاجر بها و يوهمها بصحة ما يقوله الجاني و بالتالي السيطرة على الضحية و ذلك لتجنيدها أو نقلها أو إيوائها أو استقبالها بقصد استغلالها لغايات الاتجار بالبشر[٤٨].

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي لمنع الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة لعام (٢٠١٠) قد عرف الخداع بأنه " أي تصرف يقصد منه

[٤٦]. محمد هشام صالح عبد الفتاح : جريمة الاحتيال ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٨ ، صفحة (٧).
[٤٧]. طاهر جليل الحبوش : جرائم الاحتيال الأساليب و الوقاية و المكافحة ، مركز الدراسات و البحوث - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠١ ، صفحة (١٩).
[٤٨]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٤٧).

الاحتيال على شخص ما أو أي شكل من أشكال الخداع سواء بالتصرف أو بالقول من حيث الحقائق أو القانون ، من حيث : طبيعة العمل أو الخدمات مما يراد تقديمه ، شروط العمل ، مدى الحرية التي سوف تتاح للشخص في مغادرته لمكان إقامته ، الظروف الأخرى التي تنطوي على استغلال الشخص المعني "[٤٩].

من خلال نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات المذكورة سابقاً يتبين لنا بأن لجريمة الاحتيال ركنان رئيسيان وهما :

أ. الركن المادي و قوامه فعل الاحتيال و أساليبه و محل الجريمة[٥٠].

ب. الركن المعنوي " القصد الجرمي ".

يتكون الركن المادي في جريمة الاحتيال من فعل الاحتيال ، النتيجة الجرمية و العلاقة السببية بينهما[٥١].

١. **فعل الاحتيال :** اختلفت التسميات الفقهية للسلوك الجرمي في جريمة الاحتيال ، فمن الفقه من يطلق عليه لفظ فعل الاحتيال و منهم من يطلق عليه التدليس و منهم من يطلق عليه لفظ الخداع و لكن الاختلاف في التسمية لا يعني وجود الاختلاف في المسمى[٥٢].

يعرف البعض فعل الاحتيال بأنه تشويه للحقيقة في شأن واقعة يترتب عليها الوقوع في الغلط ، فجوهر الاحتيال الكذب و مرماه الوقوع في الخطأ[٥٣] ، مما يترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة الفرد و تفكيره و يجعله يعتقد غير الحقيقة[٥٤].

---

[٤٩]. القانون النموذجي لمنع الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة لعام ٢٠١٠ ، http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebook.pdf ، ٢٠١٥/٥/٢٤ ، ٩:٢٨ PM .

[٥٠]. د. محمد صبحي نجم : قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المخلة بالمصلحة العامة و الثقة العامة و الجرائم الواقعة على الأموال و ملحقاتها) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٦ ، الصفحة (٢١٥).

[٥١]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٥/٥١٩) تاريخ (٢٠٠٥/٥/٢٣) ، منشورات مركز عدالة.

[٥٢]. عبد الفتاح : مرجع سابق ، صفحة (٢٧).

[٥٣]. د. كامل السعيد : شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٨ ، صفحة (١٩٣).

[٥٤]. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، لبنان - بيروت ، ١٩٨٤ ، صفحة (٢١٦).

حدد المشرع الأردني وسائل الاحتيال من خلال نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات بثلاثة وسائل ذكرت على سبيل الحصر ، و هي :

١. استعمال طرق احتيالية .

٢. التصرف في مال منقول أو غير منقول مملوك للغير .

٣. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

يلاحظ بأن هذه الوسائل الثلاث هي وسائل إيجابية لا يتصور وقوعها بطريق الامتناع أو الترك أو مجرد الكتمان[٥٥]. و لدى الحديث عن الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر لا كجريمة مستقلة من الجرائم الواقعة على الأموال يقتصر الحديث عن استعمال الطرق الاحتيالية كفعل من أفعال الاحتيال[٥٦].

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للطرق أو الوسائل الاحتيالية و اكتفى بذكر هذه الطرق و الوسائل من حيث نوعها و الغرض منها ؛ لأن التحديد يحول دون الإحاطة بجميع أساليب الغش و الخداع التي تصلح أساساً لقيام جريمة الاحتيال ، فحصر هذه الطرق مسألة تتسم بالصعوبة نظراً لتطور و تعدد هذه الطرق تبعاً للتطور الحاصل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و التطور العلمي[٥٧].

و قد عرف البعض الطرق الاحتيالية بأنها " كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون "[٥٨] ، و عليه تقوم الطرق الاحتيالية على ادعاء الكذب و أن يدعم هذا الكذب بمظاهر الخارجية[٥٩].

١. الكذب : يقصد بالكذب تغيير للحقيقة ينصب على واقعة معينة أو هو الإخبار بأمر لا يطابق الواقع ، و حيثما قام شخص بإعطاء معلومة لآخر حول واقعة معينة بما لا يتفق مع الواقع و عن علم منه بذلك عد هذا الشخص كاذباً[٦٠].

---

٥٥. نجم : مرجع سابق ، صفحة (٢١٦) ، قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٧٦/٤٢) ، المنشور على الصفحة (١٦١٦) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ (١٩٧٦/١/١) ، منشورات مركز عدالة.

٥٦. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٢٣).

٥٧. عبد الفتاح : مرجع سابق ، صفحة (٣٠).

٥٨. د.محمد سعيد نمور : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٢ ، صفحة (٢٣٥).

٥٩. عبد الفتاح : مرجع سابق ، صفحة (٣٠).

٦٠. السعيد : مرجع سابق ، صفحة (١٧٨).

يعد الكذب جوهر الاحتيال ، و يستوي أن يكون الكذب شفاهة أو كتابةً أو طباعة كما أنه من المتصور أن يكون الكذب بالإشارة متى كان للإشارة دلالة معروفة يفهمها المجني عليه و وقع في الغلط بناء عليها[٦١].

و الكذب قد يكون جزئياً أو كلياً ، موجهاً لشخص بعينه أو لأكثر من شخص من خلال استخدام الإعلانات في الصحف مثلاً . و لا يكفي الكذب المجرد لقيام الركن المادي لجريمة الاحتيال ؛ إذ لابد و أن يقترن هذا الكذب ببعض المظاهر الخارجية[٦٢].

٢. المظاهر الخارجية : تعد المظاهر الخارجية العنصر الثاني في الطرق الاحتيالية ، حيث أنه من المستقر فقهاً و قضاءاً بأنه لابد و أن يدعم الكذب بمظاهر خارجية[٦٣] ، و ذلك من خلال دعم الجاني لادعاءاته أو أكاذيبه بأشياء خارجية تعمل على إلباسها ثوب الصدق للإيقاع بالمجني عليه[٦٤].

و المظاهر الخارجية كيان مستقل عن الكذب ؛ فهي ليست مجرد ترديد له أو مجرد إشارة إليه و إلى ما تضمنه من وقائع ، و إنما هي جديد يضاف إلى الكذب فيجعله مقنعاً بعد أن كان غير مقنعاً أو يضيف إلى قوة إقناعه[٦٥].

لا يمكن حصر المظاهر الخارجية المقترنة بالكذب فهي كثيرة و متنوعة لذا يصعب إيجاد تعريف شامل و متكامل للمظاهر الخارجية[٦٦] ، و تعتقد الباحثة بأنه من الطبيعي عدم وجود تعريف شامل للمظاهر الخارجية كون هذه المظاهر تتطور شيئاً فشيئاً خاصة و أن جرائم الاحتيال تعتمد على أساليب مبتكرة تتلاءم مع التطور التقني و الاقتصادي و الاجتماعي .

تتخذ المظاهر الخارجية أحد الصور التالية :

أ. القيام ببعض الأعمال المادية : يقوم الجاني ببعض الأعمال المادية في سبيل تدعيم كذبه و إلباسه ثوب الحقيقة ، و هذه الأعمال كثيرة و متنوعة لا يمكن حصرها كقيام الجاني بنشر إعلانات في

---

[٦١]. عبد الفتاح : مرجع سابق ، صفحة (٣١).
[٦٢]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٢٤).
[٦٣]. الحبوش : مرجع سابق ، صفحة (٣٦).
[٦٤]. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٨/٥٠٦) تاريخ (٢٠٠٨/٥/١٥) ، منشورات مركز عدالة.
[٦٥]. الحبوش : مرجع سابق ، صفحة (٣٧).
[٦٦]. عبد الفتاح : مرجع سابق ، صفحة (٣٦).

الصحف أو قيام الجاني باتخاذ مهنة معينة كطبيب يتخذ عيادة مجهزة و يعين ممرضة لممارسة مهنة الطب و يضع يافطة تفيد ذلك[٦٧].

ب. الاستعانة بأوراق أو سندات غير صحيحة : يدخل في دائرة المظاهر الاحتيالية قيام الجاني بالإستعانة بأوراق أو مستندات غير صحيحة منسوبة للغير كالرسائل و العقود و المذكرات و الشهادات[٦٨] ، و قد تكون هذه الأوراق صحيحة و حقيقية و قد تكون مصطنعة مزورة و هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في عدد من قراراتها[٦٩].

ج. الاستعانة بشخص آخر : قد يستعين الجاني بشخص آخر لتأييد الكذب و تأكيده[٧٠] ، فاستعانة الجاني بشخص آخر من شأنها أن تضفي على إدعاء الجاني مظهراً جدياً مما يبث الطمأنينة في نفس المجني عليه و يحمله على تصديق الجاني ، كأن يدعي هذا الشخص بأن الجاني قد وفر له فرصة عمل جيدة في الخارج[٧١].

يشترط للاعتداد بتدخل الغير أن يتم هذا التدخل بترتيب من الجاني لا أن يكون الشخص الثالث قد تدخل من تلقاء نفسه بدافع الفضول أو بمحض الصدفة[٧٢] ، و يستوي أن يكون هذا الشخص متواطئاً مع الجاني سيء النية أم مخدوعاً لا يعلم حقيقة الأمر كأن يكون الجاني قد استشهد به على صحة واقعة حقيقية استغلها الجاني لدعم واقعة أخرى كاذبة فيؤيده المتدخل عن حسن نية[٧٣].

و هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية التي قضت بأن " أول شرط لقيام الطرق الاحتيالية أن تدعم ادعاءات الجاني بأشياء خارجية تساعد على الباسها ثوب الصدق و تؤدي إلى ادخال الغفلة على المجني عليه و حمله على تسليم ماله سواء أكانت هذه الأشياء الخارجية أفعالاً صادرة عن الجاني أو ظروفاً أجنبية عنه ، من أبرز صور هذه الظروف الأجنبية تدخل شخص آخر يعزز أقوال

---

[٦٧]. نجم : مرجع سابق ، صفحة (٢١٨).
[٦٨]. السعيد : مرجع سابق ، صفحة (٢٠٨).
[٦٩]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٧٠/٥٢) المنشور على الصفحة (٩٥٩) من عدد مجلة نقابة المحامين تاريخ (١٩٧٠/١/١)، منشورات مركز عدالة ؛ و قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٧٠/٤) المنشور على الصفحة (٣١٥) من عدد مجلة نقابة المحامين تاريخ (١٩٧٠/١/١) ، منشورات مركز عدالة .
[٧٠]. نجم : مرجع سابق ، صفحة (٢٢٠).
[٧١]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٤٨).
[٧٢]. عبد الفتاح : مرجع سابق ، صفحة (٣٦).
[٧٣]. الحبوش : مرجع سابق ، صفحة (٣٩).

الجاني و يؤيدها شريطة أن يكون للجاني يد في تدخل ذلك الشخص ، و لا فارق بين أن يكون الشخص الآخر سيء النية أو حسن النية "[٧٤].

و لا يشترط في تدخل الغير أن يتخذ شكلاً معيناً ، فقد يكون شفاهةً أو كتابةً مباشراً أو عبر وسائل الاتصال[٧٥].

د. إساءة استعمال صفة صحيحة : تتمثل هذه الصورة في استناد الجاني على صفة حقيقية لصيقة به لتدعيم أكاذيبه و ادعاءاته ، كاستغلاله لصفة تحمل الناس على الثقة به كصفته الوظيفية كموظف عام أو كرجل جمارك أو كأحد منتسبي القوات المسلحة أو كطبيب أو كممرض ، أو استغلاله لمركزه الاجتماعي أو الديني .

يرى البعض بأنه و لغايات تحقيق الحماية المنشودة من التنظيم القانوني لعمليات الاتجار بالبشر فإنه يكفي لقيام الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر لا كجريمة مستقلة أي نشاط من شأنه التأثير على إرادة الضحية و سلبه لارادته ، وعليه لا يشترط في جرائم الاتجار بالبشر أن يقترن الكذب بمظاهر خارجية إذ يكفي الكذب المؤثر في إرادة المجني عليه[٧٦].

أخيراً فإنه و سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني حدد المشرع الجزائي أهداف الطرق الاحتيالية على سبيل الحصر ، حيث اشترط قيام الفاعل بفعل من أفعال الاحتيال و أن تكون غاية الجاني من وراء هذا الفعل :

١. إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب .
٢. إيهام المجني عليه بحادث أو أمر لا حقيقة له .
٣. احداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي .
٤. احداث الأمل عند المجني عليه بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال .
٥. الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور .

---

[٧٤]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٦٨/٧٩) ، المنشور على الصفحة (٨١٣) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ (١٩٦٨/١/١) ، منشورات مركز عدالة.
[٧٥]. نمور : مرجع سابق ، صفحة (٢٤٢).
[٧٦]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٢٧).

فيما ترى الباحثة بأن الهدف من الطرق الاحتيالية في إطار جرائم الاتجار بالبشر يتمثل في التأثير على إرادة الضحية و وضعه تحت سيطرة الجاني بقصد تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقباله لاستغلاله .

٢. النتيجة الجرمية : تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال في حمل الغير على تسليم الجاني مالاً منقولاً أو غير منقول أو اسناداً تتضمن تعهداً أو ابراء ، فيما تتمثل النتيجة في الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بوضع المجني عليه تحت سيطرة الجاني ليصار فيما بعد لتجنيده أو نقله أو استقباله أو إيواءه بقصد استغلاله[٧٧] .

٣. العلاقة السببية : لتحقق الركن المادي في جريمة الاحتيال يجب أن تقوم العلاقة السببية فيما بين فعل الاحتيال و النتيجة الجرمية أي أن يتم تسليم المال بسبب فعل الاحتيال المكون للجريمة[٧٨]، و لقيام الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر يجب أن تكون الوسائل الاحتيالية التي استخدمها الجاني هي التي أدت لتجنيد الضحية أو نقله أو استقباله أو إيواءه .

ثانياً : الخداع

أورد كل من بروتوكول باليرمو و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر وسيلة الخداع إلى جانب الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر على الرغم من أن أفعال الاحتيال تتسع لتشمل الخداع[٧٩] .

عرف القانون النموذجي لمنع الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة لعام (٢٠١٠) الخداع بأنه " أي تصرف يقصد منه الاحتيال على شخص ما أو أي شكل من أشكال الخداع سواء بالتصرف أو بالقول من حيث الحقائق أو القانون ، من حيث طبيعة العمل أو الخدمات التي يراد تقديمها ، شروط العمل ، مدى الحرية التي سوف تتاح للشخص في مغادرته لمكان إقامته ، الظروف الأخرى التي تنطوي على استغلال الشخص المعني ".

تأسيساً على ما تقدم ترى الباحثة بأنه من المنتقد إيراد الخداع كوسيلة أخرى من وسائل ارتكاب عمليات الاتجار بالبشر إلى جانب الاحتيال ؛ فاستخدام عبارات مترادفة مسألة تعيب الصياغة

---

[٧٧]. زهراء ثامر محمود سلمان : التزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسراء ، ٢٠١١ ، صفحة (٥٨).
[٧٨]. نجم : مرجع سابق ، صفحة (٢٤٢).
[٧٩]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٢٨).

القانونية . إلا أنه يمكن تفسير موقف المشرع الأردني بمحاولة مجاراة بروتوكول باليرمو لتوسيع نطاق تجريم عمليات الاتجار بالبشر لتشمل كافة الأفعال الجرمية ، و عليه تتمنى الباحثة على المشرع الأردني تعديل نص المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر لتلافي مثل هذه المسألة .

ثالثاً : استغلال السلطة

نص كل من بروتوكول باليرمو و المشرع الأردني على استغلال السلطة كوسيلة من الوسائل غير القسرية التي يتم من خلالها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، و يقصد باستغلال السلطة أن يقوم صاحبها باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها[٨٠] ، و استغلال السلطة في إطار جرائم الاتجار بالبشر يعني أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد تجنيد أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم في وجه من أوجه الاتجار بالبشر[٨١].

و حيث أن مصطلح " استغلال السلطة " قد جاء مطلقاً و المطلق يجري على اطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً[٨٢] ، فإن هذه السلطة تتسع لتشتمل كلاً من :

١. السلطة القانونية : كسلطة الولي أو الوصي أو الزوج[٨٣] ، و مثال ذلك استغلال الأب لسلطته الأبوية في بيع أحد أبنائه أو بناته أو بيع أحد أعضائهم . و كسلطة رب العمل على عماله و مثال ذلك استغلال المخدوم لخادمته للعمل في الدعارة بدلاً من الخدمة المنزلية و قيام صاحب العمل بنقل العمال بقصد العمل بالسخرة .

٢. السلطة الإدارية : و هي السلطة التي يمارسها الرئيس الإداري على مرؤوسيه من موظفين عموميين ، و مثال ذلك استغلال الموظف العام لسلطته الوظيفية أو نفوذه ، كتغاضي موظفي المراكز الحدودية و دوائر الهجرة و الجوازات عن جوازات السفر المزورة التي يحملها الضحايا

---

٨٠. قورارى : مرجع سابق ، صفحة (٢٠٠).
٨١. سلمان : مرجع سابق ، صفحة (٥٨).
٨٢. المادة (٢١٨) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).
٨٣. عبر القانون المدني عنها بالشوكة و النفوذ الأدبي القائم على علاقة الوالدين بالأبناء و الزوج بزوجته ، و تنص المادة (١٤٢) من القانون المدني الأردني على أن " الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا أكرهها بالضرب أو منعها عن أهلها مثلاً لتتنازل عن حق لها أو تهب له مالاً ففعلت كان تصرفها غير نافذ ".

المتاجر بهم و تسهيل نقلهم و عبورهم عبر الحدود[٨٤]. و قد تناول المشرع الأردني مسألة إساءة استعمال السلطة و الإخلال بواجبات الوظيفة في المواد (١٨٢- ١٨٤) من قانون العقوبات .

٣. السلطة الفعلية : كاستغلال المعلم لتلاميذه لتجنيدهم و إيوائهم للعمل بالدعارة[٨٥].

و بذلك قد يكون لأي شخص سلطة أو نفوذ أدبي على آخر بسبب العلاقة القائمة فيما بينهما ، كما للوالدين على الأبناء و للزوج على زوجته و للمعلم على تلاميذه و للرئيس على مرؤوسيه . و يمكن القول بأن المشرع الأردني أتى على فكرة استغلال السلطة من خلال تطبيق الإكراه كعيب من عيوب الرضا باستغلال النفوذ أو الشوكة ، و تنص أحكام المادة (١٤٢) من القانون المدني على أن " الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا أكرهها بالضرب أو منعها عن أهلها مثلاً لتتنازل عن حق لها أو تهب له مالاً ففعلت كان تصرفها غير نافذ ".

و هنا يثور التساؤل حول أثر هذا النفوذ على العقد الذي يبرمه الشخص مدفوعاً إليه بسبب هذا النفوذ ؟

الأصل أن مجرد الشوكة أو النفوذ الأدبي لا يكفي لتحقق الإكراه المعيب للرضا ما دام أن غرضه مشروع ، فإن استُغِلَ هذا النفوذ للوصول إلى غرض غير مشروع خاصة و إن قرن ذلك بتخويف و تهديد تحقق الإكراه المعيب للرضا[٨٦]. و بذلك قد يستغل الشخص نفوذه و يتعسف في استخدامه بقصد إثارة الرهبة و الشعور بالخوف على نحو يدفع الشخص الواقع تحت تأثير هذا النفوذ إلى قبول التعاقد[٨٧].

و يتجسد الغرض غير المشروع في الاتجار بالبشر في صورة استغلال صاحب السلطة لسلطته لغايات إكراه شخص على ابرام عقد بقصد تجنيده أو نقله أو استقباله أو إيواءه لاستغلاله في شكل من أشكال عمليات الاتجار بالبشر المختلفة .

---

[٨٤]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٢٩).
[٨٥]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٥١).
[٨٦]. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني – الجزء الأول ، المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين ، الطبعة الثالثة ، صفحة (١٣٦).
[٨٧]. السرحان : مرجع سابق ، صفحة (١٣٢).

و يشترط لاعتبار استغلال السلطة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر :

أ. أن يكون الجاني صاحب سلطة أياً كانت هذه السلطة قانونية أو إدارية أو فعلية .
ب. أن يكون الجاني قد استخدم سلطته بقصد القيام بأحد أفعال الاتجار بالبشر المذكورة سابقاً .
ج. أن يكون فعل الاتجار بالبشر (تجنيد ، نقل ، إيواء ، استقبال) قد تم نتيجة استغلال الجاني لسلطته .

أخيراً تجدر الإشارة إلى أنه و بالرجوع لأحكام الفقرتين (٦) و (٧) من المادة (٩/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني فإننا نجد بأن المشرع الأردني قد اعتبر استغلال السلطة ظرفاً مشدداً لعقوبة جرائم الاتجار بالبشر ، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي :
" على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و لا تزيد على عشرين ألف دينار كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية :
٦- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي .
٧- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ، و ارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة ".

رابعاً : استغلال حالة الضعف

نص بروتوكول باليرمو على استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة من وسائل ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر، و أورد المشرع الأردني استغلال حالة الضعف كوسيلة غير قسرية من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر دون أن يبين المقصود بهذا المصطلح لغايات تطبيق القانون .

عرف القانون النموذجي لمنع الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة لعام (٢٠١٠) " استغلال حالة الاستضعاف " بأنه :
" أي وضع يعتقد فيه الشخص المعني أنه ليس لديه أي بديل حقيقي و مقبول سوى الخضوع لإساءة الاستغلال ؛
أو استغلال حالة الاستضعاف التي يوضع فيها الشخص نتيجة لما يلي :
١. دخول البلد بطريقة غير قانونية أو دون وثائق صحيحة أو

٢. حالة الحمل لدى المرأة المعنية أو أي مرض جسدي أو عقلي أو عجز يعانيه الشخص المعني، بما في ذلك حالة الإدمان على تعاطي أي مادة أو

٣. نقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية بحكم كون الشخص طفلاً ، أو من جراء المرض أو العاهة أو العجز الجسدي أو العقلي أو

٤. تقديم وعود بإعطاء ، أو إعطاء ، مبالغ مالية أو مزايا أخرى لمن لهم سيطرة على الشخص المعني أو

٥. كون الشخص في وضع مضطرب من حيث الصلاحية للبقاء الاجتماعي السليم أو

٦. أي عوامل أخرى ذات صلة "[٨٨].

و قد ورد في المادة (٧/ب) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق مصطلح " شخص ذو منزلة مستضعفة "[٨٩] ، و هو أي شخص يكون في حال أو وضع نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة (١) من ذات الاتفاقية و التي سيتم تناولها أحكامها لاحقاً .

على الصعيد الوطني نص المشرع الأردني على بعض صور حالة الضعف من خلال نص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات لدى معالجته لجريمة الاغتصاب و التي نصت على ما يلي :

" من واقع أنثى (غير زوجة) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة (٢٩٢) من هذا القانون و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها ".

و تنص أحكام الفقرة (٥) من المادة (٦) من الدستور الأردني على ما يلي :

" يحمي القانون الأمومة و الطفولة و الشيخوخة و يرعى النشئ و ذوي الإعاقة و يحميهم من الإساءة و الاستغلال ".

و بذلك يكون المشرع الأردني قد نص صراحة على ضرورة حماية هذه الفئات من الإساءة و الاستغلال ؛ كونها فئات بحاجة ماسة للرعاية ، فظروف الرجل العامل مثلاً تختلف عن ظروف

---

[٨٨]. القانون النموذجي لمنع الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة لعام ٢٠١٠ : مرجع سابق، صفحة (٩) و ما بعدها.

[٨٩]. بسيوني : مرجع سابق ، صفحة (٥٩٣).

المرأة العاملة و ظروف البالغ تختلف عن ظروف الطفل أو الحدث و ظروف ذوي الاحتياجات الخاصة تختلف عن ظروف غيرهم من غير ذوي الاحتياجات الخاصة .

يمكن القول بأن ذوي الاحتياجات الخاصة " ذوي الإعاقة " من ضمن الفئات المستضعفة الأكثر عرضة للاستغلال ، و المعوق هو " كل شخص أصيب في أي من قدراته العقلية أو الجسمية الحركية أو الحسية إصابة تمنعه - تحد - من ممارسة حياته الطبيعية الكاملة في ظروف أمثاله من غير المصابين المعوقين "[٩٠] ، كما عرفت المادة (٢) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة (٢٠٠٧) الشخص المعوق بأنه " كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من امكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين"[٩١] .

و تتخذ الإعاقة إحدى الصور التالية :

١) جسدية : تتمثل بمواجهة الأشخاص لإعاقة في الحركة الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة .

٢) حسية : تتمثل بمواجهة الأشخاص لنقص القدرة الحسية لوظيفة عضو أو أكثر لديهم .

٣) ذهنية : تتمثل بمواجهة الأشخاص لنقص القدرة الذهنية بشكل يؤثر على عمليات الإدراك و الربط و الاستنتاج لديهم[٩٢] .

إلى جانب استغلال ضعف ذوي الإعاقة جنسياً قد يتم استغلال ضعف هذه الفئة من خلال العمل[٩٣] ، و بموجب أحكام المادة (٣/٤) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين و مع مراعاة التشريعات النافذة توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصه للمواطنين المعوقين الحقوق و الخدمات المبينة وفقاً لأحكام القانون و منها التدريب المهني و العمل[٩٤] ، بحيث يضمن كلاً من :

١ .التدريب المهني المناسب للأشخاص المعوقين و تطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل بما

---

[٩٠] . سري الكيلاني و بشار ملكاوي ؛ " أهلية المعوق لتقلد منصب القضاء في الشريعة الإسلامية و النظام القانوني الأردني " ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية – علوم الشريعة و القانون ، المجلد (٣٣) ، العدد (٢) ، تشرين الثاني - ٢٠٠٦ ، صفحة (٣٢٣).

[٩١] . منشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٨٢٣) تاريخ (٢٠٠٧/٥/١).

[٩٢] .عفاف عفيفي : القواعد التي تنظم عمل الفئات الخاصة في قانون العمل الأردني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٩ ، صفحة (٧٣).

[٩٣] . للمزيد حول تعرض ذوي الإعاقة للاستغلال و الاعتداء انظر : تقرير المملكة الأردنية الهاشمية حول حالة الأشخاص ذوي الإعاقة ، تموز – ٢٠١٢ ، صفحة (٢٨) و ما بعدها.

[٩٤] . للمزيد حول القواعد القانونية الخاصة بحماية عمالة ذوي الاحتاجات الخاصة انظر : عفاف عفيفي ؛ القواعد التي تنظم عمل الفئات الخاصة في قانون العمل الأردني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٩ ، صفحة (٧٢) و ما بعدها .

في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال و تأهيلهم .

٢. حصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل و التوظيف بما يتناسب و المؤهلات العلمية .

٣. إلزام مؤسسات القطاع العام و الخاص و الشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (٢٥) عاملاً و لا يزيد عن (٥٠) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين و إذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (٤%) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك[٩٥].

٤. التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل .

لعل العبرة من اعتبار استغلال حالة ضعف شخص معين وسيلة من وسائل ارتكاب عمليات الاتجار بالبشر تتمثل في انعدام رضا الضحية المتجر بها فمن بين صور حالة الضعف التي يتم استغلالها عاهة العقل التي تعدم الرضا الصحيح[٩٦] ، و عليه فاستغلال حالة الضعف كوسيلة غير قسرية من وسائل ارتكاب عمليات الاتجار بالبشر تشير لأي وضع يعتقد فيه الضحية بأنه ليس لديه أي بديل آخر مقبول سوى الخضوع أو الاستسلام للاستغلال ، كاستغلال دخول العامل بطريقة غير قانونية أو بجواز سفر مزور ، أو استغلال حمل المرأة أو أي مرض جسدي أو عقلي ، أو استغلال إدمان الشخص على تعاطي المخدرات ، أو استغلال صغر سن الضحية الطفل و غير ذلك من ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو صحية[٩٧].

بالعودة لموقف المشرع الأردني في قانون منع الاتجار بالبشر يلاحظ ما يلي :

١. أورد المشرع الأردني استغلال حالة الضعف كوسيلة غير قسرية من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، إلا أنه لم يبين المقصود بهذا المصطلح الفضفاض و غير المحدد . مما قد يفسح مجالاً واسعاً للقاضي للتفسير ، و هذا يتنافى مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد الجريمة بقدر من

---

[٩٥]. تنص المادة (١٣) من قانون العمل الأردني : " على صاحب العمل أن يشغل من العمال المعوقين النسبة المحددة في قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ و وفق الشروط الواردة فيه و أن يرسل إلى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون و أجر كل منهم".

[٩٦]. ماجد : مرجع سابق ، صفحة (١٦٨).

[٩٧]. دويكات : مرجع سابق ، صفحة (١٥).

الدقة للحيلولة دون التوسع في التفسير و التجريم[٩٨]. لذلك تتمنى الباحثة على المشرع الأردني تحديد المقصود باستغلال حالة الضعف للحيلولة دون التوسع في تفسيرها .

٢. اعتبر المشرع الأردني من خلال نص المادة (٩) أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر على من هم دون الثامنة عشرة أو الإناث أو ذوي الإعاقة ظرفاً مشدداً يحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية ، إلا أنه لم يعتبر حالات الضعف الأخرى كالمرض النفسي ظرفاً مشدداً . لذا تتمنى الباحثة على المشرع الأردني توسيع نطاق الظرف المشدد ليشمل كافة صور حالة الضعف ، من مرض نفسي أو جسدي كون هذه الفئات مستضعفة بحاجة للرعاية .

٣. تنص المادة (١٣) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني على أنه " لا يعتد برضى المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون " ، و بذلك قدم المشرع الأردني ضمانة تتمثل بعدم انتاجية رضا المجني عليهم ضحايا الاتجار بالبشر و عدم ترتيب ذلك لأي أثر على العقوبة ؛ بحيث لا يعتد برضا الضحية كعذر مخفف جزائياً للجناة . و في هذا النص تأكيد على الصفة الآمرة لقواعد قانون منع الاتجار بالبشر فهي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[٩٩].

و فيما يتصل بأحكام العقود ، فإنه يقع باطلاً أي اتفاق مخالف لقواعد النظام العام بحيث لا يرتب هذا الاتفاق أثراً بين أطرافه . و ذلك بالإضافة إلى كل ما تمت الإشارة إليه من استخدام الحيلة و الخداع و استغلال السلطة و التي تشكل صوراً لعيوب الرضا في العلاقات العقدية كالغبن و التعسف في استعمال السلطة .

أخيراً يشترط لاعتبار استغلال حالة الضعف وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أن يكون المجني عليه يعاني من أحد حالات الضعف المذكورة سابقاً و أن يكون الجاني على علم بهذه الحالة ، و أن يستغل الجاني حالة الضعف بقصد القيام بأحد الأفعال المجرمة بموجب أحكام قانون منع الاتجار بالبشر[١٠٠] ، كما يشترط توافر العلاقة السببية بين استغلال حالة الضعف و انصياع الضحية للجاني .

---

[٩٨]. للمزيد حول مبدأ الشرعية (لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون) انظر : د.كامل السعيد ؛ شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠١١ ، صفحة (٥٥) و ما بعدها.

[٩٩]. يمكن تعريف النظام العام بأنه مجموعة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها و هذه المصلحة قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

[١٠٠]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٣٤).

خامساً : إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجني عليهم

نص بروتوكول باليرمو على إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، و قد نص المشرع الأردني من خلال أحكام المادة (٣) المذكورة سابقاً على هذه الوسيلة دون أن يستخدم ذات الصياغة المستخدمة في البروتوكول ؛ حيث نص على إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجني عليهم مع ملاحظة اشتراطه لتعدد المجني عليهم .

و قد أورد القانون النموذجي لمنع الاتجار بالأشخاص " تقديم وعود بإعطاء ، أو إعطاء ، مبالغ مالية أو مزايا أخرى لمن لهم سيطرة على شخص " ضمن تعريفه لمصطلح استغلال حالة استضعاف المشار إليه سابقاً .

تم تحديد الأفعال التي تتم بها هذه الوسيلة على سبيل الحصر ، و هي إعطاء أو تلقي الأموال أو المزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، و بالتالي فإن الفعل قد يقع بأحد الصور التالية :

أ. أن يقوم الجاني بدفع مبلغ نقدي أو إعطاء أية ميزة لشخص آخر له سيطرة على شخص بغرض الحصول على موافقته على استغلال شخص آخر له سيطرة عليه و هو المجني عليه الضحية المتاجر بها[١٠١] ، و يستوي أن تكون هذه السلطة قانونية كالولي أو الوصي أو فعلية كسلطة المعلم على تلاميذه و ذلك على النحو الذي سبق بيانه لدى الحديث عن إساءة استعمال السلطة ، و مثال ذلك أن يقوم الجاني بتسليم أحد الوالدين مبلغاً من المال لاستغلال طفلهما في صورة من صور الاتجار بالبشر .

ب. أن يتلقى الجاني مبالغ نقدية أو ميزة من الغير و ذلك لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر و بهذا يكون للجاني دور الوسيط[١٠٢] ، كأن يتلقى شخص مبلغ نقدي أو مزايا من شخص آخر مقابل سعيه للحصول على موافقة ذوي فتيات لاستغلالهن في الدعارة[١٠٣] .

---

[١٠١]. سلمان : مرجع سابق ، صفحة (٥٩).
[١٠٢]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٣٦).
[١٠٣]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٥٦).

و عليه يستوي في هذه الوسيلة استعمال المبالغ النقدية أو استعمال المزايا للحصول على موافقة من له سيطرة على شخص آخر ، و يقصد بالمزايا المنافع المادية كمنح مركبة أو عقار و المنافع المعنوية كالتوسط للحصول على وظيفة .

بالتدقيق في نص المادة (١/٣) من قانون منع الاتجار بالبشر نجد بأن المشرع الأردني اشترط أن يتم الفعل بإعطاء أو تلقي الأموال أو المزايا بحيث لا يكون مجرد الوعد بإعطاء أو تلقي المزايا أو المبالغ النقدية كافياً لقيام الجريمة ، و ترى الباحثة بأن الاستغلال قد يتم عن طريق الوعد بإعطاء مثل هذه المبالغ أو المزايا دون أن يتم الدفع الفعلي لذا تتمنى الباحثة على المشرع الأردني تعديل نص المادة المذكورة ليجرم تقديم الوعود أو العرض بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا أخرى .

أخيراً فإنه و للاعتداد بدفع المبالغ النقدية أو تلقيها أو إعطاء المزايا لشخص له سيطرة على شخص آخر كعنصر من عناصر تجريم جرائم الاتجار بالبشر لابد من توافر مجموعة من الشروط و هي :

١. أن يتم قبول أو إعطاء المبالغ النقدية أو الميزات لشخص له سيطرة على أشخاص آخرين .

٢. أن يكون الفعل بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة لاستغلال من هم تحت سيطرته في وجه من أوجه الاتجار بالبشر .

٣. أن يكون الشخص المسيطر صاحب سلطة قانونية أو فعلية .

٤. أن تتوافر العلاقة السببية بين دفع الأموال أو تلقيها أو إعطاء المزايا و بين أفعال الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني
الوسائل القسرية في عمليات الاتجار بالبشر

عدد بروتوكول باليرمو في المادة الثالثة منه الوسائل القسرية التي قد يلجأ إليها مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ، و هي التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف ، و سار المشرع الأردني على نهجه حيث أورد في المادة (١/٣) من قانون منع الاتجار بالبشر الوسائل القسرية المستخدمة في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر و هي التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر ، و الخطف الذي يعد من الأفعال المادية المجرمة بطبيعتها بشكل مستقل في قانون العقوبات الأردني ، و سنبحث هذه الوسائل القسرية على النحو التالي :

أولاً : التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر

يقصد بهذه الوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر الإكراه بصورتيه المادية و المعنوية ، فالتهديد بالقوة صورة من صور الإكراه المعنوي و استعمال القوة صورة من صور الإكراه المادي، إلى جانب قيام المشرع بفسح المجال أمام استخدام أي شكل من أشكال القسر و الإكراه[١٠٤].

عرف القانون النموذجي لمنع الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة الإكراه بأنه " استخدام القوة أو التهديد باستخدامها و بعض الأشكال غير العنيفة أو النفسية من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك لا على سبيل الحصر :

١) تهديد أي شخص بالأذى أو تقييد حركته جسدياً ؛

٢) أي مخطط أو خطة أو نمط بقصد جعل شخص ما يعتقد بأن عدم أدائه فعلاً ما من شأنه أن يؤدي إلى أذى خطير لأي شخص أو تقييد حركته جسدياً ؛

٣) انتهاك الوضع القانوني لأي شخص أو أي تهديد يرتبط بذلك ؛

٤) الضغط النفسي ".

تنص المادة (٧٧/ب) من قانون العمل الأردني على ما يلي :

" بالإضافة إلى أي عقوبة عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية أو <u>تحت التهديد</u> أو بالاحتيال أو <u>الإكراه</u> بما في ذلك حجز وثيقة سفره ..".

---

[١٠٤]. قوراري : مرجع سابق ، صفحة (١٩٧).

و قد اعتبر المشرع الأردني من خلال أحكام الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون العقوبات التهديد جريمة من الجرائم الواقعة على الحرية لما في التهديد من مساسٍ بارادة المجني عليه و شعوره بالأمن و الهدوء النفسي ، و أخضعها لنصوص المواد (٣٤٩-٣٥٤) من قانون العقوبات .

تناول القانون المدني الأردني الإكراه كعيب من عيوب الرضا في أحكام المواد (١٣٥- ١٤٢) ، فعرفت المادة (١٣٥) الإكراه بأنه " اجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه و يكون مادياً أو معنوياً " ، و عرفه بعض الفقه بأنه " ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد دون رضاه "[١٠٥]، و عرفه البعض الآخر بقولهم " تهديد غير مشروع يباشره شخص قادر يولد رهبة في نفس آخر تدفعه لإبرام عقد لتحقيق غرض غير مشروع "[١٠٦].

و قد عرفت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الإكراه بقولها بأن " الإكراه الذي يعيب الرضا و يعدمه في العقود هو اجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ".

قسم المشرع الأردني الإكراه من حيث طبيعته إلى إكراه مادي و إكراه معنوي ، و من حيث قوته إلى إكراه ملجئ و إكراه غير ملجئ ، و من حيث مظهره الخارجي إلى إكراه إيجابي و إكراه سلبي.

أ- الإكراه المادي و الإكراه المعنوي

أشار المشرع الأردني لدى تعريفه للإكراه من خلال أحكام المادة (١٣٥) من القانون المدني إلى أن الإكراه قد يكون مادياً أو معنوياً . و الإكراه المادي هو الإكراه الحسي الذي يقع على الجسم و الحواس فيحدث ألماً مادياً كالضرب المبرح و الإيذاء بصوره المختلفة كالجرح و التعذيب[١٠٧].

أما الإكراه المعنوي فهو إكراه نفسي وسيلته التهديد بإيذاء يخشى المتعاقد من وقوعه[١٠٨]، فيكون التهديد بإنزال الأذى لا بإيقاعه فعلاً سواء كان بإلحاق الأذى بالمتعاقد المكرّه أو غيره ، أو في شرفه ، أو في ماله ، كالتهديد بالقتل أو الضرب أو التشهير بالسمعة ، فيقبل المكرّه التعاقد تفادياً لوقوع التهديد[١٠٩].

---

١٠٥. مختار القاضي : أصول الالتزامات في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٧ ، صفحة (٤١).
١٠٦. الرشدان : مرجع سابق ، صفحة (٢٧).
١٠٧. الرشدان : مرجع سابق ، صفحة (٤٢).
١٠٨. السرحان : مرجع سابق ، صفحة (١٢٤).
١٠٩. أبو السعود : مرجع سابق ، صفحة (١٢٨).

و تنص أحكام المادة (١٣٧) من القانون المدني على أن " التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذي رحم و التهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر إكراهاً ، و يكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال ".

ب- الإكراه الملجئ و الإكراه غير الملجئ

فرق المشرع الأردني بين الإكراه الملجئ و الإكراه غير الملجئ حيث تنص أحكام المادة (١٣٦) من القانون المدني على أنه " يكون الإكراه ملجئاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم أو المال ، و يكون غير ملجئ إذا كان تهديداً بما دون ذلك ".

و عليه اشترط المشرع الأردني لاعتبار الإكراه ملجئاً بأن يكون التهديد بخطر جسيم محدق بحيث يهدد المكرّه في نفسه كالقتل أو باتلاف عضو أو باتلاف المال . و يكون غير ملجئ إذا كان تهديداً بما دون ذلك ، كالضرب أو الحبس أو التأنيب أمام الناس[١١٠].

و تبين المادة (١٣٨) من ذات القانون الفرق بينهما حيث تقول " الإكراه الملجئ يعدم الرضا و يفسد الاختيار و غير الملجئ يعدم الرضا و لا يفسد الاختيار ".

الإكراه الملجئ أشد جسامة من الإكراه غير الملجئ إلا أن المشرع الأردني لم يوضح القصد من هذه التفرقة بين نوعي الإكراه ، لا بل ذهب المشرع الأردني إلى ما هو أبعد من ذلك فجعل حكم العقد موقوفاً في حالتي الإكراه الملجئ و غير الملجئ ، حيث قضى المشرع الأردني من خلال المادة (١٤١) من القانون المدني بتسوية الحكم في كل من حالة الإكراه الملجئ و الإكراه غير الملجئ بقوله " من أكره بأحد نوعي الإكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده و لكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً ".

فيما أوضح الدكتور عبد الرزاق السنهوري القصد من التفرقة بين الإكراه الملجئ و غير الملجئ بأن الإكراه الملجئ يؤثر في التصرفات القولية (العقد و الإرادة المنفردة) و الفعلية (الإضرار بالغير) فيفسد التصرفات القولية و يصلح عذراً يعفي من المسؤولية في التصرفات الفعلية . أما الإكراه غير الملجئ فيقتصر أثره على صحة التصرفات القولية فيعيبها و لا يصلح عذراً يعفي من

---

[١١٠]. الرشدان : مرجع سابق ، صفحة (٤٣).

المسؤولية في التصرفات الفعلية لأنه لم يبلغ حد الجسامة الواجب لذلك[١١١]. و عليه يمكن القول بأنه لا فائدة من التفرقة فيما بين الإكراه الملجئ و غير الملجئ في التصرفات القولية فكلاهما يعد عيباً من عيوب الرضا فيها و تقتصر فائدتها على التصرفات الفعلية .

ج- الإكراه الإيجابي و الإكراه السلبي

الأصل أن يكون الإكراه إيجابياً بالتهديد بالقيام بعمل ضار ، إلا أنه قد يكون سلبياً يقع بالامتناع عن عمل[١١٢] ، كرفض الطبيب معالجة المريض في حالة طارئة فيساومه بقصد الحصول على أجر كبير مثلاً ، مما يدفع المريض إلى التعاقد دون رضاه[١١٣].

و يشترط للاعتداد بالإكراه بصوره المختلفة كعيب من عيوب الرضا توافر الشروط التالية :
١) عدم مشروعية الإكراه .
٢) قدرة المكره على إيقاع تهديده[١١٤].
٣) أن يبعث الإكراه رهبة في نفس المكرّه تحمله على التعاقد .

يختلف الإكراه سنداً لأحكام المادة (١٣٩) من القانون المدني باختلاف الأشخاص و سنهم و ضعفهم و مناصبهم و درجة تأثرهم و تألمهم من الإكراه شدة و ضعفاً ، حيث أخذ المشرع الأردني بالمعيار الشخصي فالناس ليسو سواء في قابليتهم للتأثر بالخوف و الرهبة ؛ فما يؤثر في الأمي لا يؤثر في المتعلم و المثقف و ما يؤثر في الضعيف لا يؤثر في القوي و ما يؤثر في المرأة لا يؤثر في الرجل ، كما أن الشخص ذاته يختلف تأثره بحسب الظروف المحيطة به ففي الليل يخاف الإنسان أكثر من خوفه في النهار و في مكان منقطع يشعر فيه الإنسان بالوحدة يمكن أن يتأثر فيه بما لا يتأثر به في العمران و بين الناس[١١٥].

و قد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بأن " يتوجب عند تقدير الإكراه (بنوعيه) مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه و سنه و حالته الاجتماعية و الصحية و كل ظرف آخر من شأنه

---

[١١١]. في مؤلفه : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار المعارف ، القاهرة – مصر ، ١٩٦٧ ، صفحة (١٨٧).
[١١٢]. يدخل الإكراه السلبي ضمن عيب آخر من عيوب الرضا أخذت به التشريعات المدنية الأخرى و هو عيب الاستغلال إلا أن المشرع الأردني لم يأخذ به إلا استثناء في نطاق بيع السلم ، للمزيد راجع المادة (٥٣٨) من القانون المدني الأردني .
[١١٣]. ملكاوي : مرجع سابق ، صفحة (٤٠).
[١١٤]. المادة (١٤٠) من القانون المدني الأردني .
[١١٥]. السرحان : مرجع سابق ، صفحة (١٣٠).

أن يؤثر في جسامة الإكراه و ذلك على أساس أن الإكراه كسائر عيوب الرضا ، ظاهرة من الظواهر النفسية لا يجوز الأخذ بها بغير المعيار الذاتي "[١١٦].

أخيراً فإنه و في حال تحققت كافة شروط الإكراه المشار إليها سابقاً و جاء رضا المكرّه نتيجة للإكراه فإن القانون المدني الأردني جعل من العقد موقوفاً أي غير نافذ ، و لا ينفذ إلا بإجازة المكرّه بعد زوال الإكراه أو ورثته بعد وفاته .

و في هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بأنه " يستفاد من أحكام المادتين (١٤١) و (١٤٢) من القانون المدني أنهما لا تجيزان نفاذ عقد بحق أحد طرفيه إذا تبين أنه أخذ منه بالإكراه و تعتبر تصرفه غير نافذ "[١١٧].

خص المشرع الأردني من خلال أحكام قانون العقوبات الفصل الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول بعنوان " القوة القاهرة " و لكنه خص البند الأول من هذا الفصل بعنوان "القوة الغالبة و الإكراه المعنوي" ، و مع ذلك يلاحظ بأن المشرع لم يضع أية أحكام قانونية تتعلق بالقوة القاهرة التي عبر عنها بالقوة الغالبة أو الإكراه المادي[١١٨] ، و يعلل بعض الفقه ذلك بأن الحكم في المبادئ العامة التي لا يحتاج تطبيقها لنص ، فمن أسس قيام المسؤولية الجزائية توافر حرية الاختيار فإذا ما انتفت حرية الاختيار تنتفي معها المسؤولية ، لذلك لم ينص قانون العقوبات الأردني على الإكراه المادي أو القوة الغالبة مكتفياً بالنص على حالة الضرورة و الإكراه المعنوي في أحكام المادة (٨٨) من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي :
" لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد و كان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه و تستثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً ".

---

[١١٦]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٩٦٢/٦٢) تاريخ (١٩٦٢/١/١٢) ، منشورات مركز عدالة .
[١١٧]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٩٩٩/٣٢٧٠) تاريخ (٢٠٠٠/٦/٦) ، منشورات مركز عدالة .
[١١٨]. د. كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠١١ ، صفحة (٤٥٠).

لم يورد المشرع الأردني تعريفاً للإكراه في قانون العقوبات ، إلا أنه أدرج صوراً للإكراه في نصوص متفرقة كنص المادة (٢٩٢) المتعلقة بمواقعة أنثى غير زوجة بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع و ذلك في معرض تجريمه للاغتصاب ، و نص المادة (٤٠٠) المتعلقة بالسرقة بالاشتراك ليلاً و باستخدام العنف ، و نص المادة (٣٠٢) في معرض تجريمه للخطف بالحيلة و الإكراه .

و تالياً الحديث عن كل من الإكراه المادي و الإكراه المعنوي كوسائل لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر :

أ. الإكراه المادي :

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للإكراه المادي فعرفه البعض على أنه قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين دون أن يكون بين هذا الحدث و بين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي[١١٩] ، فيما عرف الدكتور محمود نجيب حسني الإكراه المادي بأنه " قوة تمحو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه في غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإرادية "[١٢٠].

و قد تنشأ القوة المادية في الإكراه المادي عن حادث طبيعي و قد تنشأ عن عمل الإنسان و قد تنشأ عن عمل حيوان و قد تنشأ عن عمل قانوني[١٢١] ، و في جرائم الاتجار بالبشر تنشأ القوة المادية بفعل الإنسان كمن يكره امرأة على ممارسة الدعارة بقصد الاستغلال ، و يتحقق الإكراه المادي بأية وسيلة قسرية تقع على المجني عليه بقصد تعطيل قوة المقاومة لديه أو إعدامها عنده بقصد تسهيل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر[١٢٢].

---

[١١٩]. السعيد : مرجع سابق ، صفحة (٤٥٠).
[١٢٠]. في مؤلفه : شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، بيروت - لبنان ، ١٩٦٨ ، صفحة (٥٠٦).
[١٢١]. السعيد : مرجع سابق ، صفحة (٤٥١).
[١٢٢]. ماجد : مرجع سابق ، صفحة (١٦٥).

و هنا يثور التساؤل حول جسامة القوة المادية التي يستخدمها الجاني للسيطرة على الضحية و تعطيل مقاومته أو إعدامها ؟

لدى الإجابة على هذا التساؤل ومن خلال الرجوع لأحكام المادة (٣) من القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر نجد بأن النص جاء مطلقاً حيث لم يبين القوة اللازمة لقيام أي من جرائم الاتجار بالبشر من خلال استعمال القوة ، و قد ذهب الفقه إلى عدم اشتراط قدر معين من القوة فالمسألة تختلف باختلاف شخصية كل من الجاني و المجني عليه فتقدر كل حالة على حده و بحسب الظروف[١٢٣] . فكما تمت الإشارة سابقاً يختلف الإكراه سنداً لأحكام المادة (١٣٩) من القانون المدني باختلاف الأشخاص و سنهم و ضعفهم و مناصبهم و درجة تأثرهم و تألمهم من الإكراه شدة و ضعفاً .

و قد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " من المتفق عليه فقهاً و قضاءً أن الإكراه يختلف أثره من شخص لآخر و أنه يشترط التناسب بين العمل المطلوب من المكره و وسيلة الإكراه بحيث يكون أثر الوسيلة كافياً لافساد الرضا و شل إرادة الرفض لدى المكره "[١٢٤] .

أخيراً يشترط لاعتبار الإكراه المادي وسيلة من وسائل ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر :

١ . حادث مستقل عن إرادة الشخص وقع دون خطأ منه .

٢ . حادث لا يستطيع الشخص دفعه أو مقاومته ، مما يعني أن يكون من المستحيل على الضحية تجنب الخضوع للقوة المادية التي تعرض لها و لم يكن باستطاعته تجنبها أو دفعها[١٢٥] .

٣ . أن تكون القوة التي تعرض لها الضحية غير متوقعة .

٤ . أن يكون الإكراه المادي معاصراً لارتكاب الجريمة أي وقت ارتكاب فعل التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو سابقاً له[١٢٦] ، أما إذا كان الإكراه لاحقاً عليها فلا يعتد به كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر .

---

١٢٣ . الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٣٥).

١٢٤ . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٩٩٠/١١١٨) تاريخ (١٩٩١/٣/٣١) ، منشورات مركز عدالة.

١٢٥ . ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٠٣).

١٢٦ . سلمان : مرجع سابق ، صفحة (٥٦).

ب. الإكراه المعنوي :

كما تمت الإشارة سابقاً عالج المشرع الأردني الإكراه المعنوي من خلال أحكام المادة (٨٨) من قانون العقوبات الأردني لدى معالجته لموانع العقاب ، و قد عرف بعض الفقه الإكراه المعنوي بأنه " ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي"[١٢٧] ، كما عُرف أيضاً بأنه قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تقبض على جسمه فتحمل هذه النفسية كرهاً على إرادة الجريمة[١٢٨]. و عليه يتميز الإكراه المعنوي بصدوره عن إنسان و بصدوره بقصد الحمل على القيام بفعل أو امتناع عن القيام به.

و من خلال التعريفات الفقهية المختلفة للإكراه المعنوي ظهر رأي فقهي يقول بأن الإكراه المعنوي لا يختلف عن الإكراه المادي فالفرق ينحصر بينهما في الوسيلة المؤثرة على الإرادة فهي مباشرة في الإكراه المادي و غير مباشرة في الإكراه المعنوي[١٢٩]، فيما يرى البعض الآخر بوجود الاختلاف بينهما في ناحيتين :

أ. ينصب الإكراه المادي على جسم المكره بينما يتجه الإكراه المعنوي إلى نفسيته لا على جسمه .

ب. لا يسمح الإكراه المادي بنشوء أية إرادة لدى المكره فلا يقوم بأي سلوك بينما يحمل الإكراه المعنوي الشخص الخاضع له على أن يريد الجريمة ، فتنشأ لدى ذلك الشخص هذه الإرادة و إنما دون أن تكون ثمرة لحرية الاختيار ، فالمكره معنوياً يقوم بالفعل الجرمي يريد الجريمة و لكنه يريدها مقهوراً أو مكرهاً و لكنه أرادها على كل حال خلافاً للمكره مادياً إذ لم تترك له أصلاً فرصة استخدام ملكة الإرادة و تم تسخير جسمه مثلما تسخر أية أداة أو حيوان أو جماد[١٣٠].

للإكراه المعنوي صورتان : صورة تفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة كحبس الشخص أو ضربه ليقبل ارتكاب الجريمة ، و تلحق بهذه الصورة كافة الوسائل المادية التي تؤثر على الإرادة دون أن تعدمها كإعطاء شخص مادة مخدرة أو مسكرة على نحو لا يفقده الوعي و لكن يقلل منه[١٣١]، أما الصورة الثانية فيقتصر الإكراه فيها على مجرد التهديد بإنزال الضرر الصحي البدني أو العقلي أو النفسي و تتجرد من العنف كتهديد الضحية بالقتل أو اختطاف أحد أبنائها .

---

[١٢٧]. حسني : مرجع سابق ، صفحة (٥٠٩).
[١٢٨]. السعيد : مرجع سابق ، صفحة (٤٥٥).
[١٢٩]. السعيد : مرجع سابق ، صفحة (٤٥٦).
[١٣٠]. د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ـ مصر ، ١٩٩٥ ، صفحة (٨٩١).
[١٣١]. حسني : مرجع سابق ، صفحة (٥١٠).

و قد أورد كل من بروتوكول باليرمو و المشرع الأردني التهديد بالقوة كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، و تمثل هذه الوسيلة صورة من صور الإكراه المعنوي ، حيث يلجأ الجاني لمثل هذه الوسيلة لغايات إخضاع المجني عليه لإرادته و تعطيل قوة المقاومة لديه ، إلا أن المشرع الأردني اعتبر من خلال أحكام المادة (٩) من قانون منع الاتجار بالأشخاص أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله ظرفاً مشدداً يحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية .

و يشترط لاعتبار الإكراه المعنوي وسيلة من وسائل ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر :

١. أن ينصب التهديد باستعمال القوة على إيقاع اعتداء على حق المجني عليه في الحياة أي التهديد بالقتل ، أو إلحاق أذى جسدي بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل عضو من أعضائه بصورة دائمة[١٣٢] .

٢. أن يكون الخطر جسيماً و يستنتج هذا الشرط من التهديد بالاعتداء بالقتل أو الأذى البليغ[١٣٣]، إلا أن البعض يرى بأنه و بالتوفيق فيما بين نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات الأردني و نص المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر فإن الإكراه كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، لا تطبق عليه شروط الإكراه المعنوي كمانع من موانع العقاب؛ تحقيقاً للأهداف التي أرادها المشرع من قانون منع الاتجار بالبشر من حماية لحقوق الأفراد و منع الاتجار بهم[١٣٤] .

٣. أن يكون التهديد حالاً ، و العلة في ذلك أن التأثير على إرادة الضحية وصل لحد جعلها إرادة غير حرة ، فكما تمت الإشارة سابقاً فالإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة بشكل مطلق و لكنه ينفي حرية الإرادة و اختيارها ، و بالتالي فإنه لا بد و أن يكون الإكراه سابقاً أو معاصراً للجريمة ليعتد به كوسيلة من وسائل ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر أما إذا كان الإكراه لاحقاً فلا يعتد به[١٣٥] .

٤. أن لا يكون الضحية قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته ، و بمفهوم المخالفة إذا كان الضحية قد تسبب في تعريض نفسه لهذا الإكراه فهذا يعني أنه قد توقع حلوله و كان بوسعه دفعه ، و عليه فالإكراه لا يعد وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر إذا كان المجني عليه الضحية قد توقع تعرضه له و كان بوسعه دفعه بأية طريقة كإبلاغ السلطات العامة .

---

[١٣٢]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٠٨).
[١٣٣]. السعيد : مرجع سابق ، صفحة (٤٥٨).
[١٣٤]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٠٩).
[١٣٥]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٣٨).

٥. أن يكون الإكراه بقصد ارتكاب فعل من أفعال الاتجار بالبشر كالتجنيد أو النقل أو الاستقبال أو الإيواء بقصد استغلال الضحية لغايات الاتجار بالبشر .

أخيراً يثور تساؤل حول اشتراط توجيه التهديد باستعمال القوة كصورة من صور الإكراه المعنوي للمجني عليه الضحية أو أحد أفراد أسرته و من تربطه بهم صلة وثيقة ؟

يرى البعض بأن المشرع الأردني اشترط أن يكون التهديد أو الإكراه موجهاً للشخص ذاته بإيقاع الضرر به لا إلى إيقاعه بأي شخص آخر حتى ولو كانت تربطه به صلة وثيقة كالأب أو الأخ مبرراً رأيه بصراحة نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات التي تتحدث عن تعطيل أي عضو من أعضاء الضحية ، و نص المادة (٨٩) المتعلقة بحالة الضرورة التي لم تفرق بين المضرور و غيره فلو أراد المشرع أن يكون المقصود بالإكراه المعنوي هو شخص غير المكره لما تردد في ذكر ذلك صراحة ، و لا رأي للاجتهاد في حالة صراحة النص[١٣٦] .

فيما ذهب رأي آخر للقول بأن التهديد باستعمال القوة يمكن أن يوجه إلى المجني عليه نفسه أو للغير كأفراد أسرته أو من لهم صلة به فالنص على التهديد باستعمال القوة جاء مطلقاً و عليه فمثل هذا الرأي أولى بالاعتبار لما يحققه من علة إصدار تشريعات منع الاتجار بالبشر فالمهم هنا أن يقع فعل الإكراه على إنسان سواء أكان هو المجني عليه نفسه أم شخص آخر له صلة به فكل ذلك بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية و هي الاتجار بشخص ما أو عدة أشخاص[١٣٧] . و كما تمت الإشارة سابقاً فإنه و بموجب أحكام المادة (١٣٧) من القانون المدني الأردني فإن " التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذي رحم محرم و التهديد بخدش الشرف يعتبر إكراهاً ، و يكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال ".

ج- استخدام أي شكل من أشكال القسر :

بعد ذكر المشرع الأردني لحالتي التهديد باستخدام القوة أو استعمالها كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر عاد لينص على قيام الجريمة بأي شكل من أشكال القسر مجارياً بذلك بروتوكول باليرمو دون أن يعرف أشكال القسر أو يعددها .

---

[١٣٦]. السعيد : مرجع سابق ، صفحة (٤٥٨).
[١٣٧]. ماجد : مرجع سابق ، صفحة (١٦٧).

تتسع أشكال القسر لتشمل كافة الوسائل التي من شأنها إعدام إرادة الضحية أو تعطيل مقاومتها ، فهي بذلك تشمل كلاً من الإكراه المادي و الإكراه المعنوي ، وتشمل الوسائل التي تخرج عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها كاستخدام المواد المنومة و المخدرة و التهديد بتبليغ السلطات عن دخول الضحية إلى البلاد بطريقة غير مشروعة كالتهريب و استخدام جوازات سفر مزورة و دون الحصول على تصاريح عمل و إقامات قانونية و بالتالي تعريض الضحية للترحيل أو العقوبة[١٣٨].

و قد تم الكشف عن العديد من الحالات التي تم فيها استقدام أشخاص للعمل في المجال الزراعي و الصناعي و بمجرد وصول هؤلاء الأشخاص و التحاقهم بالعمل ، قام أصحاب العمل بحجز جوازات سفر العمال بحجة إصدار تصاريح عمل و إقامة ، و لدى مطالبة العمال بأجورهم تم إبلاغهم بأنه لن يتم دفع أية أجور و أن عليهم العمل و إلا سوف يتم تبليغ السلطات عنهم باعتبارهم يعملون بدون إقامات و تصاريح عمل[١٣٩].

كما ورد للمركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٤ (١٧) شكوى متعلقة بحق الأفراد في التنقل و الإقامة[١٤٠] ، و تتمحور هذه الشكاوى حول كل من :

أ. احتفاظ أصحاب العمل بجوازات سفر العمال الأجانب خلافاً لأحكام قانون جوازات السفر .

ب. صدور قرار بإبعاد العمال الأجانب لأسباب منها مخالفة شروط الإقامة و عدم الحصول على تصاريح عمل أو عدم تجديدها[١٤١].

و رداً على موقف المشرع الأردني من هذه الممارسات نجد ما يلي :

١. بموجب أحكام قانون العمل الأردني و الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه يلتزم صاحب العمل بدفع تكاليف استصدار تصريح عمل للعامل غير الأردني[١٤٢] ؛ فقد أوجد المشرع الأردني تنظيماً قانونياً لمسألة العمالة غير الأردنية من خلال وضع عدة ضوابط تتمثل بكل مما يلي :

---

[١٣٨]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٣٩).

[١٣٩]. الدليل التدريبي لمكافحة الاتجار بالبشر ، مركز تمكين للدعم و المساندة ، عمّان - الأردن ، ٢٠١٤ ، صفحة (٢١).

[١٤٠]. المركز الوطني لحقوق الإنسان : التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام (٢٠١٤) عمّان - الأردن ، ٢٠١٥ ، صفحة (٥٢).

[١٤١]. المركز الوطني لحقوق الإنسان : التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام (٢٠١٤) عمّان - الأردن ، ٢٠١٥ ، صفحة (٥٢).

[١٤٢]. انظر : أحكام المادة (١٢) من قانون العمل الأردني و المادة (٤) من نظام العاملين في المنازل و طهاتها و بستانيها و من في حكمهم رقم (١١) لسنة (٢٠١٣) و الأحكام المختلفة الواردة في نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (٦٧) لسنة (٢٠١٤).

أ- إلزام رب العمل بضرورة الحصول على موافقة وزير العمل أو من يفوضه لتشغيل العمالة غير الأردنية .

ب- قيد المشرع الأردني إرادة رب العمل في تشغيل العمالة غير الأردنية بضرورة أن يكون العمل الذي سيعمله الأجنبي يتطلب كفاءة و خبرة معينة ليست متوافرة في العامل الأردني أو أن تكون هذه الخبرة و الكفاءة متوافرة و لكن لا تفي بالحاجة المطلوبة .

ج- ضرورة حصول العامل غير الأردني على تصريح عمل قبل استخدامه للعمل داخل المملكة إذا كان موجوداً على أراضيها أو قبل استقدامه إذا كان خارج أراضي المملكة ، و مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد .

د- إلزام رب العمل بدفع رسوم تصاريح العمل و رسوم تجديد تصاريح العمل لكل عامل غير أردني يرغب في تشغيله لديه أو تجديد عقده على أن يدخل الرسم في خزينة الدولة و يحدد مقداره بموجب نظام[١٤٣]. إلا أن الواقع العملي يشير لالزام العامل من قبل صاحب العمل بدفع رسم تصريح العمل من خلال اقتطاعه من الأجور أو أخذه سلفاً من العامل ، على أن يقوم صاحب العمل بدفع رسوم تصريح العمل في المكاتب التابعة لوزارة العمل بشكل صوري .

و قد أكدت محكمة التمييز الأردنية بأن مسؤولية الحصول على تصريح عمل للعامل هي مسؤولية صاحب العمل لا العامل و أن القصد من تصريح العمل مسألة تنظيمية أوجدها المشرع لتنظيم العمالة الأجنبية الوافدة للمملكة [١٤٤].
هـ- إلزام صاحب المنزل بدفع تكاليف استصدار إذن إقامة و تصريح عمل للعامل غير الأردني سنوياً ، بموجب أحكام المادة (٤/أ) من نظام العاملين في المنازل و طهاتها و بستانيها و من في حكمهم .

و- فرض جزاء لمخالفة رب العمل للضوابط المفروضة عليه في حال تشغيل غير الأردنيين ، حيث يعاقب كل رب عمل أو مدير مؤسسة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام القانون ، و في حال التكرار تضاعف

---

[١٤٣]. انظر : نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (٦٧) لسنة (٢٠١٤).
[١٤٤]. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٤/٣٧٠٥) تاريخ (٢٠٠٥/٢/٢٠) و قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١١/٣٠٥٤) تاريخ (٢٠١٢/٢/٢٠).

الغرامة ، مع الأخذ بعين الاعتبار بعدم جواز تخفيض الغرامة عن الحد الأدنى لأي سبب من الأسباب .

ز- سنداً لأحكام المادة (٥/أ) من تعليمات شروط و إجراءات استقدام العمال غير الأردنيين الصادر بموجب أحكام المادة (١٢/أ) من قانون العمل يقدم صاحب العمل كفالة عدلية أو بنكية وفق الصيغة التي يقررها وزير العمل و للوزير الحق في التصرف بها في حال اخلال صاحب العمل بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام قانون العمل و الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه ، و ذلك لضمان حقوق العمال لديه و قيمة نفقات ضبط و تسفير العامل المخالف لاعادته إلى بلده الأصلي .

ح- يجوز لوزير العمل أن يصدر قراراً بتسفير العامل الذي يعمل بصورة غير مشروعة أي دون تصريح عمل و ذلك على نفقة صاحب العمل الذي وافق على تشغيله .

ي- لم يميز قانون العمل الأردني فيما بين الأردني و غير الأردني في تعريفه للعامل ، حيث عرفت المادة (٢) العامل بأنه " كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر و يكون تابعاً لصاحب العمل و تحت إمرته و يشمل الأحداث و من كان قيد التجربة و التأهيل " ، كما لم يميز القانون بين العامل الوافد النظامي و العامل الوافد غير النظامي في الحقوق ، فعلى الرغم من اشتراط المشرع الأردني حصول العامل غير الأردني على تصريح عمل إلا أنه لم يحرم العامل المخالف من حقوقه المختلفة[١٤٥].

٢. تسارع تدفق العمالة الوافدة إلى الأردن حتى بلغ عدد العمال الحاصلين على تصاريح عمل في نهاية عام (٢٠١٤) نحو (٤١٠.٣٢٤) وافد . و يتميز القطاع الزراعي عن غيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى التي تستخدم عمالة مهاجرة بوجود أعلى نسبة من العمال الوافدين ، حيث بلغت نسبة العمالة الوافدة الحاصلة على تصاريح العمل في قطاع الزراعة و الحراجة و صيد الأسماك (٤.٣٣%)[١٤٦].

---

[١٤٥]. العمالة الوافدة في الأردن – تحليل للواقع و سياسات الإحلال ، المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية ، عمّان – الأردن ، ٢٠١٤ ، صفحة (٩١).

[١٤٦]. التقرير السنوي لوزارة العمل لعام (٢٠١٤) ، وحدة السياسات و التخطيط الاستراتيجي – وزارة العمل ، عمّان-الأردن ، ٢٠١٤ ، صفحة (٤٣).

٣. فيما يتعلق بالأحكام القانونية التي تحكم العمل في القطاع الزراعي فإن قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) و تعديلاته قد شمل بأحكامه العاملين في القطاع الزراعي حيث تنص المادة (٣/أ) من قانون العمل الأردني على ما يلي :

" تحدد الأحكام التي يخضع إليها عمال الزراعة و العاملون في المنازل و طهاتها و بستانيها و من في حكمهم بمقتضى أحكام نظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم و أوقات العمل و الراحة و التفتيش و أي أمور أخرى تتعلق باستخدامهم ".

و وفقاً لنظام عمال الزراعة الخاضعين لأحكام قانون العمل رقم (٤) لسنة (٢٠٠٣) الصادر بموجب أحكام المادة (٣) من قانون العمل الأردني قبل إجراء التعديلات الأخيرة[١٤٧] ، تطبق أحكام قانون العمل باستثناء الفصول الخامس و السادس و الحادي عشر عدا المواد (١٣٧،١٣٨،١٣٩) من الفصل الثاني عشر على الفئات التالية من عمال الزراعة :

١. المهندسين الزراعيين .

٢. الأطباء البيطريين .

٣. عمال الزراعة في المؤسسات الحكومية و المؤسسات الرسمية العامة بأجور يومية .

٤. العمال الفنيين على الآلات الزراعية .

٥. العمال الفنيين في الأماكن التالية :

أ) مشاتل الأشجار المثمرة و نباتات الزينة و الخضار و مزارع أزهار القطف و إنتاج الأشتال و إنتاج البذور و التقاوى .

ب) مفرخات الدواجن و تربية الأبقار و الأغنام و التلقيح الصناعي .

ج) مزارع تربية النحل .

د) مزارع تربية الأسماك .

و بذلك لا تطبق أي من أحكام قانون العمل الأردني على بعض فئات العمال كالعاملين في زراعة المحاصيل و تسميدها و ريها و قطف ثمارها على رغم من كونهم أكثر الفئات حاجة للحماية القانونية .

---

[١٤٧]. منشور على الصفحة (٢٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨١) بتاريخ (٢٠٠٣/١/١٦).

و عليه و سنداً لأحكام المادة (٣) من قانون العمل يتوجب اصدار نظام خاص يحدد الأحكام التي يخضع لها العاملين في المجال الزراعي أسوة بنظام العاملين في المنازل و طهاتها و بستانيها و من في حكمهم ، إلا أنه و لغاية الآن لم يصدر هذا النظام الأمر الذي يجعلنا أمام فراغ قانوني يترك المجال مفتوحاً لصاحب العمل من أجل استغلال العامل الزراعي .

لذا تتمنى الباحثة على المشرع الأردني توفير الحماية القانونية للعمال في القطاع الزراعي أسوة بغيرهم من العمال ، و ذلك من خلال مراجعة المادة (٣) من قانون العمل أو اصدار نظام خاص للعاملين في الزراعة كما هو منصوص عليه في نفس المادة ، و ذلك لتوفير الحماية القانونية لهم من خلال تنظيم كافة الأمور المتعلقة باستخدامهم .

٤. بموجب أحكام المادة (٧٧/ب) من قانون العمل الأردني يعاقب صاحب العمل على استخدامه لأي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز جواز سفره بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على ألف دينار .

٥. بموجب أحكام قانون الإقامة و الأجانب رقم (٣٤) لسنة (١٩٧٣) و تعديلاته لا يجوز استخدام الأجنبي إلا إذا كان حاصلاً على إذن إقامة في المملكة ، و كل شركة أو صاحب عمل يستخدم أجنبياً لا يحمل إذن إقامة يغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً و لا يزيد عن خمسة و سبعين ديناراً عن كل عامل مخالف[١٤٨] .

٦. بموجب أحكام قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة (٢٠٠٣) و تعديلاته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من وجد معه جواز أو وثيقة سفر بصورة غير مشروعة .

و قد قضت محكمة بداية حقوق اربد بصفتها الاستئنافية في قرارها رقم (٢٠١٠/٧٩٩) تاريخ (٢٠١٤/٤/٢٩) بما يلي :

" نجد بأن المشتكى عليه المستأنف محمد تم احالته إلى مدعي عام اربد على إثر استدعاء الشكوى المقدمة من المشتكي (أ.س.ج.ع) مصري الجنسية موضوعها حجز جواز سفر و قد سجلت القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٣١١٠) تحقيق مدعي عام اربد و بعد الاستماع لشهادة المشتكي قرر مدعي

---

[١٤٨]. انظر : أحكام المادتين (١٦،٣٥) من قانون الإقامة و الأجانب رقم (٣٤) لسنة (١٩٧٣) و تعديلاته.

عام اربد اعتبار المدعو (م.ع.ع) مشتكى عليه بجرم حجز جواز سفر عامل لديه خلافا لأحكام المادة ٧٧ /ب من قانون العمل و حيث أن أمر النظر بهذا الجرم على فرض ثبوته يدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح قرر و عملاً بأحكام المادة ٢/٥١ من الأصول الجزائية إحالة الاوراق إلى قاضي صلح جزاء اربد حسب الاختصاص و تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٢/١٠٢٧٥) و بعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الاولى قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ يتضمن و عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمشتكي عليه من جرم حجز جواز سفر عامل خلافاً لأحكام المادة ٧٧/ب من قانون العمل إلى جرم حيازة جواز سفر بطريقة غير مشروعة طبقاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون جوازات السفر و إدانته بهذا الجرم بوصفه المعدل و الحكم عليه عملاً بذات المادة بالغرامة مائة دينار و الرسوم . لم يرتض المستأنف بهذا الحكم فتقدم باستئنافه بلائحة تضمنت أسبابها...

و عن السبب الرابع من أسباب الاستئناف و ملخصه عدم تقيد المحكمة بقرار الإحالة الصادر عن مدعي عام اربد في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٣١١٠ و في ذلك نجد بأن العلاقة بين المشتكي أحمد و المشتكى عليه المستأنف محمد هي ابتداء يحكمها قانون العمل كون المشتكى عليه محمد و هو صاحب مزارع زيتون و مواشي استقدم العامل المشتكي أحمد و هو مصري الجنسية للعمل عنده و قام بأخذ جواز سفره و عمل تصريح عمل له إلا أنه ترك العمل من عنده و بقي جواز السفر بحوزته و بالتالي فإن العلاقة ما بينهما يحكمها قانون العمل الأردني و بالتالي كان على محكمة الدرجة الاولى أن تطبق قانون العمل الاردني على هذه الواقعة على ضوء ما جاء باسناد النيابة العامة إذ أن نص المادة ٧٧ /ب من قانون العمل هو الوصف الذي ينطبق على فعل المشتكى عليه المستأنف و أن ما ذكرته المحكمة في قرارها بأن قانون العمل لا ينطبق على وقائع هذه الشكوى طبقا لنص المادة ٣ من قانون العمل فإن هذا يطبق في حال أن طالب العامل بحقوق عمالية أما الفعل الذي أتاه المشتكى عليه و المتمثل بحجز جواز سفر عامل فإن احكام المادة ٧٧/ب من قانون العمل هي الواجبة التطبيق على هذه الواقعة كون المشتكي قام بإعطاء المشتكى عليه المستأنف جواز سفره عندما بدأ بالعمل عنده في مزرعته و بعد أن تم تنظيم تصريح عمل له و أن المشتكى عليه المستأنف لم يحصل على جواز سفر المشتكي بطريقة غير مشروعة و بالتالي فإن أحكام المادة ٢٤ من قانون جوازات السفر لا تنطبق على واقعة الشكوى و يكون ما توصلت إليه محكمة الدرجة الاولى بقرارها المستأنف بتعديل وصف التهمة للمشتكي عليه المستأنف من جرم حجز جواز سفر خلافا لأحكام المادة ٧٧/ب من قانون العمل إلى جرم حيازة جواز سفر بطريقة غير مشروعة

خلافا لأحكام المادة ٢٤ من قانون جوزات السفر مخالفاً للقانون و يكون ما جاء بهذا السبب وارداً علـــــــــــى القــــــــــــرار المســــــــــــتأنف يتعــــــــــــين فســــــــــــخه لهذا و تأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة لبحث ما جاء بباقي أسباب الاستئناف في هذه المرحلة نقرر فسخ القرار المستأنف و إعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول على ضوء ما بيناه و من ثم إصدار القرار المناسب بعد وزن البينة ".

كما قضت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم (٢٠١٤/١٨٧٤٣) تاريخ (٢٠١٤/٥/٧) بما يلي :
" المستانف : مدعي عام غرب عمان المستأنف ضده : (م.إ.م.ع) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح جزاء غرب عمان في القضية رقم ٢٠١٤/١٠٧٣ و الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ و المتضمن : احالة الأوراق إلى مدعي عام غرب عمان حسب الاختصاص ، في أسباب الاستئناف أخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت بإحالة الأوراق إلى مدعي عام غرب عمان لكون الجرم يخرج عن اختصاص المحكمة ، بالرجوع إلى لائحة الشكوى فقد ورد بها أن المشتكيه كانت تعمل لدى المستانف و أنه قد قام بحجز جواز سفرها بصوره غير مشروعه ، بعد التدقيق و المداولة :
أ- في الشكل : صدر القرار المستأنف بحق المستأنف بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ و تقدم المستأنف باستئنافه هذا القرار بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلاً.
ب- في الموضوع : نجد أن المشتكية اقامت الشكوى الجزائية لدى محكمة صلح جزاء غرب عمان ضد المشتكى عليه (م.إ.م.ع) بجرم حجز جواز سفر خلافاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٩ ، نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى و بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ أصدرت قرارها المتضمن احالة الأوراق إلى مدعي عام غرب عمان حسب الاختصاص كون الجرم المسند للمشتكى عليه يخرج عن اختصاص محكمة صلح الجزاء ، لم يرتض مدعي عام غرب عمان بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً للسببين الواردين في مطلع هذا القرار، و بالرد على سببي الاستئناف : و مفادهما تخطئة محكمة الدرجة الاولى بإحاله الدعوى إلى مدعي عام غرب عمان كون المشتكية تعمل لدى المشتكى عليه و أن النص الواجب التطبيق على وقائع الدعوى نص المادة ٧٧/ب من قانون العمل ، و في ذلك نجد أن المشتكية عملت خادمة لدى المشتكى عليه حيث قام بحجز جواز سفرها ، و بالرجوع إلى نص الماده ٣ من قانون العمل و التي تنص " مع مراعاة أحكام الفقرة ب من هذه المادة تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال و أصحاب العمل باستثناء الموظفين

العاملين و موظفي البلديات" و بذلك فإن المشتكية تكون خاضعة لأحكام قانون العمل و تعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ و أن القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى هو ما ورد بنص المادة ٧٧من قانون العمل و التي تنص " أ- يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة في حال ارتكابه أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار و لا تزيد على ٥٠٠ دينار ، ب- يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار و لا تزيد على ١٠٠٠ دينار" ، و بذلك فإن محكمة صلح الجزاء هي المختصة بنظر هذا الجرم و على فرض ثبوته ، لهذا و تأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ القرار المستأنف و اعتبار محكمة صلح جزاء غرب عمان هي المختصة بنظر الدعوى و إعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول و بالنتيجة اصدار القرار المناسب ".

و عليه يمكن القول بأن القضاء الأردني يتعامل مع الشكاوى المقدمة من العمال الأجانب و موضوعها حجز جواز سفر ، كجرم حجز جواز سفر عامل خلافاً لأحكام المادة (٧٧) من قانون العمل لا كجرم حيازة جواز سفر بطريقة غير مشروعة طبقاً لأحكام قانون جوازات السفر .

٧. تم إنشاء قسم متخصص لمكافحة الاتجار بالبشر في إدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن العام ، و قد عمل هذا القسم و بالتنسيق مع كافة المديريات العاملة في جميع مناطق المملكة على التحقيق في العديد من القضايا و الشبهات الجنائية في قضايا الاتجار بالبشر التي انصب معظمها على :

أ. إعلانات مضللة في الصحف المحلية تتضمن وجود فرص عمل للنساء برواتب مغرية و في أماكن مرموقة .

ب. قضايا تخص عاملات المنازل .

ج. قضايا تتعلق ببيع الأعضاء البشرية و خاصة الكلى .

د. احتفاظ أصحاب العمل بجوازات سفر العمال الأجانب[١٤٩].

---

[١٤٩]. مهند دويكات : ورقة علمية بعنوان " جهود المملكة الأردنية الهاشمية و استراتيجيتها في مواجهة الاتجار بالبشر " ، مقدمة للملتقى العلمي " نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر " الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الدولية العربية ، ٢٠١٠ ، صفحة (٢٢).

و تم لاحقاً إنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالبشر من قبل وزارة العمل و مديرية الأمن العام و ذلك من خلال توقيع مذكرة تفاهم فيما بين الطرفين لاستحداث جهاز تنفيذي مؤهل و متخصص في منع و مكافحة الاتجار بالبشر بما يتفق مع التشريعات النافذة ، و تهدف الوحدة لرصد حالات الاتجار بالبشر و تعقبها و ضبط مرتكبيها و التحقيق معهم و احالتهم للقضاء .

تنص المادة الثانية من المذكرة المشار إليها على أن يتم إنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالبشر و ذلك لغايات تنفيذ قانون منع الاتجار بالبشر الساري المفعول و ما يطرأ عليه من تعديلات بحيث تكون هذه الوحدة تابعة لمديرية الأمن العام / إدارة البحث الجنائي و مقرها في عمان ، و تضم كل من الأقسام التالية :

١. قسم لتفتيش العمل .

٢. قسم الدراسات و الإحصاء .

٣. قسم التحقيق .

٤. قسم الإدارة و القوى البشرية .

كما تحدد المادة الرابعة من المذكرة مهام موظفي وزارة العمل/قسم تفتيش العمل التي تتمثل بالقيام بزيارات تفتيشية للمنشآت و المؤسسات الخاصة و رصد التجاوزات المدرجة وفق أحكام قانون العمل و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه ، و زيارة مكاتب استقدام و استخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين و رصد التجاوزات المدرجة ضمن أحكام قانون العمل الساري المفعول و تعديلاته و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه . و في حال اكتشف مفتشي العمل أثناء هذه الزيارات التفتيشية الهادفة لتطبيق أحكام قانون العمل حالة من الحالات التي قد تندرج تحت صورة من صور جرائم الاتجار بالبشر يتم التبليغ عنها للوحدة المعنية بهدف إتخاذ الإجراءات القانونية .

فيما حددت المادة الخامسة من المذكرة مهام إدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام التي تتلخص بما يلي :

١. الإشراف و المتابعة على أعمال الوحدة ، و مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بكافة صور الاتجار بالبشر و تعقبها و ضبطها وفقاً للصلاحيات المحددة لجهات إنفاذ قانون منع الاتجار بالبشر مع باقي القوانين ذات العلاقة .

٢. العمل على تقديم مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر إلى الجهات القضائية المختصة لإجراء المقتضى القانوني .

٣. التنسيق مع الجهات المعنية بخصوص إيواء ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة المادة (٧) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩) و ما يطرأ عليه من تعديلات .

٤. العمل على تزويد وزارة العمل بالتقارير اللازمة عن عمل الوحدة ، و تزويد رئيس اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بالتقارير اللازمة و المتعلقة بعمل الوحدة بشكل ربع سنوي و كلما دعت الحاجة لذلك .

باستعراض كل ما سبق يمكن القول بأن المشرع الأردني نظم مسألة تشغيل العمالة الوافدة تنظيماً جيداً لكن المشكلة تكمن بوجود فجوة فيما بين التشريع و التطبيق . لذا تتمنى الباحثة على وزارة العمل :

١. تكثيف الحملات التفتيشية الخاصة بالقطاع الزراعي لرصد التجاوزات ، و توفير تدريب كافي لمفتشي العمل حول آليات منع الاتجار بالبشر في هذا القطاع كونه الأكثر عرضة للاستغلال .

٢. تنظيم حملات توعية بالحقوق القانونية للعمالة الوافدة ، و ذلك من خلال توضيح الضمانات القانونية التي يوفرها المشرع الأردني للعامل ، و بشكل يكفل معرفة العمال بكل مما يلي :

أ. حق العامل في الاحتفاظ بنسخة من عقد عمله ، و الاطلاع على الحقوق المترتبة له بموجب أحكام هذا العقد .

ب. حق العامل في الاحتفاظ بجواز سفره و تصريح عمله بموجب أحكام القانون ، بحيث لا يجوز لصاحب العمل أو الغير مهما كانت المبررات الاحتفاظ بهذه الوثائق .

ج. تحمل صاحب العمل لمسؤولية اصدار تصريح العمل و إذن الإقامة و تجديدهما و دفع الرسوم ، دون جواز اقتطاع هذه الرسوم من أجور العامل .

د. معرفة العامل بأن عمله دون تصريح عمل أو لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه أو مهنة غير المهنة المحددة في تصريح العمل يعرضه للتسفير و عدم السماح له بالعودة إلى الأردن مستقبلاً .

ثانياً : الاختطاف

أورد كل من البروتوكول الدولي و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر الاختطاف كأحد الوسائل القسرية لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ، إلى جانب تجريم المشرع الأردني للخطف كجريمة مستقلة في قانون العقوبات لذا سوف نتناول جريمة الخطف في قانون العقوبات الأردني أولاً و من ثم الخطف كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر .

أولاً : جريمة الخطف في قانون العقوبات الأردني

تناول المشرع الأردني جريمة الخطف في المواد (٢٩١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣) من قانون العقوبات حيث ميز بين الخطف بالحيلة و الإكراه و الخطف دون ذلك ، و سنتطرق لكل صورة على حده :

أ. الخطف دون تحايل أو إكراه

تنص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات على ما يلي :

" ١- أ- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره و لو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة ، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين و بالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار .

ب- و تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و الغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره .

٢- و إذا كان القاصر قد خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ".

بالتدقيق في أحكام المادة المذكورة ، نجد بأن قيام جريمة الخطف يتطلب توافر ثلاثة أركان و هي :

١. الركن المادي

يتوافر الركن المادي في جريمة الخطف من خلال نشاط مادي إرادي يأتيه الفاعل ، و صورة هذا النشاط تتمثل بخطف الطفل و انتزاعه من مكان تواجده بقصد نقله من مكان لآخر و إخفائه ممن لهم

حق رعايته[١٥٠] ، و قد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن الخطف عبارة عن انتزاع للمخطوف من البقعة الموجود بها و نقله إلى محل آخر و احتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه[١٥١].

و عليه يتسع الركن المادي ليشمل أفعال عدة (الانتزاع ، النقل ، الاحتجاز ، الإخفاء) ، و يتحقق الخطف بانتزاع الطفل من المنزل أو المدرسة أو الطريق العام أو أخذ الطفل التائه و تخبئته عن ذويه و احتاجزه في مكان آخر . أخيراً يتصور وقوع الخطف من أي شخص ليس له حق حضانة الطفل أو حفظه حتى و إن كان أحد والديه إذا قام بانتزاعه ممن له حق حفظه أو رعايته[١٥٢].

٢. الركن المعنوي

جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه هي جريمة مقصودة حيث نص المشرع على ذلك صراحةً في نص المادة (٢٩١) تحت عنوان (التعدي على حراسة القاصر) بقوله : " بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة " ، و عليه ينتفي القصد الجرمي في حال لم يقصد الجاني قطع صلة المجني عليه بمن له حق الولاية أو الحراسة عليه كمن يستدرج طفلة لمكان بعيد عن منزل ذويها لقضاء فترة من الوقت معها [١٥٣].

و بتوافر القصد الجرمي بإرادة الفعل و إرادة تحقيق النتيجة مع علم الجاني بأن المجني عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره تكتمل جريمة الخطف دون تحيل أو إكراه ، مع الأخذ بعين الاعتبار بعدم الاعتداد بدناءة الباعث أو نبله في قيام الجريمة إذ يستوي أن يكون ارتكاب الجريمة بدافع الانتقام من ذوي القاصر و أخذ الفدية أو توفير حياة أفضل للقاصر الذي يعاني من معاملة قاسية أو انقاذه من بيئة فاسدة يعيش فيها[١٥٤] ، إلا أن نبل الباعث قد يعتبر ظرفاً مخففاً يعتد به القاضي من خلال سلطته التقديرية[١٥٥].

---

[١٥٠]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٤١).

[١٥١]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٧٧/١٨١) تاريخ (١٩٧١٥/١/١) ، منشورات مركز عدالة.

[١٥٢]. د. محمد سعيد نمور : شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الدار العلمية الدولية للنشر و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٢ ، صفحة (٢٩٧).

[١٥٣]. للمزيد حول صاحب الحق في الولاية أو الحراسة على القاصر انظر : د. محمد حميد العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، ٢٠١٣ ، صفحة (١٧٧) و ما بعدها.

[١٥٤]. د. محمد السيد عرفه ؛ " تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات الدولية " ، في مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٥ ، صفحة (١٠٢).

[١٥٥]. نمور : مرجع سابق ، صفحة (٣٠٠).

٣. محل الجريمة

سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المذكورة سابقاً فإن محل الجريمة هو القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره سواء كان هذا القاصر ذكراً أم أنثى ، و العبرة بكون المجني عليه قاصراً وقت ارتكاب الجريمة ، و قد اعتبر خطف من لم يتم الثانية عشرة من عمره ظرفاً مشدداً للعقوبة . و لم يعتد برضاء المجني عليه و لم يشترط المشرع وسيلة معينة لارتكاب الجريمة ، إلا أنه قد اعتبر استخدام الحيلة أو القوة ظرفاً مشدداً .

ب. الخطف بالتحايل أو الإكراه

تنص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :

" كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً - ذكراً كان أو أنثى - و هرب به إلى إحدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي :

١. بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً أكمل الثامنة عشرة من عمره و لا تقل العقوبة عن سنتين إذا لم يكن قد أكملها .

٢. بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى .

٣. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم .

٤. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً أو أنثى ، قد أعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض .

٥. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها و اعتدي عليها بالمواقعة .

٦. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها و اعتدي عليها بالمواقعة " .

و لقيام جريمة الخطف بالتحيل أو الإكراه لابد من توافر الأركان التالية[١٥٦] :

١. الركن المادي :

يتكون الركن المادي في جريمة الخطف بالتحيل أو الإكراه من أفعال الانتزاع و النقل و الاحتجاز بقصد إخفاء المجني عليه عن ذويه[١٥٧]، و يتحقق الركن المادي بنزع المجني عليه من بيئته و إبعاده عنها بقصد قطع صلته بأهله و إبعاده عن ذويه و أن يتم ذلك بالتحايل أو الإكراه أو التهديد[١٥٨] ، و هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية التي قضت بأنه " يتضح من صريح نص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات أن الخطف المعاقب بمقتضاها هو الذي يتم بالتحيل أي بكل أسلوب يؤثر على إرادة المجني عليها و يسلبها الرضا أو بالاكراه سواء أكان فعلاً أو قولاً وقع عليها أو وجه إليها فيشل ارادتها و يفقدها المقاومة و يعدمها الرضاء على أن ينقل الخاطف المخطوفة من مكان الخطف إلى مكان آخر"[١٥٩]. و قد تم تناول كل من الإكراه و الحيلة و الخداع كوسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر سابقاً .

٢. الركن المعنوي :

كما تمت الإشارة سابقاً فإن جريمة الخطف تتطلب في المقام الأول لقيامها وفق أحكام المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات و وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي تعمد انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه بقصد قطع صلته بأهله بالتحايل و الإكراه[١٦٠]، فإذا كان قصد الجاني الاعتداء جنسياً على الضحية المجني عليها فلا تقوم جريمة الخطف .

٣. محل الجريمة :

سنداً لأحكام المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات فإن محل الجريمة هو كل شخص سواء كان ذكراً أم أنثى و بصرف النظر عن العمر ، إلا أن المشرع الأردني ميز في العقوبة باختلاف ظروف المجني عليه و ذلك على النحو المبين في نص المادة المذكور سابقاً .

---

[١٥٦]. انظر : د. كامل السعيد ، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٩٩٣ ، صفحة (٨٣) و ما بعدها .

[١٥٧]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢١٩).

[١٥٨]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠٠٤/١٢١٨) تاريخ (٢٠٠٤/٩/٢٦) ، منشورات مركز عدالة.

[١٥٩]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٨٢/١٤٢) تاريخ (١٩٨٢/١/١) ، منشورات مركز عدالة.

[١٦٠].قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠١١/٢٠٤٣) تاريخ (٢٠١٢/١/١٠) ، منشورات مركز عدالة.

ثانياً : الخطف كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر

يشكل الخطف كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر عنصراً من عناصر التجريم لا جريمة مستقلة ، و تتشابه جرائم الاتجار بالبشر مع جريمة الخطف باشتراط نقل المجني عليه من مكانه و أخذه لمكان آخر و احتجازه . إلا أن جرائم الاتجار بالبشر تتطلب أن يكون الغرض من الخطف استغلال المجني عليه ، و الذي يشمل كحد أدنى وفقاً لبروتوكول باليرمو و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر استغلال دعارة الغير و سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[١٦١].

أخيراً و بعد بيان أفعال الاتجار بالبشر و الوسائل التي تتم بها هذه الأفعال فإنها لابد من الإشارة للمسائل التالية :

١) بموجب أحكام كل من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر ، يحضى الطفل بخصوصية حيث لا يشترط في حال كان الضحية طفلاً استخدام أي من الوسائل المذكورة سابقاً و يكفي توافر عنصري الفعل و الغرض (الاستغلال)[١٦٢].

٢) ما ورد ذكره من وسائل ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر كاستعمال القوة و التهديد باستعمالها و الاحتيال و الخداع و الخطف ، تشكل عيوباً للرضا (إكراه ، تغرير و غبن ، غلط) تمس الروابط العقدية و قد عالجها القانون المدني الأردني في أحكام المواد (١٣٥-١٥٦)[١٦٣]، فلا يكفي توافر الأهلية ليصح العقد بل يشترط صحة التراضي أي أن تكون إرادة الأطراف خالية من العيوب التي قد تشوبها ، غير صادرة عن إكراه أو نتيجة غلط أو تغرير . و هذه الصور من عيوب الرضا تنطبق على النظرية العامة للعقد كما تنطبق على نظرية عقد العمل الفردي[١٦٤].

و تنص المادة (١٣) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني على أنه " لا يعتد برضى المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا

---

[١٦١] .ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (١٤٦).
[١٦٢] . سنداً لأحكام المادة (٣ / د) من بروتوكول باليرمو الطفل هو كل من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر.
[١٦٣] . انظر : د. عدنان السرحان و د. نوري خاطر ؛ شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٨ ، صفحة (١٢٢) و ما بعدها.
[١٦٤] . د. بشار ملكاوي ، " تطبيق عام لنظرية عقد العمل الفردي على نظرية العقد العامة في القانون المدني الأردني" ، في أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني ، دار وائل للنشر ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٥ ، صفحة (٧١).

القانون "[١٦٥] ، و بذلك قدم المشرع الأردني ضمانة تتمثل بعدم انتاجية رضا المجني عليهم ضحايا الاتجار بالبشر و عدم ترتيب ذلك لأي أثر على العقوبة ؛ بحيث لا يعتد برضا الضحية كعذر مخفف جزائياً للجناة .

٣) بعد استعراض و معالجة وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر يظهر بأن أغلب هذه الوسائل تشكل جرائم مستقلة بموجب أحكام قانون العقوبات كالخطف و الاحتيال و استغلال السلطة ، و عليه نكون بصدد وصفين قانونيين ؛ مما يشجع القضاء على تكييف شكاوى الاتجار بالبشر ضمن وصف قانوني آخر مما جعل القانون عرضة للانتقاد من قبل مؤسسات المجتمع المدني و مراكز المساعدة القانونية و حقوق الإنسان .

رداً على ذلك يمكن القول بأن هذه الوسائل كعنصر من عناصر عمليات الاتجار بالبشر تختلف عنها كجرائم مستقلة – و ذلك على النحو الذي تم بيانه سابقاً – و في ضوء وجود وصفين قانونيين تعمل المحكمة على تطبيق العقوبة الأشد[١٦٦]، و ذلك سنداً لأحكام المادة (١٥) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني التي تنص على ما يلي : " على الرغم مما ورد في هذا القانون على المحكمة تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر ".

و بهذا يكون قانون منع الاتجار بالبشر الأردني قد قدم ضمانة أساسية لمكافحة و تجريم عمليات الاتجار بالبشر حيث تطبق العقوبة الأشد أينما وردت ، و تعد هذه الضمانة ذات طبيعة حمائية للضحايا و المتضررين و ذات طبيعة رادعة للمجتمع لمكافحة الاتجار بالبشر[١٦٧].

٤) تثير كافة عناصر عمليات الاتجار بالبشر مسألة الشروع في ارتكابها ؛ فقد نصت أحكام المادة (٥/٢/أ) من بروتوكول باليرمو على اعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الشروع في ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب أحكام المادة (٣) من البروتوكول و ذلك وفقاً للمفاهيم

---

[١٦٥]. و تقابلها أحكام المادة (٣/ب) من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص التي تنص على ما يلي : " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)".

[١٦٦].ارتكاب الجاني لسلوك جرمي واحد مع خضوعه لأكثر من وصف قانوني واحد يسمى في قانون العقوبات التعدد المعنوي ، فالأوصاف القانونية للأفعال الجرمية قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة فيما بينها ، و عليه يقوم التعدد المعنوي على وحدة الفعل و تعدد الأوصاف الجرمية ، للمزيد انظر : د. كامل السعيد " شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات " ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان–الأردن ، ٢٠١١ ، صفحة (٦٤١) و ما بعدها .

[١٦٧]. ملكاوي : ضمانات ... مرجع سابق ، صفحة (١٩٥).

الأساسية لنظامها القانوني . إلا أن المشرع الأردني لم ينص في قانون منع الاتجار بالبشر على هذه المسألة تاركاً ذلك للقواعد العامة التي تعاقب على الشروع في الجنايات بشكل عام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، و لا تعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص قانوني صريح و ذلك سنداً لأحكام المادة (٧١) من قانون العقوبات الأردني[١٦٨] .

و حيث أن الأصل في جرائم الاتجار بالبشر أنها جرائم جنحوية ، تم تشديدها في حالات محددة لتصبح جنايات سنداً لأحكام المادة (٩) من قانون منع الاتجار بالبشر التي تنص على ما يلي : "على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و لا تزيد على عشرين الف دينار كل من:

أ. ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .

ب. ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية :

١- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة اجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها .

٢- إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة .

٣- إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء .

٤- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله .

٥- إذا أصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه .

٦- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي .

٧- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ، و ارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة .

٨- إذا كانت الجريمة ذات طابع (عبر وطني)[١٦٩] ".

---

[١٦٨]. للمزيد انظر : د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٥ ، صفحة (٢٣٧) و ما بعدها.

[١٦٩]. حدد المشرع الأردني في المادة (٣/ج) من قانون منع الاتجار بالبشر الحالات التالية لاعتبار الجريمة ذات طابع عبر وطني : ..

لذلك يمكن القول بأن عدم إيراد المشرع الأردني لنص خاص يجرم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر في صورتها الجنحوية من شأنه التضييق من نطاق تجريم الاتجار بالبشر و بالتالي إفلات بعض الجناة من العقاب . و عليه و لغايات توسيع نطاق تجريم الاتجار بالبشر و مكافحته و القضاء عليه تتمنى الباحثة على المشرع الأردني تعديل قانون منع الاتجار بالبشر من خلال وضع نص خاص يعالج مسألة تجريم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر الجنحوية .

٥) على الرغم من حداثة القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر إلا أن المشرع الأردني لم يضع أية نصوص قانونية خاصة تبين أحكام الاشتراك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر ، حيث أخضعها للقواعد العامة الواردة في الفصل الثاني من القسم الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول تحت عنوان " الاشتراك الجرمي " في المواد (٧٥ – ٨٤) من قانون العقوبات الأردني[١٧٠] . و ذلك على الرغم مما ورد في أحكام المادة (٢/٥) من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص التي أشارت لاعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم المساهمة كشريك أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً لأحكام المادة (٣) من البروتوكول المشار إليها سابقاً .

و قد نصت المادة (١٢) من قانون منع الاتجار بالبشر على منح النيابة العامة الحق في التوقف عن ملاحقة المجني عليهم ضحايا الاتجار بالبشر ، في حال تبين ارتكابهم لأي من تلك الجرائم أو المشاركة أو التدخل فيها أو التحريض عليها . و قد أخضع المشرع الأردني قرار المدعي العام بالتوقف عن الملاحقة لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيساً و قاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي .

٦) لم يشر بروتوكول باليرمو لأي سلوك سلبي كأحد صور السلوك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر ، إلا أن المشرع الأردني و من خلال نص المادة (١٠/أ) من قانون منع الاتجار بالبشر جرم سلوكاً سلبياً بصورة الامتناع عن القيام بعمل[١٧١]، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب إحدى الجرائم

---

١. إذا ارتكبت في أكثر من دولة ٢. إذا ارتكبت في دولة و تم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى
٣. إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة ٤. إذا ارتكبت في دولة و امتدت آثارها إلى دولة أخرى .

[١٧٠] . للمزيد حول الأحكام العامة للاشتراك الجرمي انظر : د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠١١ ، صفحة (٣٠٥) و ما بعدها.

[١٧١] . ملكاوي : ضمانات .. مرجع سابق ، صفحة (١٧٨).

المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون أو علم بوقوع إحدى تلك الجرائم و لم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة بذلك ".

و تعد هذه الجريمة من الجرائم الجنحوية ، حيث فرض المشرع الأردني التزاماً قانونياً على كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر الجنائية المذكورة في نص المادة (٩) أو علم بوقوعها بأن يبادر لإبلاغ السلطات الرسمية المختصة بذلك ، و بخلاف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

٧) اعترف المشرع الأردني بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي متأثراً بالنظام الأنجلوسكسوني حيث نص على هذه المسؤولية في المادة (٢/٧٤) من قانون العقوبات[١٧٢] . و لغايات منع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر بصورة شاملة وسع كل من المشرع الدولي و المشرع الأردني ممثلاً بقانون منع الاتجار بالبشر من نطاق المسؤولية[١٧٣] ؛ حيث أخضع الشخص المعنوي الذي يُستخدَم كواجهة مزيفة تتستر وراءه الجماعات الإجرامية المنظمة في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو لتسهيل ارتكابها كبعض الشركات أو المؤسسات الخاصة العاملة في استقدام و استخدام العمالة الأجنبية و شركات و مكاتب النقل و السياحة لعقوبات تتلاءم مع طبيعته[١٧٤] ، و ذلك على النحو التالي :

أ. العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ، حيث قرر قانون منع الاتجار بالبشر الأردني نوعين من العقوبات التي تؤثر على الذمة المالية للشخص المعنوي :

١. الغرامة : حيث تنص أحكام المادة (١١/أ) من قانون منع الاتجار بالبشر على أن " يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار و لا تزيد على خمسين ألف دينار إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة ".

---

[١٧٢]. انظر : راشد الشيشاني ؛ " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لخطة المشرع الأردني " ، مجلة المنارة للبحوث و الدراسات جامعة آل البيت ، المجلد (٢٠) ، العدد (الأول-أ) .

[١٧٣]. انظر : مادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية .

[١٧٤]. عرف المشرع الأردني الشخص المعنوي في المادة (٥٠) من القانون المدني التي تنص على ما يلي :

الأشخاص الحكمية هي : ١- الدولة و البلديات بالشروط التي يحددها القانون و المؤسسات العامة و غيرها من المنشآت التي يمنحها القانون الشخصية الحكمية ٢- الهيئات و الطوائف الدينية التي تعترف لها الدولية بشخصية حكمية ٣- الوقف ٤- الشركات التجارية و المدنية ٥- الجمعيات و المؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون .

٢. المصادرة : أوجب المشرع الأردني في المادة (١٤) من قانون منع الاتجار بالبشر على المحكمة أن تقرر مصادرة أي أموال متأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون .

ب. العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي ، حيث منح المشرع الأردني للمحكمة صلاحية وقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على سنة إذا ارتكب أحد جرائم الاتجار بالبشر (المادة ١١/ب من قانون منع الاتجار بالبشر) .

و سنداً لأحكام المادة (١٢/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني ، للمدعي العام صلاحية إصدار قرار بإغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه أو أي من الأشخاص المسؤولين عن ادارته أو أحد العاملين فيه أياً من الجرائم المنصوص عليها هذا القانون مدة لا تزيد على ستة أشهر ، على أن تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام . و منح القانون المتضرر من هذا الإغلاق الحق في الطعن بالقرار أمام لجنة قضائية مكونة من رئيس النيابة العامة رئيساً و قاضيين من محكمة التمييز يختارهما المجلس القضائي[١٧٥] .

ج. العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ، حيث منح المشرع الأردني من خلال أحكام المادة (١١/ج) للمحكمة صلاحية إلغاء تسجيل الشخص المعنوي أو تصفيته في حال تكرار ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٩،٨) من قانون منع الاتجار بالبشر ، كما يمنع كل من رئيس و أعضاء مجلس الإدارة ، رئيس و أعضاء هيئة المديرين ، المدير العام ، و أي شريك يثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب هذه الجرائم من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في ادارته .

٨) بعد أن أورد كل من بروتوكول باليرمو و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر أفعال الاتجار بالبشر السابق ذكرها و الوسائل التي تتم بها هذه الأفعال ، اشترط كل من التشريعين أن ترتكب هذه الأفعال لغايات الاستغلال (الفصل الثاني) .

---

[١٧٥]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٣٧١).

الفصل الثاني

منع و مكافحة و تجريم الاستغلال في عمليات الاتجار بالبشر

الفصل الثاني
منع و مكافحة و تجريم الاستغلال في عمليات الاتجار بالبشر

لا يكفي لقيام جرائم الاتجار بالبشر و مساءلة مرتكبيها جزائياً مجرد ارتكاب ماديات الجريمة ممثلة بعنصري الفعل و الوسيلة المشار إليهما سابقاً ، و إنما يجب توافر قصد الاستغلال لقيام هذه الجرائم ، حيث أن الاستغلال هو العنصر الجوهري الذي يتطلبه المشرع لاكتمال النموذج القانوني للاتجار بالبشر .

يقصد بالاستغلال لغة : مصدر إستَغَلَّ و هو الاستثمار ، و استغلَّ الشخص أي انتفع منه بغير حق؛ لجاهه أو نفوذه ، جنى من ورائه أغراضاً شخصية[١٧٦]. و يشير الاستغلال للانتفاع بالشيء بطريقة لا أخلاقية كدفع رب عمل أجيراً أقل مما يستحق أو أن يطلب منه العمل فوق طاقته فهو بذلك يستغل جهده و عرقه . و يقصد بالاستغلال في الفكر القانوني أية ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص و يكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم المشروعة[١٧٧].

يشكل الاستغلال المحطة الأخيرة التي يهدف المتاجر إيصال ضحيته إليها من أجل تحقيق مكاسب مادية و/أو معنوية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، و يتخذ الاستغلال طابعاً اقتصادياً فالغاية من عمليات الاتجار بالبشر القيام بعمل مثري لمن يستغل الاتجار بالبشر على حساب افقار الضحية و المساس بحقوقه المختلفة [١٧٨].

عرف بروتوكول باليرمو مصطلح الاتجار بالبشر إلا أنه لم يقدم تعريفاً لمصطلح الاستغلال، و يشير البروتوكول المذكور لدى تعريفه للاتجار بالبشر في المادة (٣) إلى بعض صور الاستغلال حيث نص على ما يلي " .. و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ". هذا و قد أورد المشرع الدولي هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر لكي يترك المجال أمام المشرع الوطني لإضافة صور أخرى للاستغلال[١٧٩].

---

[١٧٦]. معجم المعاني الجامع ، عن موقع المعاني ،http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، ٢٠١٥/٧/٣ ، ٩:٠٥ PM.
[١٧٧]. عرفه : مرجع سابق ، صفحة (٩١).
[١٧٨].ملكاوي : مرجع سابق ، صفحة (١٨٠).
[١٧٩]. ماجد : مرجع سابق ، صفحة (١٧١).

عرف المشرع الأردني من خلال أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر **الاستغلال بأنه** " استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ".

و قد اختلفت الآراء حول مسألة تحديد صور الاستغلال على سبيل الحصر ؛ حيث يرى البعض بأن ذكر المشرع الوطني لصور الاستغلال على سبيل الحصر أمر منتقد و من شأنه تضييق نطاق تجريم عمليات الاتجار بالبشر[١٨٠] ، بينما يرى البعض الآخر بأن التوجه لذكر صور الاستغلال على سبيل الحصر يتفق مع مبدأ المشروعية في المسائل الجزائية التي تتسم بها صياغة التشريعات الوطنية[١٨١].

و تتفق الباحثة مع الاتجاه الأول و تتمنى على المشرع الأردني مجاراة البروتوكول الدولي و ذكر صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر لكي يتم استيعاب كافة صور الاستغلال التي لا يمكن حصرها و ذلك في ظل امكانية ظهور أنماط مستحدثة للاستغلال ؛ إذ أنه من الصعوبة بمكان وضع قائمة محددة تتضمن كافة أشكال الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر كون مرتكبي هذه الجرائم و لدى محاولتهم لجني أكبر قدر ممكن من الأرباح يميلون لابتكار وسائل و تقنيات جديدة تتناسب مع التقدم العلمي و التطور التقني الحاصل في كافة المجالات مما يعني إحداث تغيير و تطوير في كم و نوع الجريمة .

و تجدر الإشارة إلى أن كلاً من بروتوكول باليرمو و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر لم يشترط وقوع الاستغلال بالفعل لاكتمال النموذج القانوني لجرائم الاتجار بالبشر أياً كانت صورة هذا الاستغلال[١٨٢] ، و الذي يمكن تصنيف صوره إلى ثلاث مجموعات وهي :

١. جرائم الاستغلال الجنسي و تشمل :

الدعارة ، البغاء ، النشاطات ذات البعد الجنسي كالتعري و التدليك ، استغلال الجنس تجارياً من

---

[١٨٠]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٨١).
[١٨١]. ماجد مرجع سابق ، صفحة (١٧٢).
[١٨٢]. الشرفات مرجع سابق ، صفحة (٥٨).

خلال السياحية الجنسية التي تشمل الأطفال و البالغين ، المنشورات و الأفلام الإباحية ، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي[١٨٣].

٢. جرائم استغلال العمل و تشمل :

العمل القسري و العمل الجبري و العمل بالسخرة و الرق و الممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد.

٣. جرائم استغلال نزع الأعضاء و تشمل :

عمليات بيع و شراء الأعضاء البشرية كالأنسجة و الجلد و الدم و الكلى و العظام و المخ وغيرها من الأعضاء ، و ذلك خلافاً للإجراءات الطبية المشروعة التي يتم الحصول على الموافقات اللازمة لإجرائها ، و يتم الاتجار بالأعضاء من خلال استغلال حاجة الفرد و اعطاؤه مقابل مادي متدني بحيث يصبح جسد الإنسان سلعة تباع و تشترى[١٨٤].

و سنتناول هذه الصور على النحو التالي :

المبحث الأول : جرائم الاستغلال الجنسي

المبحث الثاني : جرائم استغلال العمل

المبحث الثالث : جرائم استغلال نزع الأعضاء

[١٨٣]. أ.د. محمد يحيى مطر ؛ " الاتجار في البشر : نظرة عامة ، اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن" ، في الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٠ ، صفحة (١١).

[١٨٤]. مطلق علي أحمد الزهراني ؛ " العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل و هيئة التحقيق و الإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية " ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠١٠ ، صفحة (٢٢).

المبحث الأول
جرائم الاستغلال الجنسي

نص بروتوكول باليرمو على استغلال دعارة الغير و سائر أشكال الاستغلال الجنسي كصورة من صور الاستغلال لدى تعريفه لجرائم الاتجار بالبشر ، فيما نص المشرع الأردني من خلال أحكام المادة (٣/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني على كل من الدعارة و أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي كصور من صور الاستغلال حيث نص على ما يلي :
" لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي " .

و قد تم اعتبار ارتكاب الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ظرفاً مشدداً بموجب أحكام المادة (٩/ب/٣) من قانون منع الاتجار بالبشر .

لم يحدد أي من التشريعين المقصود بالدعارة و أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ، إلا أن الملحوظات التفسيرية للأعمال التحضيرية لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها أشارت إلى أن البروتوكول لا يتناول استغلال دعارة الغير و سائر أشكال الاستغلال الجنسي إلا في سياق الاتجار بالأشخاص و أن عبارتي " استغلال دعارة الغير " و " سائر أشكال الاستغلال الجنسي " ليستا معرفتين لكي لا يتم المساس بالكيفية التي تتصدى لها الدول الأطراف للدعارة في قوانينها الداخلية[١٨٥].

جاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لعام (١٩٤٩) ما يمكن اعتباره مدخلاً لمسألة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة بوصفها آفة تتنافى مع كرامة الإنسان و تعرض الفرد و الأسرة و المجتمع للخطر بحيث حرمت الدعارة عموماً دون الاعتداد برضا الشخص الذي يقوم بمثل هذه الأعمال إذ تبقى الصفة الجرمية قائمة[١٨٦] ، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن " يتفق

---

[١٨٥]. الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة : تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – الدورة الحادية عشرة ، https://www.unodc.org/pdf/crime/final_instruments/383a1a.pdf ، ٢٠١٥/٧/٥ ، ٢:١٠ AM .

[١٨٦]. اعتمدت هذه الاتفاقية و عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٣١٧ (د - ٤) بتاريخ ٢ كانون أول ١٩٤٩ ، و وقع عليها الأردن في (١٣) نيسان (١٩٧٦).

أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر:
١. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله ، على قصد الدعارة ، حتى برضاء هذا الشخص ،
٢. باستغلال دعارة شخص آخر ، حتى برضاء هذا الشخص ".

و نصت المادة (٢) على أنه :
" يتفق أطراف هذه الاتفاقية ، كذلك ، على إنزال العقاب بكل شخص :
١. يملك أو يدير ماخوراً للدعارة ، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله .
٢. يؤجر أو يستأجر ، كلياً أو جزئياً و عن علم ، مبنى أو مكان آخر لاستغلال دعارة الغير" .

بالتدقيق في مضمون هذه الاتفاقية يبرز مفهوم الاتجار بالأشخاص عامة و النساء خاصة ليشمل القوادة " الوساطة في شؤون البغاء " إلى جانب الدعارة "[١٨٧]. و قد نصت هذه الاتفاقية و في مرحلة مبكرة من خلال أحكام المادتين (١٦) و (١٩) على إعادة تأهيل الضحايا و اعادتهم للانخراط في المجتمع إلى جانب تأمين احتياجاتهم و إعالتهم مؤقتاً لحين اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادتهم لأوطانهم ، و قد شملت أحكام بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص أحكاماً مشابهة تتعلق بحماية الضحايا و مساعدتهم بشكل كامل يحترم حقوقهم الإنسانية و ذلك على النحو الذي سيتم بيانه لاحقاً[١٨٨].

بالعودة لجرائم الاستغلال الجنسي كصورة من صور الاستغلال في عمليات الاتجار بالبشر و في ضوء عدم وجود تعريف محدد لجرائم الاستغلال الجنسي ، سنبين صور الاستغلال الجنسي في جرائم الاتجار بالبشر ، و ذلك على النحو التالي :
أولاً : الدعارة
ثانياً : الاستغلال الجنسي

---

١٨٧. د.غسان الجندي : الراحة و الريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بدون دار نشر ، عمّان – الأردن ، ٢٠١٢ ، صفحة (١٢٣).
١٨٨. الفقرة (ب) من المادة (٢) من البروتوكول و المتعلقة ببيان الأغراض .

أولاً : الدعارة

أشار القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر للدعارة كصورة من صور الاستغلال الجنسي في عمليات الاتجار بالبشر فيما استخدم البروتوكول الدولي عبارة " استغلال دعارة الغير ". و استغلال دعارة الغير صورة من صور القوادة المجرمة في كافة التشريعات العربية و تعني " استخدام الشخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة على النحو المعاقب عليه في القانون ، سعياً للمقابل المادي "[١٨٩].

الدعارة في اللغة من دَعِرَ العُودُ ، بالكسر ، دَعَراً ، فهو دَعِرُ دَخَّنَ فلم يَتَّقِد وهو الرديء الدخان ، و منه اتخذت الدَّعارة و هي الفِسْق . و دَعِرَ الرجل و دَعَرَ دَعارَةً : فَجَر و مَجَرَ ، و الدَّعارَة الفسق و الفجور و الخبث ؛ و المرأة دَاعِرَة[١٩٠]. فيما عرف الفقه الدعارة بأنها : " بغاء الأنثى التي تسعى للمعاشرة الجنسية مع الغير على أن تكون مصحوبة بالعادة و التكرار و بغير تمييز"[١٩١].

كما تمت الإشارة سابقاً أورد المشرع الأردني مصطلح " الدعارة " في قانون منع الاتجار بالبشر دون أن يعرفه ، إلا أنه لم يورد هذا المصطلح في قانون العقوبات و أورد مصطلح " البغاء " و دون أن يعرفه و يبرر بعض الفقه ذلك بأن مفهوم الدعارة يقابله مصطلح البغاء في الشريعة الإسلامية[١٩٢]. و قد عرف بعض الفقه البغاء بأنه : " استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير ، نظير أجر ، و بغير تمييز"[١٩٣]، و يعرف أيضاً بأنه " ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة مقابل أجر أو منفعة مادية "[١٩٤].

بالرجوع لموقف المشرع الأردني ترى الباحثة بأن المشرع الأردني ممثلاً بقانون منع الاتجار بالبشر قد جانب الصواب باستخدام مصطلح " الدعارة " بدلاً من مصطلح " البغاء " و ذلك

---

[١٨٩]. ماجد : مرجع سابق ، صفحة (١٥٠).
[١٩٠]. لسان العرب : مرجع سابق .
[١٩١]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٨٢).
[١٩٢]. د. ناصر بن راجح الشهراني ؛ " مكافحة الاتجار بالبشر في الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية " ، في الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٠ ، صفحة (٢١٥).
[١٩٣]. د. محمد نيازي حتاته : جرائم البغاء – دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة ، القاهرة – مصر ، ١٩٨٤ ، صفحة (٩٣).
[١٩٤]. محمد فضل بن عبد العزيز : جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية و القانون المصري ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ ، صفحة (٩).

للأسباب التالية :

أولاً : جرم المشرع الأردني الدعارة و الاستغلال الجنسي دون أن يحدد المقصود بهذه المصطلحات ، و الرجوع لقانون العقوبات كونه التشريع الناظم لجرائم البغاء من خلال أحكام المواد (٣٠٩-٣١٨) يؤدي لحدوث ارتباك ناتج عن اختلاف المصطلحات المستخدمة في كل من التشريعين .

ثانياً : بالتدقيق في التعريفات المذكورة سابقاً لمصطلحي " الدعارة " و " البغاء " نجد بأن البغاء أعم و أشمل من الدعارة التي تنصرف على بغاء الأنثى فقط .

و عليه تتمنى الباحثة على المشرع الأردني تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (٣) باستخدام عبارة " الاستغلال في البغاء ".

قبل الحديث عن موقف قانون العقوبات الأردني من جرائم البغاء ، فإنه لابد من الإشارة إلى وجود فرق فيما بين البغاء و الاتجار بالبشر من خلال استغلال الدعارة أو البغاء ، فالمرأة التي تتجر بعرضها من خلال بيع المتعة من جسدها لإرضاء شهوات الغير بمقابل و دون تفريق بين الزبائن ، تكون مقترفة لجريمة بغاء و توصف بأنها بغي و تتم مساءلتها جزائياً[١٩٥]. أما المرأة التي يتولى قيادتها شخص آخر سواء كان ذكراً أم أنثى بحيث يستخدمها في العمل في البغاء طوعاً أو كرهاً و مقابل أجر فهو اتجار ببغائها[١٩٦] .

و فيما يلي بيان لموقف المشرع الأردني ممثلاً بقانون العقوبات من جرائم البغاء :

كما تمت الإشارة سابقاً لم يستخدم المشرع الأردني مصطلح " الدعارة " في قانون العقوبات ، و قد تناول البغاء في المواد (٣٠٩-٣١٨) تحت بند " الحض على الفجور" ، و لم يبين المشرع الجزائي الأردني المقصود بالحض على الفجور و قد شملت أحكام هذه المواد أعمال القوادة و أعمال البغاء على حد سواء[١٩٧] .

أ- جرائم القوادة بصورها المختلفة : يقصد بالقوادة بالمعنى الواسع كافة الأفعال التي يرتكبها طرف ثالث في البغاء سواء أكانت أعمال توسط في البغاء أو تسهيله أو التحريض عليه أو استغلاله أو

---

١٩٥. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (١٤٧).

١٩٦. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٦٣).

١٩٧. د. كامل السعيد : الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٩٩٣ ، صفحة (١٢٣).

تهيئة الفرصة له أو السماح به[١٩٨]، و يشمل مصطلح " القوادين " كل شخص يتعيش من البغاء أو يتكسب من ورائه و يهيمن عادة على النساء .

جرم المشرع الأردني جرائم القوادة في المادة (٣١٠) و المادة (٣١١) من قانون العقوبات سواء أكانت في المملكة أو في الخارج ، و قد قسمت القوادة في قانون العقوبات الأردني إلى نوعين ، نوع لا يقترن بالتهديد أو التخويف أو الخداع أو استعمال العقاقير و نوع آخر يقترن بذلك :

١) القوادة بدون تهديد أو تخويف أو خداع أو تناول عقاقير

تنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة :

١. أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق ، أو

٢. أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج ، أو

٣. أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه ، أو

٤. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة و لم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء ، أو

٥. شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به " .

و يدل استخدام المشرع لعبارتي " قاد " و " حاول قيادة " على أن هذه الجرائم تتضمن أفعال ذات طبيعة استدراجية جوهرها التغرير و الخداع و التأثير النفسي على الضحية[١٩٩] ؛ فهي عبارات تدل على استدراج الضحية من خلال التأثير النفسي أو الإغراء المادي و المعنوي أو بالاحتيال أو غير ذلك من الوسائل ، و ذلك على الرغم من أن هذه العبارات في ظاهرها تخلو من أي إكراه مادي أو معنوي إلا أنها توفر قدراً من القناعة المبنية على الخداع و الاحتيال في ذهن الضحية[٢٠٠].

---

[١٩٨]. السعيد : الجرائم الواقعة على الأخلاق .. مرجع سابق ، صفحة (١٣٢).

[١٩٩]. د. علي حسن الشرفي ؛ " تجريم الاتجار بالنساء و استغلالهن في القوانين و الاتفاقيات الدولية " ، في مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٥ ، صفحة (١٨٤).

[٢٠٠]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٢٨٥).

تضمنت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات خمسة بنود كل بند يتضمن النص على جريمة تتفق فيما بينها في بعض العناصر و تختلف فيما بينها في البعض الآخر[٢٠١]، و يرى البعض بأن كل جريمة منها تعتبر تمهيداً للجريمة الأخرى فالمواقعة غير المشروعة التي تقع على الأنثى المنصوص عليها في الفقرة الأولى تمهد الطريق لتصبح الأنثى بغياً ، و صيرورة الأنثى بغياً تمهد الطريق لمغادرة الأنثى لمكان إقامتها العادي و ترددها على بيت للبغاء أو استقرارها فيه ، و عليه يمكن القول بأن نص هذه المادة يكمل بعضه بعضاً . و هذه الجرائم هي :

١. قيادة أو محاولة قيادة أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج .

٢. قيادة أو محاولة قيادة أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج .

٣. قيادة أو محاولة قيادة أنثى لمغادرة المملكة بقصد الإقامة في بيت بغاء أو التردد إليه .

٤. قيادة أو محاولة قيادة أنثى لمغادرة مكان إقامتها العادي في المملكة و لم يكن ذلك المكان بيت بغاء بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء .

٥. قيادة أو محاولة قيادة شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به .

و للأمانة العلمية فإن الدكتور كامل السعيد و في معرض تناوله لهذه الجرائم[٢٠٢] ، ربط هذا النص بجريمة الاتجار بالبشر في مرحلة مبكرة تسبق صدور قانون منع الاتجار بالبشر الأردني ، حيث أشار للجهود التي بذلت لاستعمال نص يتضمن الأفعال التي تقوم بها تجارة الرقيق عادة حيث قال : " .. و للأمانة نقول بأن البعض يؤثر استعمال نص يتضمن الأفعال التي يقوم بها تجارة الرقيق عادة فيكون النص على النحو التالي :

" يعاقب كل من ارضاءً لشهوات الغير استخدم أو استدرج أو أغوى فتاة ... إلخ قاصرة و لو برضاها أو غير قاصرة بقصد الفسق " ، و ذلك حتى يتسع لأوجه النشاط المختلفة لجرائم الاتجار بالرقيق الأبيض ، إذ أن نشاطهم يتكون من أفعال متتابعة تبدأ منذ اتفاق الجاني مع المرأة في إحدى الدول ثم يقوم بتسفيرها عبر إقليم دولة ثانية حتى تنتهي بها إلى دولة الوصول فتقع عناصر الجريمة في ثلاث دول مختلفة ، و يعتبر الاتجار بهذه الصورة دولياً و يعامل المجني عليهم معاملة السلعة التجارية ، و للتجار في هذا المجال وكالاتهم و مستودعاتهم و مراسلوهم و مكاتبهم للتصدير بل و

---

[٢٠١]. للمزيد انظر : السعيد ؛ الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، ١٩٩٣ ، صفحة (١٣٥) و ما بعدها.

[٢٠٢]. في مؤلفه : الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، ١٩٩٣ ، صفحة (١٣٦).

لغتهم الخاصة ". و هنا لابد من الإشارة إلى أن أي أنثى قد تعتبر من الرقيق الأبيض أياً كان لونها[٢٠٣].

٢) القوادة بالتهديد أو التخويف أو بوسائل الخداع بالعقاقير

تنص المادة (٣١١) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من :

١- قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج .

٢- قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة .

٣- ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة ".

جاء تجريم القوادة المقترنة بظروف مشددة كالتهديد و التخويف و الخداع و استعمال العقاقير في المادة (٣١١) من قانون العقوبات حيث رفع المشرع الحد الأدنى للعقوبة من شهر إلى حبس سنة خلافاً لما هو عليه في المادة (٣١٠) التي تم تناولها سابقاً ، و تتضمن المادة (٣١١) أفعالاً ذات طبيعة اجبارية كاستخدام القوة و التهديد و التخويف ، و أفعالاً أخرى ذات طبيعة استدراجية كادعاء الكذب و الخداع[٢٠٤]. و قد تناولت المادة (٣١١) ثلاث جرائم و هي :

١. جريمة قيادة أو محاولة قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج .

٢. جريمة قيادة أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة إدعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة .

٣. جريمة مناولة أنثى أو إعطائها أو التسبب في تناولها لعقار أو مادة أو أشياء أخرى بقصد تخديرها أو التغلب عليها لتمكين أي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة .

---

٢٠٣. عيد : مرجع سابق ، صفحة (٣٧).
٢٠٤. الشرفي : مرجع سابق ، صفحة (١٨٥).

ب- جرائم استعمال محال البغاء و المساعدة عليه :

نصت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات الأردني على تجريم استعمال محال البغاء و صور المساعدة عليه بقولها :

"١) يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين من :

أ- كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه و سمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء و هو عالم بذلك .

ب- كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكه و أجر ذلك المنزل ، أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت بغاء .

٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة من خمسمائة إلى ألفي دينار كل من أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته ".

عمل المشرع الأردني من خلال هذا النص على تعداد صور تسهيل البغاء بحيث يتم مساءلة كل من له صلة أو علاقة ببيت البغاء المعرف سنداً لأحكام المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المشار إليها سابقاً ، و تتخذ هذه الصلة أحد الصور التالية :

١. تقديم منزل لاستعماله كبيت بغاء .

٢. إعداد بيت البغاء .

٣. إدارة مكان البغاء أو المساعدة في إدارته أو العمل فيه .

ج- جريمة تسهيل إفساد قاصر :

تنص المادة (٣١٤) من قانون العقوبات على ما يلي : " كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات و الست عشرة سنة ، و سمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً ".

تناول المشرع في أحكام هذه المادة جريمة إفساد أخلاق القصر من الناحية الجنسية ، فالواقعة المشار إليها من شأنها تسهيل افساد و تلويث أفكار القاصر البريئة في الوقت الذي لم يعرف فيه مسألة الفاحشة و الأعمال المتصلة بها[٢٠٥].

---

[٢٠٥]. السعيد : الجرائم الواقعة على الأخلاق .. مرجع سابق ، صفحة (١٤٩).

د- جريمة التعويل على البغاء :

تنص المادة (٣١٥) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :

" ١- كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

٢- إذا أثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزوالة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام ، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي و هو عالم بذلك ، إلا أن يثبت خلاف ذلك ".

تمثل هذه الجريمة صورة من صور استغلال البغاء ، و قد تضمنت أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣١٥) المذكورة سابقاً القرائن القانونية على استغلال البغاء حيث بين المشرع الأردني الحالات التي تقيم القرينة على التعويل في المعيشة على كسب الأنثى من البغاء ، و تتمثل هذه القرائن بما يلي :

أولاً : مساكنة البغي

تتطلب هذه القرينة إقامة الذكر مع الأنثى البغي في مسكن واحد تمارس فيه كل مظاهر الحياة من مبيت و مأكل و مشرب ، بصرف النظر عن صلة الجاني بالبغي ، و حيث أن لفظة " المساكنة " قد جاءت مطلقة و المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده فتتحقق المساكنة بصرف النظر فيما إذا كانت في المحل الذي تمارس فيه الأنثى البغاء أو في محل آخر .

ثانياً : اعتياد معاشرة البغي

لا تتطلب هذه القرينة إقامة الذكر مع الأنثى البغي في مسكن واحد ، حيث يكفي ثبوت اعتياد الذكر على معاشرة البغي، و لا تقوم هذه القرينة في حالة المعاشرة التي لا ترقى إلى مصاف الاعتياد[٢٠٦] .

ثالثاً : السيطرة أو التأثير على حركات الأنثى البغي بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بشكل عام

يقصد بهذه القرينة وجود سيطرة و تأثير من الذكر على الأنثى البغي ، بحيث يكون للذكر نفوذ و تأثير على الأنثى على نحو يظهر معه أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغي و بغض النظر عن سبب أو مصدر هذا النفوذ .

---

[٢٠٦]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٣٠١).

و بتحقق أي من هذه القرائن الثلاث تعفى النيابة العامة من إثبات أن الجاني يعول في معيشته على بغاء الأنثى مع علمه بذلك ، و هي قرائن قانونية قابلة لإثبات العكس بكل طرق الإثبات[٢٠٧].

هـ - جريمة تشجيع المرأة ابتغاء الكسب امرأة أخرى على مزاولة البغاء :

تنص المادة (٣١٦) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي " كل مرأة يثبت عليها أن ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام ، تعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً ".

تتميز هذه الجريمة عن جريمة التعويل على البغاء بأن الفاعل في هذه الجريمة امرأة و ليست رجل، و بأن المشرع لم يشترط المساكنة أو المعاشرة و اكتفى بالتأثير على حركات الأنثى البغي بصورة يظهر معها بأنها تساعدها أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص معين أو غير معين . فتتحقق هذه الجريمة متى ثبت بأن الجانية تؤثر على على حركات أنثى بغي بصورة يظهر معها أن تساعدها أياً كانت هذه الوسيلة ، مادية كتوفير مكان لممارسة البغاء أو معنوية كأن تشجعها على ذلك أو أن ترغمها على البغاء[٢٠٨]. كل ذلك بقصد الكسب و بهدف مزاولة أو احتراف البغاء ، و بخلاف ذلك لا تقوم أركان الجريمة .

و- جريمة استبقاء امرأة بغير رضاها في منزل بقصد المواقعة غير المشروعة أو في بيت البغاء:

تنص المادة (٣١٧) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :

" يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها :

١- في أي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشروعة سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين ، أو

٢- في بيت البغاء ".

و تنص المادة (٣١٨) من قانون العقوبات على ما يلي :

" إذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت البغاء ، يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من ألبستها أو مالها قاصداً بذلك ارغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء ".

---

[٢٠٧]. السعيد : الجرائم الواقعة على الأخلاق .. مرجع سابق ، صفحة (١٥٦).
[٢٠٨]. السعيد : الجرائم الواقعة على الأخلاق .. مرجع سابق ، صفحة (١٥٧).

تمثل جريمة استبقاء امرأة بغير رضاها بقصد المواقعة غير المشروعة أول الجرائم التي نصت عليها التشريعات العقابية في ظل الجهود الدولية لمكافحة البغاء المنظم و الاتجار بالرقيق الأبيض، حيث ظهرت مسألة حجز تجار البغاء للنساء و استبقائهن في منازل البغاء من خلال استخدام التحيل و الإكراه ، و أبرز صور التحيل في هذه الجريمة استغلال الجناة للديون المتلاحقة التي كانت النساء تجبر على الالتزام بها ، و في سبيل وفاء هذه الديون يتم احتجاز النساء و استبقائهن في منازل البغاء و إكراههن على ممارسة البغاء[٢٠٩].

ثانياً : الاستغلال الجنسي

يعد الاستغلال الجنسي من أكثر صور الاتجار بالبشر انتشاراً على مستوى العالم و أخطرها على الإطلاق و ذلك نظراً لما يحققه هذا النوع من الاتجار من أرباح[٢١٠] ، و قد نص كل من بروتوكول باليرمو و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر على سائر أشكال الاستغلال الجنسي كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر ، دون أن يورد أياً منهما تعريفاً له و دون أن يعدد صوراً له .

عرف القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص المعد من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة الاستغلال الجنسي بأنه " الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة و البغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية ، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية "[٢١١].

فيما أوضح بعض الفقه بأن المقصود بأشكال الاستغلال الجنسي كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر : " استخدام الجاني للمجني عليه ضحية الاتجار بالبشر ذكراً كان أم أنثى في إشباع شهوات الغير الجنسية ، مقابل مبالغ مادية يحصل عليها ، سواء خصص جزء منها للمجني عليه الضحية أو لم يخصص ، و من ثم يتصور استغلال النساء و استغلال البالغين و استغلال الأطفال ذكوراً أو إناثاً جنسياً "[٢١٢].

---

[٢٠٩]. السعيد : الجرائم الواقعة على الأخلاق .. مرجع سابق ، صفحة (١٥٨).
[٢١٠]. د. حامد سيد محمد : الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة – مصر ، ٢٠١٠ ، صفحة (٢٨).
[٢١١]. القانون النموذجي لمنع الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة لعام ٢٠١٠ ، مرجع سابق.
[٢١٢]. قوراري : مرجع سابق ، صفحة (٢١٢).

تتعدد أشكال الاستغلال الجنسي و تختلف باختلاف الضحية سواء كان ذكراً أو أنثى ، طفل أو بالغ لذلك ستحاول الباحثة تحديد الصور المحتملة للاستغلال الجنسي من خلال بيان موقف بعض الاتفاقيات الدولية من الاستغلال الجنسي و موقف التشريعات الأردنية .

أ- صور الاستغلال الجنسي في بعض الاتفاقيات الدولية :

وردت بعض صور الاستغلال الجنسي في بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل ، و فيما يلي أبرز هذه الاتفاقيات :

١) اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (١٨٢) لسنة (١٩٩٩) و التي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في (١٩٩٩/٦/١٧)

ورد في هذه الاتفاقية (١٦) مادة توضح الإطار العام لحظر عمالة الأطفال و من هم دون الثامنة عشرة من العمر و كيفية استخدام و استغلال الأطفال بصور مختلفة تشكل صوراً للاتجار بالبشر[٢١٣]، و جاءت المادة الثالثة منها لتحمي و تحدد ماهية تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال و الأعمال التي تتعرض لسلوك و أخلاق الحدث ، حيث نصت على ما يلي :

" يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي :

أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال و الاتجار بهم و عبودية الدين و القنانة و العمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي ".

و عليه نجد بأن هذه المادة قد أوردت بعض الأشكال المجرمة لعمالة الأطفال و التي تمثل عمليات اتجار بهم و منها على سبيل المثال لا الحصر بعض صور الاستغلال الجنسي ممثلة باستخدام

---

[٢١٣]. السبكي : مرجع سابق ، صفحة (١٤٣).

الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو انتاج الأعمال الإباحية أو أداء العروض الإباحية و أي عمل يؤدي بفعل طبيعته أو ظروف مزاولتها بالإضرار بالسلوك الأخلاقي للأطفال .

شكلت الاتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بعمل الأطفال منطلقاً هاماً لحماية التشريعات الوطنية للطفل من الاستغلال الجنسي ذو الطابع الاقتصادي . و قد تدخل المشرع الأردني لتنظيم عمل الأطفال إيماناً منه بأهمية هذه المسألة حيث شملت أحكام قانون العمل الأردني الأطفال بالحماية ؛ فتنص المادة (٢) من قانون العمل على أن العامل هو " كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر و يكون تابعاً لصاحب العمل و تحت إمرته و يشمل ذلك الأحداث و من كان قيد الجربة أو التأهيل " و عرفت الحدث بأنه " كل شخص ذكراً كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة " ، و تشكل أحكام المواد (٧٣ –٧٦) من قانون العمل التنظيم القانوني لعمل الأحداث[٢١٤] .

تتخذ حماية الأطفال بموجب أحكام قانون العمل عدة مظاهر و من أهمها وضع حد أدنى لسن الاستخدام و حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة ، و بالتدقيق بقرار وزير العمل الأردني الخاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث الصادر بموجب أحكام المادة (٧٤) من قانون العمل الأردني نجد بأن المشرع الأردني نص على عدم جواز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال التي تنطوي على عدة مخاطر ، منها الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية و تتمثل بأي عمل يستغل الجسد لأغراض جنسية و ما شابه ، و أي عمل في الفنادق و في أماكن الترفيه العامة و النوادي الليلية و المقاهي و مقاهي الانترنت[٢١٥] .

و يعاقب كل صاحب عمل أو مدير مؤسسة يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من قانون العقوبات و هي مجرد غرامة مالية . و يمكن القول بأنها عقوبات ضعيفة غير رادعة أو جدية و ذلك على الرغم من تعلقها بفئة بأمس الحاجة للرعاية و الحماية القانونية ، لذا تتمنى الباحثة على المشرع الأردني إعادة النظر في العقوبة لاعتماد عقوبات أكثر جدية بخصوص تشغيل و استغلال الأطفال و ذلك بما يتناسب مع العقوبات المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالبشر .

---

[٢١٤]. للمزيد حول التنظيم القانوني لعمل الأحداث في قانون العمل الأردني انظر : عاطف الهريشات ، الحماية القانونية لعمل المرأة و الأحداث في قانون العمل الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠٠٧ ، صفحة (٧٧) و ما بعدها .

[٢١٥]. انظر : حماده أبو نجمة و رحاب القدومي ، دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني ، الموقع الالكتروني لوزارة العمل : http://mol.gov.jo/Pages/%D9%8CReseareches.aspx.

٢) اتفاقية حقوق الطفل

عالجت اتفاقية حقوق الطفل مسألة استغلال الأطفال ضمن إطارين ، إطار عام ضمن معالجة عامة لانتهاكات حقوق الطفل ، و إطار خاص ضمن أحكام المادتين (١٩) و (٣٤) من الاتفاقية حيث تم تناول مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل مباشر .

عالجت المادة (١٩) مسألة استغلال الأطفال جنسياً من قبل العائلة ، حيث نصت على ما يلي :

" ١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، و إساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، و هو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، و لتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن و الإبلاغ عنها و الإحالة بشأنها و التحقيق فيها ومعالجتها و متابعتها و كذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء " .

فيما نصت المادة (٣٤) على ما يلي :

" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي ، و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع :

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة ".

٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية

أشارت ديباجة هذا البروتوكول لعدد من صور الاستغلال الجنسي للأطفال كاستغلالهم في البغاء و استغلالهم في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت و استغلال الأطفال في السياحة الجنسية ، و أبدت مخاوف المجتمع الدولي إزاء توسع نطاق الاتجار بالأطفال في ظل تطور الشبكة العنكبوتية و غيرها من وسائل التكنولوجيا .

بموجب أحكام المادة (١) من البروتوكول تم الاتفاق على حظر بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية ، فيما تم تحديد المقصود باستغلال الأطفال في البغاء و استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال أحكام المادة (٢) التي تنص على ما يلي :

" أ- يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ؛

ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ؛

ج- يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل ، بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً " .

ب- صور الاستغلال الجنسي في التشريعات الأردنية :

لم يورد المشرع الأردني مصطلح " الاستغلال الجنسي " في قانون العقوبات الأردني أو غيره من التشريعات الوطنية ، إلا أنه يمكن إيجاد بعض صور الاستغلال الجنسي بصورة مستقلة في كل من قانون العقوبات و قانون الجرائم الالكترونية .

١) الاستغلال الجنسي في قانون العقوبات

باستقراء نصوص مواد قانون العقوبات الأردني نجد بأن المشرع الأردني و ضمن أحكام الفصل الثاني من الباب السابع المتعلق في الجرائم المتعلقة بالأخلاق و الآداب العامة ، قد جرم بعض صور الاستغلال الجنسي من خلال أحكام المواد (٣٠٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) ، حيث تم تجريم و عقاب

كل مَن :

١. عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجّه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء .

٢. باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي الى إفساد الأخلاق ، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء و المواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها .

٣. عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي الى إفساد الأخلاق ، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام .

٤. أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق .

٥. أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد و الأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها .

بالإضافة لمعاقبة كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه .

٢) الاستغلال الجنسي في قانون الجرائم الالكترونية

أورد المشرع الأردني من خلال أحكام قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٥)[٢١٦] صوراً للاستغلال الجنسي من خلال أحكام المادتين (٩،١٠) ، حيث تنص المادة (٩) على ما يلي :

" أ) يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار .

ب) يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً ، أو توجيهه أو تحريضه على

---

[٢١٦]. نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤٣) تاريخ (٢٠١٥/٦/١) على الصفحة (٥٦٣١).

ارتكاب الجريمة ، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار " .

فيما جرمت المادة (١٠) من قانون الجرائم الالكترونية استخدام الشبكة المعلوماتية و إنشاء مواقع إلكترونية لغايات تسهيل أو ترويج الدعارة حيث نصت على ما يلي :
" يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعاً إلكترونياً للتسهيل أو الترويج للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار و لا تزيد عن خمسة آلاف دينار ".

و قد تم اقرار قانون الجرائم الالكترونية بعد أن كان قانوناً مؤقتاً تحت تسمية " قانون جرائم أنظمة المعلومات " ، حيث كان يعاقب من خلال أحكام المادة (٩) كل من :
أ- من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي مناف للحياء موجه إلى أو يمس شخصاً لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ، و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
ب- قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض أو تأثير من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو استغلاله في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير به أو بيعه أو تحريضه على الانحراف أو تسخيره في ارتكاب الجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

فيما جرمت المادة (١٠) من قانون جرائم أنظمة المعلومات ، التي تهدف لمنع استغلال التطور التقني و التكنولوجي لارتكاب أو ترويج جرائم الدعارة و الفجور ، القيام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للترويج للدعارة أو الفجور .

و عليه فإن قانون الجرائم الالكترونية قد وسع نطاق التجريم ليشمل إرسال و نشر كل ما هو متعلق بالاستغلال الجنسي إلى جانب ما هو مناف للحياء من خلال الشبكة المعلوماتية ، وشمل فئتي الإعاقة النفسية و العقلية بالحماية إلى جانب من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر مع تغليظ العقوبات برفع الحد الأدنى للعقوبة .

أخيراً و في ضوء صعوبة حصر صور و أشكال الاستغلال الجنسي ، فإنه يمكن اعتبار الأشكال التالية أشكالاً للاستغلال الجنسي بالإضافة إلى كل ما تم ذكره سابقاً :

١. استغلال الأشخاص في المواد و المنشورات الإباحية

و يقصد بذلك التقاط صور للأشخاص ذكوراً أو إناثاً ، أطفالاً أو بالغين ، عراة و نشرها أو عرضها بأية وسيلة من الوسائل بقصد إشباع رغبات الغير الجنسية أو استثارتها سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل[٢١٧] ، و يندرج تحت مصطلح المواد الإباحية (الصور ، الشرائح الزجاجية ، المجلات ، الكتب ، الرسومات ، التسجيلات ، الأفلام السنمائية ، شرائط الفيديو ، الأقراص المدمجة ، الملفات و الصور المحفوظة على الهاتف المحمول)[٢١٨].

٢. النشاطات ذات البعد الجنسي

و تشمل كلاً من :

أ. التعري ، الذي يرتكب في نوادٍ خاصة في بعض الدول من خلال تعرية الأشخاص و رقصهم ، ليتم عرض هذه الأفعال عبر القنوات الفضائية المتخصصة و شبكة الانترنت[٢١٩].

ب. التدليك الجنسي ، يعد التدليك مهنةً مرخصة في العديد من الدول و منها الأردن التي أصدرت نظام ممارسة مهنة التدليك و المساج رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٥) بمقتضى أحكام المادة (٥/أ) من قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة (٢٠٠٢) ، إلا أن التدليك يعتبر صورة من صورة الاستغلال الجنسي حينما يتم من خلاله استثارة الرغبات الجنسية[٢٢٠].

بالتدقيق في تنظيم المشرع الأردني لمهنة التدليك و المساج في نظام ممارسة مهنة التدليك و المساج المشار إليه أعلاه ، يمكن القول بأن المشرع الأردني وضع الإطار العام الذي يحول دون استخدام هذه المهنة لغايات الاستغلال الجنسي و ذلك على النحو التالي :

أ. أوضحت المادة (٣) من النظام المذكور بأن المقصود بالتدليك و المساج المرخص هو " استخدام المهارات اليدوية على جسم الإنسان بهدف احداث الاسترخاء للعضلات و تنشيط الجسم دون استخدام أجهزة طبية أو أدوية " ، و بذلك يكون الهدف من التدليك المرخص بموجب أحكام القانون هو احداث استرخاء لعضلات الجسم و تنشيطه لا استثارة الرغبات الجنسية .

---

[٢١٧]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٦٨).
[٢١٨]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٣١١).
[٢١٩]. مطر : مرجع سابق ، صفحة (١١).
[٢٢٠]. محمد النسور و علا عباسي ؛ " الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها " ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية – علوم الشريعة و القانون ، المجلد (٤١) ، ملحق (٣) ، ٢٠١٤ ، صفحة (١٠٩١).

ب. بموجب أحكام المادة (٤) من النظام المذكور يحظر على أي شخص مزاولة مهنة التدليك و المساج أو إنشاء مركز لذلك إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة .

ج. بموجب أحكام المادة (٩) من النظام المذكور تحدد ساعات خاصة لتقديم خدمة التدليك و المساج للرجال و ساعات أخرى للنساء ، و ينحصر تقديم خدمة التدليك و المساج للرجال بفني تدليك و مساج من الذكور كما ينحصر تقديم خدمة التدليك للنساء بفني تدليك و مساج من الإناث .

د. بموجب أحكام الفقرة (د) من المادة (١٣) من النظام المذكور يحظر استخدام أي أجهزة مراقبة و تصوير و تسجيل في مراكز التدليك و المساج و ذلك تحت طائلة المسؤولية ، و بذلك يمنع المشرع الأردني مسألة التقاط صور أو تسجيلات للأشخاص ذكوراً أو إناثاً تستغل فيما بعد في المواد و المنشورات الإباحية .

هـ. بموجب أحكام المادة (١٤) من النظام المذكور لوزير الصحة إلغاء الترخيص الممنوح لأي مركز تدليك و مساج أو وقفه عن العمل للمدة التي يراها مناسبة في حال مخالفة أي من أحكام النظام .

٣. السياحة الجنسية

و تشمل كلاً من :

أ. سياحة الأطفال الجنسية : و هي السياحة التي يتم من خلالها استخدام الأطفال في الجنس مع أشخاص يسافرون من بلدانهم التي غالباً ما يكون معاقباً فيها بشدة على الاستغلال الجنسي للأطفال إلى بلدان أخرى لممارسة الجنس التجاري مع الأطفال و غالباً ما تنشط هذه الممارسات في دول العالم الثالث[٢٢١]. و يؤدي مثل هذا الاستغلال لتداعيات مدمرة لا يمكن تجنبها تشمل الصدمات النفسية ، الإصابات الجسدية ، الإصابة بالأمراض المعدية كالإيدز ، الإدمان على المخدرات ، حمل الإناث ، نبذ المجتمع ، و أخيراً الوفاة[٢٢٢].

ب. سياحة البالغين الجنسية : و تتم من خلال السفر للانخراط في أعمال ذات طبيعة جنسية ، بحيث يتم عمل رحلات سياحية منظمة بقصد إقامة أنشطة جنسية ، منها إقامة علاقات جنسية بمقابل مادي

---

[٢٢١]. محمد : مرجع سابق ، صفحة (٣١).
[٢٢٢]. الدليل التدريبي لمكافحة الاتجار بالبشر : مرجع سابق ، صفحة (٣٠).

فيما بين السائح و أحد السكان المحليين ، و تشمل مثل هذه السياحة الذكور و الإناث على حد سواء، و تشمل السياحة الجنسية المثلية . وغالباً ما تنشط مثل هذه السياحة في دول شرق آسيا و أوروبا الشرقية و أمريكا الجنوبية ممثلة بالبرازيل[٢٢٣] .

أخيراً فإنه و لدى الرجوع لأحكام قانون العمل الأردني و الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه تبرز الملاحظات التالية :

١. سنداً لأحكام المادة (٢٩/أ/٦) من قانون العمل يحق للعامل ترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بكافة حقوقه القانونية عند انتهاء الخدمة و ما يترتب له من تعويضات عطل و ضرر في حال اعتدى صاحب العمل أو من يمثله على العامل أثناء العمل أو بسببه و ذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة ، و ذلك مع قيام مسؤولية صاحب العمل الجزائية .

٢. سنداً لأحكام المادة (٢٩/ب) من قانون العمل ، في حال تبين لوزير العمل وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي على العاملين لديه ، فله أن يقرر إغلاق هذه المؤسسة المدة التي يراها مناسبة .

٣. سنداً لأحكام المادة (٣/ب/٥) من نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام و استخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم (١٢) لسنة (٢٠١٥)[٢٢٤]، يشترط في صاحب المكتب أو الشريك أن لا يكون هو أو زوجه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى مالكاً لنادٍ ليلي أو شريكاً فيه ، و يمكن القول بأن النظام المذكور قبل التعديلات الأخيرة أعم و أشمل حيث اشترطت المادة (٤ / و) من نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام و استخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم (٨٩) لسنة (٢٠٠٩) في صاحب المكتب أو الشريك أن لا يكون مالكاً أو شريكاً في مكتب سياحة و سفر أو فندق أو مطعم أو صالة أفراح أو مركز تدليك أو تجميل أو لياقة بدنية ؛ لذلك تعتقد الباحثة بأن المشرع قد جانب الصواب لدى تعديله لأحكام المادة المذكورة ، فالاستغلال لا يقع فقط من خلال النوادِ الليلة ، فكان من الأفضل الإبقاء على النص كما هو مع إضافة عبارة " أو نادٍ ليلي" لنهاية الفقرة .

---

[٢٢٣]. خالد بن محمد سليمان المرزوق : جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥ ، صفحة (٣٦).

[٢٢٤]. منشور على الصفحة (٥١٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٧) تاريخ (٢٠١٥/٢/١٦).

٤. سنداً لأحكام المادة (١١/هـ) من من نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام و استخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل لوزير العمل أو من يفوضه إلغاء ترخيص أي مكتب بشكل نهائي في حال ارتكابه لأي مخالفة تنهتك حقوق الإنسان أو التشريعات النافذة بما في ذلك :

أ. استقدام العامل بطريقة غير قانونية أو بأوراق مزورة .

ب. استقدام عامل يقل عمره عن السن القانونية .

ج. الاستغلال الاقتصادي للعامل .

د. الاعتداء على العامل جسدياً أو جنسياً أو إساءة معاملته أو تسهيل ذلك .

هـ. نقل العامل بطرق غير قانونية إلى دولة أخرى .

بناء على كل ما تقدم نجد بأن مصطلح " الاستغلال الجنسي " مصطلح فضفاض لم يرد تعريفه في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني أو قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، و الأحرى بالمشرع أن يورد تعريفاً لمثل هذا المصطلح أو أن يعدد صوره المذكورة سابقاً ، و ذلك لكي لا يحدث لبس في تطبيق القانون إعمالاً لمبدأ الشرعية .

المبحث الثاني
جرائم استغلال العمل

نص بروتوكول باليرمو على كل من العمل الجبري و السخرة و الاسترقاق و الممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد كصور للاستغلال في عمليات الاتجار بالبشر ، و سار المشرع الأردني على نهج بروتوكول باليرمو مع استثناء الممارسات الشبيهة بالرق لدى ذكره لصور الاستغلال في المادة (٣/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني .

يبرز الجانب الاقتصادي في جرائم استغلال العمل بشكل ملحوظ ، فالغاية المرجوة من هذه الجرائم هي القيام بعمل مثري لمن يستغل الاتجار بالبشر و ذلك على حساب المساس بالحقوق المختلفة للعمال[٢٢٥].

و على الرغم من خطورة هذه الصور المختلفة للاستغلال كونها الأكثر انتشاراً في المجالات المختلفة كالزراعة و الإنشاءات و الصناعات التحويلية و العمالة المنزلية[٢٢٦] ، و التي ورد بعضها في قانون إبطال الرق رقم (٢٩) لسنة (١٩٢٩) ، إلا أن كلاً من بروتوكول باليرمو و القانون الأردني لم يورد أي تعريف لهذه المفاهيم ، و عليه سنبين من خلال هذا المبحث هذه الصور و ذلك على النحو التالي :

أولاً : السخرة أو العمل القسري (الجبري) .

ثانياً : الاسترقاق أو الاستعباد .

ثالثاً : الممارسات الشبيهة بالرق .

---

٢٢٥. ملكاوي : مرجع سابق ، صفحة (١٨٠).

٢٢٦. الدليل التدريبي لمكافحة الاتجار بالبشر : مرجع سابق ، صفحة (٢٣).

أولاً : السخرة أو العمل القسري

مع تنامي اهتمام القانون الدولي بالفرد من خلال المعاهدات الدولية التي نصت على الاعتراف بحقوق معينة للأفراد و ضمان حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي[٢٢٧] ، أدان المجتمع الدولي عمل السخرة على اعتباره ممارسة شبيهة بالرق و إن كانت مستقلة عنه[٢٢٨].

أوكلت مسؤولية القضاء على العمل القسري (الجبري) لمنظمة العمل الدولية و ذلك من خلال باقة من الاتفاقيات الدولية المختلفة[٢٢٩]، و أبرزها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) لعام (١٩٣٠)[٢٣٠] ، حيث عقد مؤتمر عام لمنظمة العمل الدولية بناء على دعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جينيف خلال دورته الرابعة عشرة عام (١٩٣٠) تمخض عنه اعتماد الاتفاقية المذكورة ليصادق عليها أعضاء منظمة العمل الدولية و ذلك وفقاً لدستور المنظمة الدولية[٢٣١].

من خلال هذه الاتفاقية تم تعريف عمل السخرة أو العمل القسري بأنه " جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب ، و التي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره " (المادة ٢ من الاتفاقية) .

و قد أوضحت الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية على مدار عدة سنوات الملاحظات التالية حول هذا التعريف[٢٣٢] :

١. يشمل تعبير " أي شخص " أي فرد سواء كان مواطناً أم أجنبياً في وضع قانوني أو غير قانوني.

٢. ليس بالضرورة أن تعني عبارة " عقوبة " العقوبات الجزائية ، فقد تشمل عبارة العقوبة كلاً مما يلي :

أ. فقدان بعض الحقوق و الحريات ، كحق الفرد في حرية التنقل من خلال حجز وثائقه الشخصية و خاصة جواز سفره .

---

[٢٢٧] د.عبدالكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ١٩٩٧ ، صفحة (١٦٦).
[٢٢٨] . ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٨٣).
[٢٢٩] . انظر : هايل عطا الزبن ؛ ورقة بحثية بعنوان "جهود منظمة العمل الدولية في مكافحة العمل الجبري و الاتجار بالبشر" ، عن موقع وزارة العمل – المملكة الأردنية الهاشمية ، http://mol.gov.jo/Pages/%D9%8CResearechs.aspx .
[٢٣٠] . صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على هذه الاتفاقية في (١٩٦٦/٦/٦) ، و نشرت في العدد (١٨٠٩) من الجريدة الرسمية.
[٢٣١] . بسيوني : مرجع سابق ، صفحة (٥٩٦).
[٢٣٢] . منظمة العمل الدولية : الاتجار بالبشر و العمل الجبري - دليل للتشريعات و تطبيق القانون ، ٢٠٠٥ ، عن موقع منظمة العمل الدولية http://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS_251021/lang--ar/index.htm ، ٢٠١٥/٧/١٢ ، AM 2:22 .

ب. خسارة مادية ، و تشمل عدم دفع الأجر للعامل .

ج. التهديد بإيقاع أي عقوبات سواء كان هذا التهديد ذو طابع جسدي أي باستخدام العنف الجسدي و/أو الجنسي ، أو التهديد ذو الطابع النفسي كتهديد العامل بتبليغ السلطات عنه .

و قد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية على أن عمل السخرة أو العمل القسري لا يشمل ما يلي :

أ- أي عمل أو خدمة تفرض بموجب أحكام قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة .

ب- أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من واجبات المواطن المدنية في أي بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل .

ج- أي عمل أو خدمة تفرض على الشخص بناء على إدانة قضائية ، على أن ينفذ هذا العمل أو هذه الخدمة في ظل إشراف و سيطرة السلطة العامة و دون أن يؤجر هذا الشخص للأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة أو أن يوضع تحت تصرفهم .

د- أي عمل أو خدمة تفرض في حالات الطوارئ كالحروب أو النكبات أو الحرائق أو الفياضات أو المجاعات أو الزلازل أو الأمراض و الأوبئة و أي حالة من شأنها أن تعرض السكان كلهم أو بعضهم للخطر .

هـ- الواجبات المدنية الطبيعية التي تقع على عاتق أعضاء المجتمع المحلي .

أخيراً قضت الأحكام المختلفة الواردة في هذه الاتفاقية بتحريم العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة من تاريخ نفاذها على اعتبار أن فرض عمل السخرة بصورة غير مشروعة جريمة جنائية يعاقب عليها قانوناً و ذلك سنداً لأحكام المادة (٢٥) من الاتفاقية .

إلا أنه و على الرغم من توقيع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) لسنة (١٩٣٠)، لم يتم القضاء على السخرة حيث تبين بأن الجهود الدولية المعنية بتحريم السخرة غير كافية ، مما استدعى اعتماد اتفاقية دولية أخرى تعزز هذه الجهود و هي الاتفاقية رقم (١٠٥) لسنة (١٩٥٧) الخاصة بإلغاء العمل الجبري[٢٣٣] .

---

٢٣٣. صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على هذه الاتفاقية في (١٩٥٧/٣/٣١) ، إلا أنها لم تنشر في الجريدة الرسمية .

أقرت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في (٢٥/حزيران/١٩٥٧) خلال دورته الأربعين ليبدأ نفاذها في (١٧/كانون الثاني/١٩٥٩)[٢٣٤]، و ذلك بناء على دعوة من قبل مجلس ادارة مكتب العمل الدولي للنظر في مسألة السخرة . و بعد الإحاطة بعدد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة كاتفاقية السخرة لعام (١٩٣٠) و اتفاقية الرق لعام (١٩٢٦) و التي تنص على وجوب اتخاذ كافة التدابير الضرورية للحيلولة دون تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق ، و الاتفاقية التكميلية لابطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لعام (١٩٥٦) و غيرها من الاتفاقيات ، تم اعتماد عدد من المقترحات لتحريم بعض أشكال السخرة كونها تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان المنصوص عليها في كل من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . حيث تعهدت الدول الأعضاء بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري ، بالإضافة إلى حظر اللجوء إليه :

١. لأية أغراض سياسية .

٢. لأغراض التنمية الاقتصادية .

٣. كوسيلة لفرض الانضباط على العمال .

٤. كعقوبة على المشاركة في الإضرابات .

٥.كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني .

و من مؤشرات وقوع العمال كضحايا للعمل الجبري أو القسري :

١. حجز الوثائق الشخصية للعامل كحجز جواز سفره ، و هي صورة الأكثر انتشاراً و التي يسعى من خلالها أصحاب العمل على إجبار العمال على البقاء في العمل .

٢. الحجز الكلي أو الجزئي للأجور .

٣. إجبار العامل على التوقيع على مستندات مالية ، و ذلك ضماناً لعدم ترك العامل للعمل .

٤. إجبار العامل على الاستمرار في العمل بعد انتهاء المدة العقدية من خلال حجز الوثائق الشخصية و الحجز الكلي أو الجزئي للأجور ، و لأصحاب مكاتب استقدام عاملات المنازل دور كبير في ذلك ؛ حيث يتم الاحتفاظ بعاملات المنازل من قبل هذه المكاتب بعد انتهاء المدة العقدية ليصار لاجبار العاملات على العمل لدى صاحب عمل آخر لمدة عقدية جديدة .

٥. إجبار العامل على القيام بعمل لا يدخل ضمن إطار الأعمال المتعاقد عليها .

---

[٢٣٤] المادة (٤) من الاتفاقية المذكورة .

٦. إجبار العامل على العمل أكثر من ساعات العمل المتفق عليها .
٧. إجبار العامل على العمل في أكثر من مكان عمل .

بالعودة لموقف المشرع الأردني نجد بأن المشرع الأردني و ضمن أحكام المادة (٣/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر ، أورد العمل بالسخرة و العمل قسراً كأحد صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر دون أن يورد تعريفاً لأي منهما في قانون منع الاتجار بالبشر أو قانون العقوبات أو قانون العمل . إلا أنه نص صراحة من خلال أحكام المادة (١٣) من الدستور الأردني على ما يلي:

" لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص :

١. في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام ، أو حريق ، أو طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال ، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان ، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية ، أو أية آفة أخرى مثلها ، أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر .

٢. بنتيجة الحكم عليه من محكمة ، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية و أن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها ".

و قد صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي ينص في المادة السابعة منه على الاعتراف بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية تكفل على وجه الخصوص الحصول على أجرٍ منصفٍ ، الاستراحة و أوقات الفراغ ، التحديد المعقول لساعات العمل ، الإجازات الدورية المدفوعة الأجر و المكافأة عن أيام العطل الرسمية .

و تنص أحكام المادة (٢/٢٣) من الدستور الأردني على ما يلي :
" تحمي الدولة العمل و تضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية :
أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله و كيفيته .
ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية و منح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر .

ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، و في أحوال التسريح و المرض و العجز و الطوارئ الناشئة عن العمل .

د. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء و الأحداث .

هـ. خضوع المعامل للقواعد الصحية .

و. تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون ".

و قد وفر المشرع الأردني من خلال أحكام قانون العمل جملة من الضمانات التي تعمل على منع و مكافحة العمل الجبري كصورة من صور الاستغلال في عمليات الاتجار بالبشر ، و ذلك من خلال حماية العلاقات العمالية بشكل يوفر الحماية القانونية للعمال[٢٣٥] ، و من هذه الضمانات ما هو عام يطبق على كافة حقوق العامل و واجباته كتقرير مبدأ المشروعية و بطلان التنازل عن الحقوق العمالية و منها ما هو خاص كحماية الأجور و تنظيم أوقات العمل و الراحة .

أولاً : ضمانة مبدأ المشروعية

تنص المادة (٤/أ) من قانون العمل الأردني على ما يلي :

" لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون ".

يمكن تعريف اللامشروعية بأنها صفة لما هو مخالف لنص قانوني آمر أو لما يخالف النظام العام و الآداب العامة ، و عليه فالمشروعية هي الغطاء القانوني للتصرفات القانونية[٢٣٦]. و تعد المادة (٤) من قانون العمل الأردني الأساس الذي يستند عليه عقد العمل في تحقيق مشروعيته و هي الضمانة الأمثل لحفظ حقوق العمال ؛ حيث أراد المشرع تحقيق المركز القانوني للعامل من خلال حمايته بكافة الوسائل القانونية[٢٣٧].

و عليه تعتبر الحقوق العمالية الواردة في قانون العمل الأردني الحد الأدنى من الحقوق الواجب حصول العامل عليها و الالتزامات الواردة هي الحد الأعلى من الالتزامات التي يمكن أن تترتب

---

٢٣٥. ملكاوي : ضمانات .. مرجع سابق ، صفحة (١٨١).

٢٣٦. د. بشار ملكاوي ؛ " مبدأ المشروعية في عقد العمل في قانون العمل الأردني " ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية – علوم الشريعة و القانون ، المجلد (٣٠) ، العدد (٢) ، تشرين الثاني – ٢٠٠٣ ، صفحة (٣٩٠).

٢٣٧. للمزيد حول المركز القانوني للعامل انظر : د. بشار ملكاوي " العلاقة القانونية بين العامل و صاحب العمل " في دراسات فقهية في قانون العمل ، بدون دار نشر ، ٢٠١٤ ، صفحة (١٢٥) و ما بعدها.

على العامل[٢٣٨] ؛ فيكون الحق الأفضل للعامل أياً كان مصدره (عقد ، قانون آخر ، اتفاق ، قرار) هو الواجب التطبيق طالما أنه يوفر حقاً أفضل للعامل[٢٣٩].

و قد قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي :

" يستفاد من المادة ٤/أ من قانون العمل على أن أحكام قانون العمل لا تؤثر على أي حق يمنحه للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منهما يرتب للعامل حقوقا أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام قانون العمل ، وعليه و حيث أن المادة ٩١ من نظام موظفي بنك فيلادلفيا قد نصت على أن يدفع للموظف في حالة الاستغناء عن خدماته لأسباب غير تأديبية مكافاة تعادل راتبه الشهري الإجمالي الأخير عن كل سنة من سنوات خدمته بالإضافة إلى ٥٠% من المكافأة المذكورة إذا أتم الموظف خمس عشرة سنة متصلة و بما أن المميزة (شركة بنك فيلادلفيا للاستثمار) احتسبت للمميز ضدها فرق المكافاة بالطريق الأفضل للمميز ضدها فإن ذلك يكون متفقاً و أحكام المادة ٤/أ من قانون العمل "[٢٤٠].

و تشكل أحكام المادة (٤) من قانون العمل المشار إليها قاعدة آمرة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[٢٤١] ، و العلاقات العمالية هي علاقات عقدية مقيدة بالنظام العام العمالي ؛ فلا يجوز مثلاً الاتفاق على زيادة الحد الأعلى لساعات العمل المقررة قانوناً حيث تنص المادة (٥٦) من قانون العمل على أنه :

" (أ) لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يومياً أو ثمان و أربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون و لا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام و الراحة .

(ب) يجوز توزيع الحد الأعلى لساعات العمل الأسبوعية و فترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على إحدى عشرة ساعة في اليوم ".

إلا أنه يجوز الاتفاق على تخفيض ساعات العمل عن الحد الوارد في القانون .

---

[٢٣٨]. ملكاوي : ضمانات .. مرجع سابق ، صفحة (١٨٢).

[٢٣٩]. للمزيد حول معيار الحق الأفضل و مصادره انظر : د. بشار ملكاوي " مبدأ المشروعية في عقد العمل في القانون الأردني " ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية – علوم الشريعة و القانون ، المجلد (٣٠) ، العدد (٢) ، تشرين الثاني – ٢٠٣٣ ، صفحة (٣٩١) و ما بعدها.

[٢٤٠]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٩٩٩/٢١٥) تاريخ (١٩٩٩/٩/١٤) ، منشورات مركز عدالة.

[٢٤١]. للمزيد حول الصفة الآمرة لقواعد قانون العمل انظر : د. سيد رمضان " الوسيط في شرح قانون العمل " ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٤ ، صفحة (٤٤) و ما بعدها.

كما لا يجوز تخفيض مدة الإجازة السنوية المنصوص عليها في المادة (٦١) من قانون العمل و المقررة بأربعة عشرة يوماً عن كل سنة خدمة على أن تصبح مدة الإجازة السنوية أحداً و عشرين يوماً إذا أمضى العامل في الخدمة لدى صاحب العمل خمسة سنوات متواصلة ، لكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة .

و عليه و في حال نص قانون منع الاتجار بالبشر على أي حق أفضل للعامل من الحقوق الواردة في قانون العمل فإنه القانون الواجب التطبيق لا قانون العمل مما يترتب عليه مكافحة مؤشرات العمل الجبري أو القسري السابق ذكرها [٢٤٢] ، فيعتبر غير مشروع :

١. كل اتفاق يتم بين العامل و صاحب العمل على زيادة عدد ساعات العمل عن الساعات الواردة في الفصل الثامن من قانون العمل و المتعلق بتنظيم ساعات العمل و الإجازات .

٢. كل اتفاق يقضي بتنازل العامل عن اجازته السنوية أو أي جزء منها ، و ذلك سنداً لأحكام المادة (٦٤) من قانون العمل .

٣. كل اتفاق يقضي بحجز صاحب العمل للوثائق الشخصية للعامل كجواز سفره ، و ذلك خلافاً لأحكام المادة (٧٧/ب) من قانون العمل التي تنص على ما يلي :

" بالإضافة إلى أي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو الاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار و لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار ، و يعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك و المحرض و المتدخل في هذا الاستخدام ".

٤. كل اتفاق يقضي بحجز كلي أو جزئي للأجور .

٥. كل اتفاق يلزم العامل على العمل في أكثر من مكان عمل .

ثانياً : ضمانة بطلان التنازل عن الحقوق العمالية

تشكل هذه الضمانة تكملة لمبدأ المشروعية ، و لها قيمتها القانونية المتمثلة بمساسها بمبدأ سلطان الإرادة و مبدأ الحرية العقدية[٢٤٣] ، فالأصل في العقد و وفقاً لمبدأ الحرية العقدية أن يحدد الأطراف

---

[٢٤٢]. للمزيد حول آثار مبدأ الحق الأفضل على بعض المبادئ الأصولية كالخاص يقيد العام انظر : د. بشار ملكاوي ، " الآثار القانونية المترتبة على تطبيق مبدأ الحق الأفضل في قانون العمل الأردني و الفقه الإسلامي" ، في دراسات فقهية في قانون العمل ، بدون دار نشر ، ٢٠١٤ ، صفحة (١٤١) و ما بعدها.

[٢٤٣]. ملكاوي : ضمانات .. مرجع سابق ، صفحة (١٨٥).

ما يشاؤون من شروط ، إلا أن قانون العمل لا يعتد بإرادة العامل في حال تنازل عن أي حق ممنوح له في القانون و ذلك سنداً لأحكام المادة (٤/ب) من قانون العمل الأردني التي تنص على ما يلي :
" يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون ".

و قد قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي :
" إن أي عقد أو اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي حق منحه إياه القانون يعتبر باطلاً و ذلك وفقاً لأحكام المادة (٤/ب) من قانون العمل و ذلك أن الحكمة التي توخاها المشرع من هذه المادة هي عدم تعريض العامل أثناء عمله لأي صورة من صور الضغط أو التهديد التي قد يمارسها رب العمل ضده لحفزه على التنازل عن حقوقه التي يرتبها القانون ..".

و بذلك يوفر المشرع الأردني ضمانة تتمثل في أن قبول العامل بأي صورة من صور الاستغلال كالعمل قسري أو جبري يعد قبولاً غير منتج لأي أثر قانوني بحيث لا يعتد به القانون و يرتب عليه حكم البطلان ، و بإعمال هذا النص و بالربط مع الطبيعة الآمرة لقواعد قانون العمل فإن القانون الأردني يقدم ضمانة حقيقية لمنع استغلال العامل بخفض أجره أو حجزه أو بزيادة ساعات العمل أو التنازل عن الإجازات أو أي صورة محتملة من صور و مؤشرات الاستغلال[٢٤٤].

ثالثاً : حماية الأجور

نظراً لأهمية الأجر كنعصر من عناصر عقد العمل نظم المشرع الأردني في الفصل السابع من قانون العمل مسألة حماية الأجور من خلال وضع قواعد تحديد الأجر و و قواعد ناظمة للوفاء بالأجر كالحد الأدنى للأجور و استحقاق الأجر .

عرفت المادة (٢) من قانون العمل الأجر بأنه " كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي"[٢٤٥].

---

[٢٤٤]. ملكاوي : ضمانات .. مرجع سابق ، صفحة (١٨٦).
[٢٤٥]. انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٢٢٤٠) تاريخ (٢٠٠٩/١١/١١) ، منشورات مركز عدالة.

و في إطار الحديث عن حماية الأجر كضمانة لمنع و مكافحة مؤشرات العمل الجبري كصورة من صور الاستغلال في عمليات الاتجار بالبشر سنقتصر الحديث على حماية الحد الأدنى للأجور و استحقاق الأجر .

١) الحد الأدنى للأجور

بموجب أحكام المادة (٥٢/أ) من قانون العمل تتولى لجنة ثلاثية تحديد الحد الأدنى للأجور بصورة عامة أو بالنسبة لمنطقة أو لمهنة معينة أو لفئة عمرية معينة على أن يؤخذ بعين الاعتبار مؤشرات تكاليف المعيشة التي تصدرها الجهات المختصة على أن تنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية .

بالرجوع للقرار الصادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بوضع حد أدنى لأجور العمال بحيث يكون الحد الأدنى للأجور في المملكة (١٩٠) ديناراً شهرياً[٢٤٦] ، إلا أن هذا الحد لا يطبق على العامل غير الأردني و يطبق عليه الحد الأدنى للأجور المقرر في (٢٠٠٨/١١/١٩) و هو (١٢٠) ديناراً .

و علة إشتراط ألا يقل الأجر عن الحد الأدنى في أنه لو تركت مسألة تحديد الأجور إلى إرادة طرفي عقد العمل ، فإن رب العمل قد يعرض على العامل أجور زهيدة على اعتبار العامل الطرف الضعيف في العلاقة العقدية مما استدعى تدخل المشرع لوضع قواعد تضمن حماية الأدنى للأجور[٢٤٧] ، حيث تعاقب المادة (٥٣) من قانون العمل كل صاحب عمل بغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً و لا تزيد على (٢٠٠) دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر ، على أن تضاعف العقوبة كلما تكررت هذه المخالفة . و هنا يمكن القول بأنه و على الرغم من فرض عقوبات على مخالفي أحكام قانون العمل إلا أن هذه العقوبات غير رادعة بالنسبة لاصحاب العمل .

---

[٢٤٦]. المنشور على الصفحة (٥٦١٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٣٤) بتاريخ (٢٠١١/١٢/٣١).

[٢٤٧]. منال سالم الرشيدي : الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني و الكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٠ ، صفحة (٩٥).

٢) استحقاق الأجر

قد يحدد تاريخ الوفاء بالأجر بالاتفاق فيما بين العامل و صاحب العمل في عقد العمل أو من خلال النص عليه في النظام الداخلي[٢٤٨] ، و إذا كانت القاعدة تقضي بجواز اتفاق الأطراف على تحديد موعد استحقاق الأجر إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد قيد المشرع الأردني بنص آمر يضع حد زمني لا يجوز الاتفاق على تجاوزه مراعاة منه للأهمية العملية للأجر[٢٤٩].

بموجب أحكام المادة (٤٦) من قانون العمل الأردني يدفع الأجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ، و لا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء من الأجر إلا في الحالات التي يجيزها القانون المذكورة في أحكام المادة (٤٧) من قانون العمل التي تنص على ما يلي :

" لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية :

أ . استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (١٠%) من الأجر .

ب. استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه .

ج. اشتراكات الضمان الاجتماعي و أقساطه المستحقة على العامل و الحسميات الواجب إجراؤها بموجب القوانين الأخرى .

د. اشتراكات العامل في صندوق الادخار .

هـ. الحسميات الخاصة بتسهيلات الإسكان التي يقدمها صاحب العمل و غير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين .

و. كل دين يستوفى تنفيذاً لحكم قضائي .

ز. المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما أتلفه من المواد و الأدوات بسبب إهماله أو أخطائه و ذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون ".

و بموجب أحكام المادة (٤/ب) من نظام العاملين في المنازل و طهاتها و بستانيها و من في حكمهم يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر الشهري للعامل بالدينار الأردني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية

---

[٢٤٨]. انظر أحكام المادة (٥٥) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) و تعديلاته.
[٢٤٩]. د. سيد رمضان : الوسيط في شرح قانون العمل ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٤ ، صفحة (٣١٤).

بالوسائل و الطرق التي يحددها وزير العمل لهذه الغاية ، على أن يحتفظ صاحب المنزل و العامل بمستند يثبت دفع الأجر الشهري له .

و عليه و بتفعيل تطبيق هذه النصوص يضمن المشرع الأردني للعامل الحق في استلامه أجوره كاملة في موعدها ، و بذلك تكون الممارسات الشائعة خاصة في قطاع العمل الصناعي و المنزلي و التي تقضي بتأخير دفع الأجور لحين نهاية العقد مخالفة لأحكام قانون العمل ممثلة بالمواد (٤ ، ٤٦/أ ،٤٧) .

رابعاً : تنظيم أوقات العمل و الراحة

لم يعطِ المشرع الأردني لصاحب العمل السلطة المطلقة في وضع تنظيم وقت العمل ، حيث تدخل المشرع في هذا التنظيم بهدف حماية العامل و ذلك من خلال الزام صاحب العامل بتحديد أوقات العمل ، تحديد الحد الأقصى لعمل العامل ، بيان ساعات العمل الإضافي الوجوبي و الجوازي ، تقرير فترات راحة العامل و أخيراً تنظيم عمل الأحداث و النساء[٢٥٠].

١) إلزام صاحب العمل بتحديد أوقات العمل

بموجب أحكام المادة (٥٥) من قانون العمل على كل صاحب عامل يستخدم (١٠) عمال فأكثر أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه أوقات الدوام و فترات الراحة اليومية و الأسبوعية و مخالفات العمل و العقوبات و التدابير المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل و كيفية تنفيذها و أي تفاصيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل ، على أن يخضع النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير أو من يفوضه .

و المؤسسة هي كل جهة تقدم خدمات أو تعمل في إنتاج السلع أو توزيعها[٢٥١] ، فهي بذلك تشمل المصانع و الشركات المختلفة . و بذلك ألزم المشرع الأردني كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر بأن يضع نظاماً داخلياً يخضع لتصديق وزير العمل أو من يفوضه بهدف تنظيم العمل بحيث يلتزم ببيان أوقات بدء العمل و نهايته و فترات الراحة اليومية و الأسبوعية .

---

[٢٥٠]. رمضان : مرجع سابق ، صفحة (٣٣١).
[٢٥١]. المادة (٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) و تعديلاته.

٢) الحد الأقصى لساعات العمل

تدخل المشرع الأردني في مسألة تنظيم وقت العمل من خلال وضع حد أقصى لساعات العمل و ذلك من خلال أحكام المادة (٥٦) من قانون العمل التي تنص على ما يلي :

" أ. لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يومياً أو ثمان و أربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون و لا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام و الراحة .

ب. يجوز توزيع الحد الأعلى لساعات العمل الأسبوعية و فترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على إحدى عشرة ساعة في اليوم ".

و عليه حدد المشرع الحد الأقصى لساعات العمل بثماني ساعات عمل في اليوم الواحد و ثمان و أربعين ساعة في الأسبوع على أن لا يدخل ضمن هذه الساعات الوقت المخصص لراحة العامل و تناوله للطعام . مع الأخذ بعين الاعتبار بعدم سريان أحكام ساعات العمل على كل من[٢٥٢] :

أ. يتولى مهام الإشراف العام أو الإدارة في أي مؤسسة كالمدير العام و المدير الإداري .

هذا و قد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم (٢٠١٤/٢٢٢٦) تاريخ (٢٠١٤/٩/١٠) بأن" العامل الذي يعمل مشرفاً لدى صاحب العمل لا يعتبر من الأشخاص المشمولين لأحكام المادة (٥٨) من قانون العمل في حال كان هنالك أعلى منه في قسمه و يخضع لاشرافهم و يخضع لسجلات الحضور و المغادرة ".

ب. تتطلب طبيعة عمله السفر و التنقل داخل المملكة أو خارجها كمندوب المبيعات .

و هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية التي قضت بما يلي " يستفاد من المادة ٥٨ من قانون العمل أنّ المشرع قد حدد الأشخاص الذين لا تسري عليهم الأحكام المتعلقة بساعات العمل و تمّ استثناءهم من الخضوع لأحكامها . ومن بينهم الأشخاص الذين تتطلب أعمالهم السفر أو التنقل داخل المملكة أو خارجها ، بمعنى أنّ معيار استثناء هؤلاء الأشخاص من قواعد تنظيم ساعات العمل المنصوص عليها في قانون العمل هو الطبيعة الخاصة لعمل هؤلاء و عدم القدرة على ضبط ساعات العمل و تحديدها أثناء عملهم خارج المصلحة أو المؤسسة التي يعملون فيها . فإذا كان المدعي يعمل سائق قلاب لدى المميز(المدعى عليه) ، و عمله هذا يقتضي منه التنقل خارج مركز العمل ، و لا يمكن

---

[٢٥٢]. سنداً لأحكام المادة (٥٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦).

معه تحديد ساعات العمل له أو ضبطها ، فإنّ ما يترتب على ذلك شموله بالاستثناء الوارد في المادة ٥٨ من قانون العمل ، و بالتالي لا يستحق بدل ساعات عمل إضافية.."[٢٥٣].

كما قضت بأن " العامل لا يستحق بدل ساعات عمل إضافي في حال كانت طبيعة عمله تتطلب التنقل داخل و خارج المملكة و ذلك وفق أحكام المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون العمل"[٢٥٤].

و تعد قاعدة الحد الأقصى لساعات العمل من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، فإذا اتفق صاحب العمل مع العامل على زيادة ساعات العمل في غير الحالات المشار إليها سابقاً فإن هذا الاتفاق يعد باطلاً. أما إذا كان الاتفاق يقضي بتقليل ساعات العمل عن ثمان ساعات فمثل ذلك الاتفاق صحيح لما في من حق أفضل للعامل و ذلك سنداً لأحكام المادة (٤) من قانون العمل[٢٥٥].

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني تدخل في مسألة تنظيم وقت العمل في المنازل من خلال وضع حد أقصى لساعات العمل و ذلك من خلال أحكام المادة (٦/أ) من نظام العاملين في المنازل و طهاتها و بستانيها و من في حكمهم التي تنص على ما يلي " تكون مجموع الأوقات التي يؤدي فيها العامل العمل المنزلي فعلياً عشر ساعات في اليوم الواحد، و لا يحتسب منها الأوقات التي يقضيها العامل دون عمل أو للراحة أو تناول الطعام ".

٣) العمل الإضافي

نظم المشرع الأردني مسألة العمل الإضافي بشقيه الإلزامي و الاختياري من خلال أحكام المادة (٥٧) من قانون العمل التي نظمت ساعات العمل الإضافي الإلزامي ، و المادة (٥٩) التي نظمت ساعات العمل الإضافي الجوازي أو الاختياري .

أ) العمل الإضافي الإلزامي

تنص المادة (٥٧) من قانون العمل الأردني على ما يلي " يجوز لصاحب العامل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية و ذلك في أي من الحالات التالية على أن يتقاضى العامل

---

٢٥٣. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٣/٨٦) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٢٩) ، منشورات مركز عدالة.
٢٥٤. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٩٧١) تاريخ (٢٠١٤/٨/١٢) ، منشورات مركز عدالة.
٢٥٥. ملكاوي : ضمانات .. مرجع سابق ، صفحة (١٨٤).

في أي من هذه الحالات الأجر الإضافي المنصوص عليه في هذا القانون :
أ. القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة و إعداد الميزانية و الحسابات الختامية و الاستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثين يوماً في السنة و أن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها .
ب. من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على عشرين يوماً في السنة الواحدة ".

و عليه أجاز المشرع الأردني لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات في اليوم في الحالات المذكورة أعلاه ، على أن يكون ذلك مقابل تقاضي العامل أجر العمل الإضافي . فإذا ما أصدر صاحب العمل أمراً للعامل بعمل إضافي تعين على العامل إطاعة أمره و تنفيذه و إلا اعتبر مخلاً بإلتزاماته ، فإذا رفض العامل فلا يجوز لصاحب العمل إجباره على القيام به و من حقه إيقاع جزاء تأديبي بحق العامل بما في ذلك عقوبة الفصل من العمل[٢٥٦] .

و حالات الزام العامل بأداء عملٍ إضافي وجوبي هي :
١) قيام العامل بأعمال الجرد السنوي و إعداد الميزانية و الحسابات الختامية و الاستعداد لبيع بأثمان مخفضة : أعطى قانون العمل لصاحب العمل في هذه الحالة و على سبيل الاستثناء الحق في تشغيل العامل عملاً إضافياً دون التقيد بقاعدة الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا يعد صاحب العمل في هذه الحالة مخالفاً لقاعدة الحد الأقصى لساعات العمل التي تعتبر من النظام العام .

و حق صاحب العمل في تشغيل العامل في هذه الحالة غير مطلق ، فهو مقيد بشرطين و هما :
أ. أن لا يزيد عدد الأيام التي يعمل فيها العامل عملاً إضافياً إلزامياً على ثلاثين يوماً في السنة .
ب. أن لا تتجاوز ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم ، بمعنى أن ساعات العمل الإضافية الإلزامية ساعتان يومياً كحد أقصى .

و عليه إذا كلف صاحب العمل العامل بعمل إضافي إلزامي لأكثر من ثلاثين يوماً في السنة أو لأكثر من ساعتين في اليوم فإن صاحب العمل يعد مخالفاً لقانون العمل معرضاً لعقوبة الغرامة

---
[٢٥٦]. رمضان : مرجع سابق ، صفحة (٣٣٥).

المنصوص عليها في المادة (٧٧) من قانون العمل ، و إذا امتنع العامل عن العمل فإنه لا يعد مخلاً بالتزامه القانوني ؛ فكل ما فيه انتقاص من حقوق العامل يعد باطلاً و لا يرتب أي أثر وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون العمل[٢٥٧] .

٢) قيام العامل بعمل إضافي لتلافي خسائر في البضاعة أو أي مادة معرضة للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها : تشكل هذه الحالة مجموعة من الأعمال التي لا تحتمل التأخير و ذلك لمواجهة ظروف طارئة تمر بها المؤسسة[٢٥٨]، و هذه الأعمال محددة في الفقرة (ب) من المادة (٥٧) على سبيل الحصر و تتمثل بما يلي :

١- عمل العامل بعمل إضافي من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة معرضة للتلف.

٢- تكليف صاحب العمل للعامل بعمل إضافي لغايات تجنب مخاطر عمل فني .

٣- عمل العامل بعمل إضافي من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها .

و يلاحظ بأن المشرع الأردني في هذه الحالة لم يحدد الحد الأقصى لساعات العمل الإضافي و بذلك يتحدد هذا الحد بالقيام بالعمل المطلوب في الصور المشار إليها ، كإزالة الخطر في صورة العمل من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة معرضة للتلف و استكمال الاستلام أو التسليم أو النقل في صورة عمل العامل بعمل إضافي من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها .

ب) العمل الإضافي الإختياري

منح المشرع الأردني العامل حرية العمل الإضافي باختياره من خلال أحكام المادة (٥٩) من قانون العمل ، حيث ربط المشرع بين العمل الإضافي و موافقة العامل بشكل يمنع رب العمل من إلزامه بالعمل ، دون أن يكون العامل مخلاً بالتزامه و دون إيقاع أي جزاء تأديبي بحقه .

حيث أجاز المشرع الأردني تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية شريطة أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الإضافية أجراً لا يقل عن (١٢٥%) من أجره المعتاد، و في حال اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو في أيام العطل الدينية أو الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك أجراً إضافياً لا يقل عن (١٥٠%) من أجره المعتاد .

---

[٢٥٧]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٥٠٨) تاريخ (٢٠١٤/٦/٨).
[٢٥٨]. رمضان : مرجع سابق ، صفحة (٣٣٦).

٤) تنظيم أوقات عمل النساء و الأحداث

خلال تنظيم المشرع الأردني لوقت العمل أفرد المشرع أحكاماً خاصة بعمل النساء و الأحداث ، حيث نصت المادة (٧٥) من قانون العمل على ما يلي :

" يحظر تشغيل الحدث :

أ) أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة .

ب) بين الساعة الثامنة مساءً و السادسة صباحاً .

ج) في أيام الأعياد الدينية و العطل الرسمية و أيام العطل الأسبوعية ".

فيما أورد المشرع الأردني قيوداً خاصة بعمل النساء تحدد من خلال قرار يصدر عن وزير العمل تشمل الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها و الحالات المستثناة منها[٢٥٩]. و بالرجوع لقرار وزير العمل الخاص بالأعمال و الأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها و الصادر بمقتضى أحكام المادة (٦٩) من قانون العمل نجد بأن المشرع الأردني حظر تشغيل النساء ما بين الساعة العاشرة ليلاً و السادسة صباحاً ، مع استثناء بعض الأعمال - شريطة موافقة المرأة - و هي :

- العمل في الفنادق و المطاعم و المقاهي و دور الملاهي و المسارح و دور السينما و مراكز التسوق التجارية (المولات).
- العمل في المطارات و شركات الطيران و المكاتب السياحية .
- العمل في المستشفيات و المصحات و العيادات و الصيدليات .
- العمل في نقل الأشخاص و البضائع بالطرق المائية و الجوية و البرية .
- العمل في مجال قطاع تكنولوجيا المعلومات و المهن المرتبطة بها .
- القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة و إعداد الميزانية و الحسابات الختامية و الاستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا تزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثين يوماً في السنة و أن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها .
- القيام بأي عمل من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها بشرط أن لا تزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على عشرين يوماً في السنة الواحدة .

---

[٢٥٩]. المادة (٦٩/ب) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) و تعديلاته .

- العمل في مؤسسات تقدم خدمات في المناسبات الاجتماعية .

- مشاريع العائلة .

كل ذلك على أن لا تقل مدة الاستراحة ما بين نهاية العمل و بداية العمل في اليوم التالي عن (١٠) ساعات .

(٥) فترات الراحة

تشمل فترات راحة العامل كلاً من :

أ) فترات الراحة اليومية

لم يتعرض المشرع الأردني لفترات الراحة اليومية من خلال نص صريح ، و يمكن استخلاص الحق في فترة الراحة اليومية من خلال أحكام المادتين (٥٦،٥٥) من قانون العمل . فقد نصت المادة (٥٥) من قانون العمل على ما يلي " على كل صاحب عامل يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه أوقات الدوام و **فترات الراحة اليومية و الأسبوعية** ..".

فيما تنص المادة (٥٦/أ) على ما يلي " لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يومياً أو ثمان و أربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون و لا يحسب منها **الوقت المخصص لتناول الطعام و الراحة** ".

و قد عالجت المادة (٦) من نظام العاملين في المنازل و طهاتها و بستانيها ومن في حكمهم مسألة فترات الراحة اليومية من خلال النص على ما يلي :

١.أن تكون مجموع الأوقات التي يؤدي فيها العامل العمل المنزلي فعلياً عشر ساعات في اليوم الواحد فقط ، على أن لا يحتسب منها الأوقات التي يقضيها العامل دون عمل أو **للراحة أو تناول الطعام** .

٢.على صاحب العمل منح العامل **الفترة الكافية من ساعات النوم** خلال اليوم الواحد بما لا يقل عن ثماني ساعات يومية .

ب) فترات الراحة الأسبوعية

فصل المشرع الأردني مسألة فترات الراحة الأسبوعية و حددها بيوم واحد على الأقل أسبوعياً على أن يكون يوم العطلة الأسبوعية بأجر كامل ، و سنداً لأحكام المادة (٦٠) من قانون العمل

الأردني يكون يوم الجمعة من كل أسبوع عطلة أسبوعية للعامل إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك ، و يمكن القول بأن ذلك يفتح المجال أمام مزاجية صاحب العمل بشكل يؤدي لارباك العامل لعدم تحديد عطلته الأسبوعية بصفة منتظمة فقد يفاجأ بين فترة و أخرى بتغيير يوم عطلته الأسبوعية . كما يحق للعامل و بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية و الحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر ، مما يحقق مصلحة للعامل خاصة و إن كان العامل يعمل في مكان بعيد عن مكان إقامته .

و تنص المادة (٧/أ) من نظام العاملين في المنازل و طهاتها و بستانيها ومن في حكمهم على ما يلي" يحق للعامل يوم عطلة أسبوعية يتم الاتفاق عليها بينه و بين صاحب المنزل ، و في حال اضطر صاحب المنزل لتشغيل العامل يوم عطلته الأسبوعية فعليه أن يعوضه بيوم آخر يتم الاتفاق عليه بينهما ".

أخيراً فإنه و بموجب أحكام قانون العمل يلتزم صاحب العمل بعدم تشغيل العامل في عمل يختلف اختلافاً بيناً عن العمل المتفق عليه في عقد العمل أو في مكان آخر غير مكان العمل المخصص لعمله بشكل يستوجب تغيير مكان إقامته[٢٦٠] ، حيث تنص أحكام المادة (١٧) من قانون العمل الأردني على ما يلي :

" لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليها في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة و في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته و في حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل ".

و قد نصت أحكام المادة (١/أ/٢٩) من قانون العمل على حق العامل في ترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عند انتهاء خدمته و ما يترتب له من تعويضات عطل و ضرر في حال تم استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل المتفق على استخدامه فيه في عقد العمل مع مراعاة أحكام المادة (١٧) المذكورة سابقاً .

---

[٢٦٠]. المادة (١٨) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) و تعديلاته.

كما تنص المادة (١٢/ب) من نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام و استخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم (١٢) لسنة (٢٠١٥) على أن " يلتزم المكتب بعدم استخدام العامل في أعمال غير العمل في المنزل أو العمل بالمياومة أو العمل لدى غير صاحب المنزل المصرح للعامل بالعمل لديه ".

و بموجب أحكام المادة (٤) من نظام العاملين في المنازل و طهاتها و بستانيها الصادر بموجب أحكام المادة (٣) من قانون العمل الأردني يلتزم صاحب المنزل باستخدام العامل في مكان إقامته المعتاد مع أسرته و لا يحق لغير صاحب المنزل و أفراد أسرته إصدار أوامر عمل للعامل ، مع التأكيد على عدم اصطحاب العامل عند انتقال صاحب المنزل و أسرته لدولة أخرى إلا بموافقة العامل و بعد إعلام سفارة بلاده إذا كان العامل غير أردني .

إلى جانب التأكيد على أن طبيعة قواعد قانون العمل كقواعد آمرة تتعلق بالنظام العام ترتب البطلان على كل اتفاق يخالفها إلا إذا كان في مصلحة العامل ، و عليه يتوجب على صاحب العمل الالتزام بقواعد قانون العمل و عدم مخالفتها عند إبرام عقد العمل أو أثناء تنفيذه[٢٦١] .

باستعراض كل ما سبق حول موقف المشرع الأردني يمكن القول بأن المشرع نظم كافة الجوانب القانونية المعنية بمنع و مكافحة العمل القسري أو الجبري دون تجريمه ، و ذلك من خلال إيجاد نصوص تشريعية تقضي على مؤشرات وقوع العمال كضحايا للعمل الجبري حال تطبيقها . إلا أن المشكلة تكمن في وجود فجوة فيما بين التشريع و التطبيق و عدم تجريم العمل الجبري كجريمة جنائية يعاقب عليها القانون .

و قد أشارت العديد من الدراسات الأردنية لتعرض العمال المهاجرين بشكل عام ، و عاملات المنازل بشكل خاص للاستغلال على أيدي أصحاب العمل و مكاتب الاستقدام و ذلك في ضوء عدم اتخاذ أي تدابير تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو إدارية ملموسة بشأن هذه المسألة[٢٦٢] ؛ فما زالت التشريعات الأردنية قاصرة إزاء العمل الجبري و ذلك لعدم وجود نصوص قانونية مباشرة فعّالة

---

[٢٦١]. عاطف الهريشات ، الحماية القانونية لعمل المرأة و الأحداث في قانون العمل الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠٠٧ ، صفحة (١٢٧).

[٢٦٢]. العمال المهاجرون بين مطرقة إساءات أصحاب العمل و سندان الممارسات الرسمية : مركز تمكين للمساعدة القانونية و حقوق الإنسان ، عمّان - الأردن ، ٢٠١٢ ، صفحة (١٣).

لتجريمه ، فما زال القضاء الأردني يتعامل مع قضايا العمل الجبري كقضايا حقوقية عمالية لا كقضايا جزائية ضمن إطار الاتجار بالبشر .

و قد ورد في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الخاص بمتابعة جهود الدول في مكافحة الاتجار بالبشر لعام (٢٠١٤) إلى أنه و على الرغم من اصدار قانون منع الاتجار بالبشر الأردني إلا أن القانون لا يجرم العمل الجبري ما لم يرقَ لمستوى الاتجار بالبشر ، لافتاً إلى أن القضاء الأردني ما زال يتعامل مع قضايا العمل الجبري كقضايا عمالية[٢٦٣] .

و برأي الباحثة المتواضع فإنه و على الرغم من تنظيم المشرع الأردني لحقوق و واجبات العمال المختلفة ، من خلال مجموعة من التشريعات القانونية ممثلة بقانون العمل و الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه ، كنظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام و استخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل و نظام العاملين في المنازل و طهاتها و بساتيينها و من في حكمهم ، إلا أن هنالك قصوراً تشريعاً في مسألة العمل الجبري إذ لا يوجد نص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له يجرم العمل الجبري .

لذلك و بناء على كل ما تقدم ، و في ضوء مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، و في ظل وجود قصور تشريعي في مسألة العمل القسري أو الجبري ، تتمنى الباحثة من المشرع الأردني أن يوجد نصوص قانونية فعّالة لتجريم العمل الجبري بفرض عقوبة مناسبة و التوقف عن معاملة العمل الجبري كمخالفة عمالية جزاؤها دفع غرامة مالية .

ثانياً : الاسترقاق أو الاستعباد

نص كل من بروتوكول باليرمو و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر على الاسترقاق و الاستعباد كصور للاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر المتعلقة بالعمل ، إلا أن كلا التشريعين لم يعرف هذه المصطلحات .

---

[٢٦٣]. انظر : Trafficking in persons report – July 2015 ، صفحة (٢٠١) و ما بعدها ، على الموقع الإلكتروني : www.state.gov/documents/organization/245365.pdf ، 5/8/2015 ، ٩:٤٦ PM .

الاسترقاق من الرق ، و الرق لغة هو الملك و العبودية و أصل العبودية الخضوع و الذل ، و الرقيق لغة ضد الغليظ والثخين ، واسترقه ضد أعتقه ، و الرقيق : هو المملوك كله أو بعضه[٢٦٤]. و الرق اصطلاحاً نظام أو حالة أو وضع يكون بمقتضاه بعض الأشخاص " الرقيق " مملوكين للبعض الآخر " النخاسين " ، بحيث يكون الإنسان ملكاً أو متاعاً لآخر يكون السيد المطلق لجسده و عمله و يخضع لارادته و سيطرته[٢٦٥].

يعتبر الرق الأساس التاريخي للاتجار بالبشر ، فالاتجار بالبشر شكل من أشكال الرق الحديث الذي يرجع الفضل للاتفاقيات الدولية في تطور مفهومه الذي عرفه المجتمع البشري منذ القدم[٢٦٦]، و قد عرفت المادة (١) من الاتفاقية الخاصة بالرق و الموقعة في جينيف (١٩٢٦) الرق بأنه " حال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها "[٢٦٧]. فيما ينصرف مصطلح تجارة الرقيق إلى " جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق .." و ذلك سنداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق.

بعد ظهور الاتجاهات الرافضة للرق و المطالبة بإلغاء نظام الرق لانعدام العدالة فيه و اجحافه بحقوق الإنسانية ، لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام هذه الظاهرة ، فكان هناك عدد لا بأس به من الاتفاقيات الدولية التي واجهت الرق كنظام قانوني ، فمنها ما واجه الرق بشكل مباشر و منها ما عمل على ذلك بشكل غير مباشر . و من هذه التشريعات الدولية على سبيل المثال لا الحصر :

أ. الإعلان الخاص بالقضاء على تجارة الرقيق في العالم لعام ١٨١٥

صدر هذا الإعلان عن مؤتر فينا لعام (١٨١٥) و يعد أول الجهود الدولية لإدانة الرق ، حيث تم

---

[٢٦٤].انظر المعجم الوسيط (الجزء الأول) ، صفحة (٣٦٧) ، و محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ١٩٩٥، باب القاف فصل الراء و باب القاف فصل العين .

[٢٦٥].مصطفى الجداوي : دراسة جديدة عن الرق في التاريخ و في الإسلام ، الشركة المصرية السعودية المتحدة ، الاسكندرية - مصر ، ١٩٦٣ ، صفحة (٨).

[٢٦٦]. د. نوال طارق عبد الرزاق ؛ " جريمة الاتجار بالأشخاص " ، مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد ، المجلد (٢٦) ، العدد (١) ، ٢٠١١ ، صفحة (١٩٤ - ٢٩٤).

[٢٦٧].انظر المادة (٧) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المبرمة في جينيف ١٩٥٦.

الاعتراف صراحة بالطبيعة الجنائية للاتجار بالرقيق و تمت الدعوة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الرق إلا أن هذا الإعلان لم يحدد أي من الوسائل الكفيلة بضمان ذلك[٢٦٨].

و قد قال الدكتور علي أبو الهيف في كتابه (القانون الدولي العام) تحت عنوان " مكافحة الرق و تجارة الرقيق " :

" .. أخذت الدول المتمدينة تعمل منذ القرن التاسع عشر للقضاء عليه بمكافحة تجارة الرقيق . و كانت أول خطوة اتخذت في هذا السبيل تصريح رسمي أصدرته الدول مجتمعة في مؤتمر فينا بتاريخ (٨) فبراير سنة (١٨١٥) و أعلنت فيه تحريم تجارة الرقيق الأسود وعزمها على مكافحة هذه التجارة ". إلا أن البعض يرى أن أولى الخطوات كانت معاهدة باريس لعام (١٨١٤) التي أشارت لضرورة عقد اتفاق دولي لمنع تجارة الرقيق الأسود[٢٦٩].

و قد جدد مؤتمر فيرونا لعام (١٨٢٢) ما جاء في التصريح الصادر عن مؤتمر فينا مع الإشارة إلى أن تجارة الرقيق تتنافى مع مبادئ العدالة و دعا الدول لحظر الاسترقاق[٢٧٠].

ب. الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرق الأبيض لعام ١٩٠٤

تم عقد هذا الاتفاق الدولي الخاص لمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض في (١٨/أيار/١٩٠٤) بحضور (١٢) من ممثلي الدول الأوروبية ، و قد تعهدت الدول المشاركة بموجب أحكام هذا الاتفاق بمنع الحصول على نساء من الخارج لأغراض لا أخلاقية .

و قد تبع ذلك عقد مؤتمر في العاصمة الفرنسية باريس في عام (١٩١٠)، تم على إثره عقد اتفاقية دولية أخرى تخص مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض و التي تم تعديلها لاحقاً بموجب أحكام بروتوكول تم اقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون أول (١٩٤٨). و قد تناولت هذه الاتفاقية مسألة تجريم الرق الأبيض من خلال أحكام تشريعية تعالج هذه المسألة[٢٧١].

---

[٢٦٨].عبد الفتاح بهيج عبد الدائم علي العواري : جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة - مصر ، ٢٠١٠ ، صفحة (٧٢٢).

[٢٦٩]. الجداوي : مرجع سابق ، صفحة (١٧٧).

[٢٧٠].ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٦٧).

[٢٧١].ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٧١) .

و من هنا لم يقتصر النشاط الدولي على مكافحة الرقيق الأسود و إنما أخذ بعين الاعتبار الرقيق الأبيض من خلال الاتجار في الأعراض أي إغراء النساء و القاصرات و العمل على ترحيلهن بعيداً عن موطنهن ليعملن بالدعارة[٢٧٢]. و قد اعتبر البعض بأن هاتين الاتفاقيتين إشارة مبكرة لجريمة الاتجار بالبشر بوصفها من الجرائم العبر وطنية بحيث يتم ارتكابها عبر أكثر من دولة خاصة فيما يتعلق منها بالاستغلال الجنسي المشار إليه سابقاً [٢٧٣].

ج. الاتفاقية الخاصة بمنع الرق الصادرة في جينيف ١٩٢٦

بعد انتهاء تأليف عصبة الأمم ، عملت الدول الأعضاء بتاريخ (٢٥ /أيلول/**١٩٢٦**) على وضع نص دولي لمكافحة الرق ، و تعد هذه الاتفاقية الأولى في تعريف مصطلحي الرق و تجارة الرقيق التي تعد أحد صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالأشخاص ، فكما تمت الإشارة سابقاً فقد تم تعريف كل من الرق و تجارة الرقيق في المادة الأولى منها .

و تقضي هذه الاتفاقية بمنع تجارة العبيد و إلغاء الرق بكافة صوره و مظاهره بحيث تم اعتبار الرق و تجارة الرقيق جرماً جنائياً مع وضع عقوبات في القوانين الجزائية للدول الأعضاء[٢٧٤]. و جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة تعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع و قمع و عقاب كل شحن و إنزال و نقل للرقيق في المياه الاقليمية و على السفن التابعة لها[٢٧٥].

و لابد من الإشارة من أن هذه الاتفاقية قد عالجت مسألة عمل السخرة أو العمل القسري ضمن أحكام المادتين الخامسة و السادسة بحيث أشارت إلى أن الدول الأطراف تدرك النتائج الخطيرة للعمل القسري أو عمل السخرة و ما قد تؤول إليه من ظروف ممثالة للرق ، مع تحديد أغراض عامة لا يجوز فرض عمل السخرة إلا من أجلها . علماً بأن هذه الاتفاقية قد عدلت بموجب بروتوكول أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٧٩٤(د - ٨) و تاريخ نفاذه وفقاً لأحكام المادة الثالثة منه (٧ / كانون أول / ١٩٥٣) .

---

[٢٧٢]. د.علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية – مصر ، ١٩٦٦ ، صفحة (٢٩١).
[٢٧٣]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٧٢) .
[٢٧٤]. عبد السلام الترمانيني : الرق ماضيه و حاضره ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب – الكويت ، ١٩٧٩ ، صفحة (١٩١).
[٢٧٥]. الجندي : مرجع سابق ، صفحة (١٢٢).

إلى جانب تحريم العبودية بكافة صورها السالفة الذكر بموجب نصوص خاصة ، نجد عدداً لا بأس به من الاتفاقيات الدولية الأساسية التي حرمت العبودية بشكل غير مباشر ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

أ. ميثاق منظمة الأمم المتحدة : بعد الحرب العالمية الثانية تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن في ديباجته تأكيد شعوب الأمم المتحدة على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية [٢٧٦].

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في كانون الأول عام ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و قد نصت المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، مع حظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أشكالها[٢٧٧].

ج. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية : وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العهد المبني على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ (١٩٦٦/١٢/١٦) ، و قد نصت المادة الثامنة منه على ما يلي :

١. لا يجوز استرقاق أحد ، و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية .

٣.(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي ،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة ،

(ج) لأغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير " السخرة أو العمل الإلزامي" :

١. الأعمال و الخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) و التي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة ،

٢. أية خدمة ذات طابع عسكري ، و كذلك ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً ،

---

[٢٧٦].الترمانيني : مرجع سابق ، صفحة (١٩٢).

[٢٧٧].د.عادل حسن علي ؛ " الاتجار بالبشر بين التجريم و آليات المواجهة "، في مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض – المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٢ ، صفحة (٥٨).

٣. أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها ،
٤. أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية ".

د. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية : نص هذا العهد على اعتراف الدول الأطراف بالحق في العمل و الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية[٢٧٨] ، مع ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق و ذلك سنداً لأحكام المادة السادسة . كما تم الاعتراف بحقوق عمالية مختلفة كالحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية تكفل الحصول على أجور منصفة و ظروف عمل تكفل السلامة و الصحة و تحديد ساعات العمل و الحق في الحصول على إجازات مدفوعة الأجر[٢٧٩]. و قد تضمنت المادة العاشرة الإشارة لحق المرأة العاملة في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل و تم النص على حدٍ أدنى لسن الاستخدام[٢٨٠].

بالعودة للاسترقاق و الاستعباد كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر ، و كون تعريف الرق الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام (١٩٢٦) قد يسبب اليوم صعوبات في التطبيق؛ حيث أنه يمكن ألا يكون هنالك حقوق ملكية لشخص على آخر ، و تلافياً لمثل هذه الإشكالية أدرج تعريف جديد للرق في القانون النموذجي لمنع الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام (٢٠١٠) و هو " وضع أو حالة شخص تمارس عليه سيطرة من خلال معاملته كشيء ممتلك "[٢٨١].

جرم المشرع الأردني الرق بمفهومه التقليدي من خلال أحكام قانون إبطال الرق ، فقد عالج هذا القانون الرق من خلال :

١) إبطال الرق في جميع أنحاء المملكة[٢٨٢].

٢) إعطاء المحاكم الشرعية الحق في إعطاء شهادة " اعتاق " لكل شخص نال حريته بمقتضى أحكام هذا القانون ، و إبطال أي عقد أو اتفاق تقتنع المحكمة بأنه عقد يجعل من مقدم طلب الحصول على الشهادة رقيق[٢٨٣].

---

[٢٧٨]. ملكاوي : ضمانات ... مرجع سابق ، صفحة (١٩٨).
[٢٧٩].ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٨٠) .
[٢٨٠]. عرفه : مرجع سابق ، صفحة (١٢٤) .
[٢٨١]. القانون النموذجي لمنع الاتجار بالأشخاص : مرجع سابق ، صفحة (٢١).
[٢٨٢]. المادة (٢) من قانون إبطال الرق رقم (١١٠) لسنة (١٩٢٩).
[٢٨٣]. المادة (١/٣) من قانون إبطال الرق رقم (١١٠) لسنة (١٩٢٩).

٣) اعتبار كل عقد يتضمن شرطاً أو تعهداً بشراء أي شخص أو بيعه أو استعباده أو إعطائه إلى آخر كرهن أو تأمين عن دين أو في أية طريقة أخرى[٢٨٤].

٤) تقرير عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لكل من[٢٨٥] :

أ- يشتري شخصاً أو يبيعه أو يبادل به أو يعطيه إلى آخر أو يأخذه لأن يقتنى أو يعامل كرقيق .

ب- يضع أو يقبل شخصاً كرهن أو تأمين عن دين سواء أكان مستحق الدفع و مطلوباً أم غير مستحق أم محتملاً حصوله و سواء أجريت تلك المعاملة باسم رهن أم باسم آخر لاستعمال ذلك الشخص كرقيق .

ج- يحمل أي شخص أو يشوقه ليأتي إلى شرق الأردن ليتاجر به أو يشترى أو يباع أو يبادل به أو يعطى إلى آخر ليوضع كرهن أو تأمين عن دين .

د- يحمل أي شخص أو يرسله أو يشوقه لمغادرة شرق الأردن لأن يتاجر به أو يشترى أو يباع أو يبادل به أو يعطى إلى آخر ليوضع كرهن أو تأمين عن دين .

هـ- يعقد اتفاقاً للإتيان بأحد الأفعال أو اتمام أحد المقاصد المذكورة أعلاه .

أخيراً تبدي الباحثة الملاحظات التالية حول الاسترقاق و الاستعباد كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر :

١) ترى الباحثة بأن مصطلحي " الاسترقاق " و " الاستعباد " مترادفان دالان على معنى واحد ، و عليه فإنه من المنتقد إيراد الاستعباد كصورة أخرى من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر إلى جانب الاسترقاق ؛ فاستخدام عبارات مترادفة مسألة تعيب الصياغة القانونية .

إلا أنه يمكن تفسير موقف المشرع الأردني بمحاولة مجاراة بروتوكول باليرمو لتوسيع نطاق تجريم عمليات الاتجار بالبشر لتشمل كافة الصور ، و عليه تتمنى الباحثة على المشرع الأردني تعديل نص المادة (٣/ ب) من قانون منع الاتجار بالبشر لتلافي مثل هذه المسألة .

٢) يتعدى مفهوم الاسترقاق و الاستعباد كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر على الرق بمفهومه التقليدي ، بحيث تم الانتقال تدريجياً من التركيز على عنصر الملكية إلى عنصر الاستغلال . و عليه تتمنى الباحثة على المشرع الأردني أن يضع تعريفاً معاصراً للرق ليكون أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية و متطلبات تفعيل نص المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر .

---

[٢٨٤]. المادة (٤) من قانون إبطال الرق رقم (١١٠) لسنة (١٩٢٩).

[٢٨٥]. المادة (٥) من قانون إبطال الرق رقم (١١٠) لسنة (١٩٢٩).

٣) تعتبر أعمال الاسترقاق و الاستعباد مخالفة للنظام العام الأردني ؛ حيث جرم قانون الرق إبطال الرق لعام (١٩٢٩) هذه الأفعال و لا يعتد بها على صعيد العلاقات العقدية و لا تنتج أثراً من آثار العقود[٢٨٦].

ثالثاً : الممارسات الشبيهة بالرق

نص بروتوكول باليرمو في المادة (٣/أ) منه على الممارسات الشبيهة بالرق كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر و ذلك على خلاف المشرع الأردني الذي استثنى الممارسات الشبيهة بالرق لدى تعريفه للاستغلال في المادة (٣/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني ، و ذلك على الرغم مما نص عليه المشرع الأردني في المادتين (٣) و (٤) من قانون إبطال الرق الذي تم تناول أحكامه سابقاً .

يقصد بالممارسات الشبيهة بالرق الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية و الرق و التي قد ترتبط بالإكراه أو العنف أو التهديد[٢٨٧]، و قد أوضح القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة بأن الممارسات الشبيهة بالرق تعني "استغلال شخص لآخر اقتصادياً و ذلك بناء على علاقة ارتهان أو قسر فعلية ، مقترنة بحرمان خطير و بعيد المدى من الحقوق المدنية الأساسية ، و تشمل إسار الدين و القنانة و الزواج بالإكراه أو بالخضوع و استغلال الأطفال و المراهقين" .

مواصلةً لجهودها في مكافحة الرق طلبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من مجلسها الاقتصادي و الاجتماعي دراسة مسألة الرق و ما يتفرع عنها من اشكاليات ، حيث تم العمل من خلال لجنة خاصة مكونة من خمسة أخصائيين على دراسة الموضوع بالتعاون مع عدد من الجهات ذات العلاقة [٢٨٨]. و قد بينت هذه اللجنة بأن التعريف التقليدي للرق و الوارد في اتفاقية (١٩٢٦) المشار إليها سابقاً ، لا يشمل جميع الممارسات ذات العلاقة بالرق و بأن هنالك صوراً أخرى لابد من حظرها ، و على ضوء نتائج التقارير المعدة من قبل اللجنة تم العمل على صياغة اتفاقية تكميلية تشمل الممارسات الشبيهة بالرق لتعتمد من قبل مجلس مفوضي الدول الذي دعي للانعقاد بقرار

---

[٢٨٦]. ملكاوي : مرجع سابق ، صفحة (١٩٧).
[٢٨٧]. سلمان : مرجع سابق ، صفحة (٣١).
[٢٨٨]. أبو هيف : مرجع سابق ، صفحة (٢٩٠) .

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم ٦٠٨ (د-٢١) بتاريخ (٣٠ / نيسان / ١٩٥٦) حيث أبرمت الاتفاقية في أيلول (١٩٥٦)[٢٨٩].

تناولت الاتفاقية صوراً مختلفة اعتبرتها في حكم الاسترقاق نظراً لما فيها من تقييد لحريات الأفراد مثل : استرقاق المدين حتى يوفي دينه ، إجبار الأفراد على العمل دون أجر ، إلحاق اليد العاملة بالأرض التي تعمل فيها بحيث تنتقل مع ملكية الأرض بالإرث أو التصرف ، بيع الزوجات أو التنازل عنهن للغير أو انتقالهن بالميراث ، استغلال الأطفال أو المراهقين تحت سن الثامنة عشرة أو استغلال عملهم تحت ستار التبني . و عليه تشمل عبارة " الممارسات الشبيهة بالرق " ما يلي :

(أ) إسار الدين :

تم تعريف إسار الدين من خلال أحكام المادة (١/أ) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق بأنه " الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه ، إذا كانت القيمة المصنفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة ".

تعد عبودية الدين أقدم صور الرق ، و تتمثل باستخدام الدين لإجبار الأشخاص على العمل و استرقاق الدائن لمدينه العاجز عن الوفاء بدينه ليصار لبيعه لاستيفاء الدين من ثمن[٢٩٠] ، و يشكل إسار الدين أو الاستعباد بالدين منظومة من الأساليب التي يُستبقى في إطارها شخص ما رهين إسار بحيث يستحيل عليه أن يسدد ما عليه من ديون حقيقية أو مفروضة أو وهمية و ذلك سنداً لأحكام القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي عرف إسار الدين بأنه :

" الوضع أو الحال الذي ينشأ من تعهد شخص ما ، ذكراً أو أنثى ، بتقديم :

١. خدماته الشخصية ؛

٢. خدمات شخصية من شخص آخر تحت سيطرته ، باعتبارها ضماناً لدين مدين به أو مدعى بأنه مدين به ذلك الشخص (بما في ذلك أي دين متكبّد ، أو مدّعى بأنه متكبّد ، قبل تقديم التعهد) :

(أ) إذا كان الدين المدان به أو المدعى بأنه مدان به مفرطاً على نحو بيّن ؛

(ب) إذا كانت القيمة المعقولة لتلك الخدمات لا تستخدم من أجل تصفية الدين أو الدين المفترض ؛

---

[٢٨٩]. بسيوني : مرجع سابق ، صفحة (٥٩٠).

[٢٩٠]. الترمانيني : مرجع سابق ، صفحة (٤٢).

(ج) إذا لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدودة و محددة ، على التوالي ".

و قد قضت محكمة التمييز الأردنية سنداً لأحكام قانون إبطال الرق لسنة (١٩٢٩) بما يلي :
" .. يستفاد من قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩ أنه قد جاء لمعالجة مشكلة اجتماعية تتعلق بطائفة من الناس جرى التعامل بها أو معها بما يخالف الوضع الطبيعي والإنساني مع أنها جزء من المجتمع له كرامته و اعتباره و أحاسيسه ... و قد قصد المشرع من خلال هذا القانون معاقبة من يضع أو يقبل وضع شخص كرهن أو تأمين عن دين سواء جرت العقود المتعلقة بذلك باسم صريح كرهن أو جرت باسم آخر إنما يتبين أن الغاية الحقيقية من ذلك هي استغلال هذا الشخص كرقيق و عليه فما دام ان الرهن أو التأمين مجرمان .."[٢٩١].

(ب) القنانة

تم تعريف القنانة من خلال أحكام المادة (١/ب) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق بأنها " حال أو وضع أي شخص ملزم ، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ، بأن يعيش و يعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ، بعوض أو بلا عوض ، و دون أن يملك حرية تغيير وضعه ".

بالتدقيق في تعريف القنانة نجد بأن المشرع الأردني و رغم عدم معالجته للقنانة كممارسة شبيهة للرق بشكل مباشر ، إلا أنه يمكن القول بأنه تصدى لمثل المسألة من خلال :

١) نص المادة (٢/٩) من الدستور الأردني التي تنص على ما يلي :
" لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما و لا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون ".

٢) نص المادة (٤٧) من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلي :
" ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية و لا عن أهليته أو التعديل في أحكامها ". و قد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني حول نص المادة (٤٧) ما يلي :
" بعد أن حدد المشروع الشخصية على النحو المتقدم و عين خصائصها تولى حمايتها الحماية الواجبة ضد نفس الشخص و ضد الغير . فقد حمى المشروع الشخص ضد نفسه بأن حرّم عليه أن ينزل عن أهلية الوجوب أو أهلية الأداء فإن قواعد هذين النوعين من الأهلية تعتبر من النظام العام

---

[٢٩١]. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٩٩٧/٥٠٦) ، تاريخ (١٩٩٧/١١/١٧) ، منشورات مركز عدالة.

لا تجوز مخالفتها أو تعديلها . ومن الأهلية الحرية الشخصية ، فلا يجوز لشخص أن ينزل من حريته و لا أن يقيدها إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع النظام العام و الآداب ، فليس له أن يلتزم التزاماً أبدياً و لا أن يقيد حريته في العمل .."[٢٩٢].

(ج) أي من الأعراف و الممارسات التي تتيح :

(١) الوعد بتزويج امرأة ، أو تزوجيها فعلاً ، دون أن تملك حق الرفض ، و لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.
(٢) منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر ، لقاء ثمن أو عوض آخر.
(٣) إمكان جعل المرأة ، لدى وفاة زوجها ، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر .

تمثل هذه الممارسات صورة من صور الممارسات التقليدية القديمة التي كانت تبيح تزويج المرأة بالإكراه و توريثها في حال موت زوجها و تزويج المرأة كوسيلة لسداد الديون و حل المشاكل العشائرية و القبلية ، حيث عرف قديماً ما يسمى بـ " الغُرّة " فكان القضاء البدوي و عند العمل على حل الخلافات العشائرية المتعلقة بقضايا القتل يعمل على تزويج فتاة من أقارب الجاني من أحد أقارب المجني عليه فتساق مع الدية ، علماً بأن مثل هذه الممارسات قد ألغيت نهائياً في الأردن[٢٩٣].

بالتدقيق في نصوص الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق ، نجد بأن الاتفاقية قد فرضت على الدول الأطراف تحديد حدٍ أدنى مناسب لسن الزواج مع اتخاذ الإجراءات التي تسمح للمقبلين على الزواج بأن يعربوا إعراباً حراً عن موافقتهم على الزواج أمام سلطة مدنية أو دينية مختصة إلى جانب العمل على تسجيل عقود الزواج و ذلك سنداً لأحكام المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة .

تشكل مثل هذه الأعراف و الممارسات مخالفةً لأحكام الشريعة الإسلامية و لأحكام قانون الأحوال الشخصية الأردني ، الذي عرف الزواج في مادته الخامسة بأنه " عقد بين رجل و امرأة تحل له

---

[٢٩٢]. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني – الجزء الأول ، نقابة المحامين الأردنيين ، الطبعة الثالثة ، صفحة (٦٥).
[٢٩٣]. للمزيد انظر : محمد أبو حسّان ، تراث البدو القضائي نظرياً و عملياً ، دائرة الثقافة و الفنون ، ١٩٧٤ .

شرعاً لتكوين أسرة و إيجاد نسل ". و يستلزم العقد ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر أي أن عقد الزواج مرهون بطبيعته بإرادة العاقدين فلا يتم إلا برضاهما[٢٩٤].

كما نصت المادة (٧) من ذات القانون على ما يلي : " يكون الإيجاب و القبول بالألفاظ الصريحة (كالانكاح و التزويج) و للعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة "[٢٩٥]. و قد اشترطت المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني في أهلية الزواج أن يكون الخاطب و المخطوبة عاقلين و أن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية ، و قد أجاز للقاضي أن يأذن بتزويج من رغب بالزواج ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أم أنثى بشرط أن يكون قد أتم سن الخامسة عشرة في حال كان في مثل هذا الزواج ضرورة تقتضيها مصلحة تُحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية و قد أصدر قاضي القضاة هذه التعليمات التي حدد بموجبها تلك الأسس[٢٩٦] ، و هي :

١) أن يكون الخاطب كفؤاً من حيث القدرة على النفقة و دفع المهر .
٢) إذا كان في الزواج درء لمفسدة قائمة أو عدم تفويت لمصلحة محققة .
٣) أن يتحقق القاضي من رضا المخطوبة و اختيارها و أن مصلحتها متوفرة في ذلك .
٤) أن يجري العقد بموافقة الولي مع مراعاة ما ورد في أحكام المادتين (٦) و (١٢) من قانون الأحوال الشخصية .

و قد اشترطت هذه التعليمات في فقرتها الخامسة بأن ينظم محضر يتضمن تحقق القاضي من الأسس المذكورة أعلاه و التي اعتمدها لأجل الإذن بالزواج ، و يتم بناء على ذلك تنظيم حجة إذن بالزواج حسب الأصول و الإجراءات المتبعة .

أخذ قانون الأحوال الشخصية بإجماع العلماء في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بأحكام المهر و الجهاز ، فأوجب المهر في المادة (٤٠) بقوله " يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح ".

---

[٢٩٤]. د. عمر سليمان الأشقر : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمّان - الأردن ، ٢٠٠٧ ، صفحة (٣٧).

[٢٩٥]. نظم القانون المدني الأردني صور التعبير عن الإرادة في نص المادة (٩٣) منه و التي تنص على ما يلي : التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة و بالإشارة المعهودة عرفاً و لو من غير الأخرس و بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي و باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي .

[٢٩٦]. للمزيد انظر ؛ د. عمر سليمان الأشقر : الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمّان - الأردن ، ٢٠٠٧ ، صفحة (٥٧) و ما بعدها.

فيما نصت أحكام المادة (٥٤) على أنه " لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج نقوداً أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو إتمام زفافها له ، و للزوج استرداد ما أُخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً ".

أخيراً لابد من الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد نص على وجوب تسجيل عقد الزواج بموجب وثيقة رسمية و ذلك سنداً لأحكام المادة (٣٦) من القانون المذكور .

أشارت العديد من التقارير الصحفية لمسألة تزويج اللاجئين السوريين على الأراضي الأردنية بشكل يخالف أحكام القانون بما في ذلك الزواج القسري كصورة من صور الاتجار بالبشر ، إلا أن التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام (٢٠١٤) الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان أكد على تسهيل الحكومة الأردنية للمعاملات الشخصية للاجئين المقيمين في المخيمات السورية كمخيم الزعتري و تنظيمها و ضمان عدم استغلالهم بما فيها عقود الزواج[٢٩٧]، و ذلك من خلال :

أ. تعيين الحكومة الأردنية و منذ عام (٢٠١٣) لمأذونٍ و قاضٍ شرعي في مخيمات اللاجئين السوريين ، مقيمين و بدوام كامل .

ب. استحداث دائرة الأحوال المدنية و الجوازات لمكتب في المخيم مهمته اصدار الوثائق الشخصية الخاصة باللاجئين لتمكينهم من اصدار شهادات ميلاد و وفاة و غيرها من الوثائق الشخصية .

ج. اصدار قرار مجلس وزراء في أواخر عام (٢٠١٤) يقضي بإعفاء كل من الزوجين و االشهود في كل عقد زواج غير موثق أبرم قبل (٢٠١٤/١٠/٢٩) من الغرامات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية و ذلك لتشجيعهم على تسجيل هذه العقود و توثيقها .

و هنا يمكن القول بضرورة تشديد الإجراءات المتعلقة بزواج القاصرات و تفعيل تطبيق النصوص القانونية ، خاصة اللاجئات السوريات ، و تقديم كل من يسهل ذلك الزواج للقضاء ؛ لإيقاع عقوبة لما في هذه الممارسات من مخالفة صريحة لأحكام القانون بشكل ينطوي على الاتجار بهن .

---

[٢٩٧]. المركز الوطني لحقوق الإنسان : التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام (٢٠١٤) عمّان - الأردن ، ٢٠١٥ ، صفحة (٥٤).

(د) أي من الأعراف و الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر ، لقاء عوض أو بلا عوض ، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله :

تتمثل هذه الممارسات ببيع الأب أو الأم أو الولي أو الوصي للطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو التنازل عنه بقصد استغلاله أو استغلال عمله ، و يمثل التبني الصورة العملية لهذه الممارسات و ذلك من خلال :

(١) التبني غير المشروع : الذي يتم من خلال إغراء المستضعفين في الدول الفقيرة ، لبيع أطفال ليصار لاستغلالهم تجارياً من خلال عرض و بيع الأطفال لاستغلالهم في التسول و تجارة المخدرات و النزاعات المسلحة و الأعمال المنافية للأخلاق[٢٩٨] .

(٢) إدعاء التبني : الذي يتم من خلال استخدام التبني كحيلة تستخدم لأجل اتمام عمليات الاتجار بالأطفال ، حيث أن عملية التبني تتم في الظاهر لتغطية صفقة تجارية غاياتها تحقيق الربح[٢٩٩] .

(٣) استغلال الكوارث الطبيعية و الحروب و النزاعات المسلحة و ما ينتج عنها من فقدان الأطفال لأسرهم ، حيث يشكل تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات من قبل القوات الحكومية و المنظمات شبه العسكرية و مجموعات المتمردين في كل من آسيا و أفريقيا و الأمريكيتين أقسى أشكال الاتجار بالبشر ، و قد قدرت منظمة اليونيسيف أن ما يزيد عن (٣٠٠٠٠٠) طفل تحت سن الثانية عشر يستغلون في أكثر من (٣٠) نزاع مسلح عبر العالم[٣٠٠] .

و لعل هذه الصورة هي الأكثر انتشاراً في عالمنا العربي في مرحلة ما يسمى بـ " الربيع العربي"، الذي أدى لظهور جماعات متطرفة تستخدم الأطفال في العمليات الانتحارية و النزاعات المسلحة و ذلك من خلال استخدام الأطفال كمقاتلين و حمالين و طهاة و سعاة و دروع بشرية و جواسيس لدى أطراف النزاعات المسلحة مع اجبار الفتيات على الزواج و ممارسة البغاء ، مما يشكل مخالفة واضحة لأحكام المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باستخدام و تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة .

---

[٢٩٨] . علي : مرجع سابق ، صفحة (٧٠).
[٢٩٩] . عبد الرزاق : مرجع سابق ، صفحة (٥١).
[٣٠٠] . السبكي : مرجع سابق ، صفحة (٧٤).

و هنا تبرز الحاجة لتعديل نص المادة (٥) من قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردني رقم (٢) لسنة (١٩٧٢) التي تشترط في من يجند أن يكون قد أكمل السادسة عشرة من عمره إذا كان جندياً و الخامسة عشرة إذا كان تلميذاً ، و ذلك لغايات وقف استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر كجنود في القوات المسلحة و وقف تجنيدهم و العمل على تسريح المجندين منهم[٣٠١] .

حرمت الشريعة الإسلامية التبني ، فيما يعترف القانون الدولي ممثلاً باتفاقية حقوق الطفل بالتبني من خلال أحكام المادة (٢٠) التي تنص على ما يلي :

"١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظاً على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية و مساعدة خاصتين توفرهما الدولة ،

٢. تضمن الدول الأطراف ، وفقاً لقوانيها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال .."

استحدثت الدول التي حرمت التبني نتيجة تحريمه في الشريعة الإسلامية نظام الكفالة و الوصاية على الطفل بحيث يتم التعهد بإعالة الطفل و رعايته حتى يبلغ السن القانونية دون أن يتخذ الطفل اسم العائلة التي كفلته و دون انتقال حقوق الإرث[٣٠٢] ، و يعد الأردن من أول دول المنطقة تشريعاً لكفالة اليتيم و حق احتضان الأطفال مجهولي النسب من خلال تقديم نموذج يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية ، بحيث لا يتعارض أي من نظام الاحتضان أو كفالة اليتيم مع تحريم الشريعة الإسلامية للتبني بفرضه شرط عدم انتساب الطفل للأسرة الكافلة أو المحتضنة في أوراقه الثبوتية[٣٠٣].

و قد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في قرارها رقم (١٩٩٧/٥٠٦) تاريخ (١٩٩٧/١١/١٧) بما يلي " .. أما قول محكمة الاستئناف في قرارها أن ما قام به المميز ضدهم كان لغايات التبني و أن هذا أمر مشروع في هولندا و في سيريلانكا فهو قول غير وارد لأن مشروعية التبني في خارج الأردن لا تنسحب إلى داخله مع العلم بأن الإسلام قد حرم التبني ، أما قولها أن ما كان يدفع مقابل عمليات التبني ليس ثمناً للأطفال فهو قول لا يتفق مع الواقع لأن من

---

[٣٠١]. د. محمد حميد العبادي : حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية ، دار وائل للنشر ، عمّان – الأردن ، ٢٠١٣ ، صفحة (١٥٢).

[٣٠٢]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٣٤١).

[٣٠٣]. للمزيد انظر : نظام رعاية الطفولة من الولادة و حتى سن الثامنة عشرة رقم (٣٤) لسنة (١٩٧٢) و تعديلاته و التعليمات الصادرة بمقتضاه .

شروط تسليم هؤلاء الأطفال دفع ما بين ٥٠٠٠ - ٨٠٠٠ دولار مقابل كل طفل يذهب غالبها إلى حساب المميز ضده مما يجعله بيعاً في حقيقته و أن التسميات التي يدعيها وكيله للثمن يجب أن لا تخفي هذه الحقيقة الواضحة. أما نظام الأسر البديلة أو الحاضنة التي أشارت إليه محكمة الاستئناف في قرارها فإن أي عمل تقوم به الدولة يبقى عملاً مشروعاً ما دام يستند إلى قانون أو نظام أما الأفراد فلا يحق لهم أن يقوموا بأعمال لا تتفق مع القوانين و الأنظمة لذا و حيث توصلت محكمة الاستئناف إلى تفسير قانون ابطال الرق لسنة ١٩٢٩ تفسيراً غير صحيح بحيث انتهت إلى أنه لا يقرر عقوبة لأفعال المميز ضدهم و حيث أنها كيفت هذه الأفعال تكييفاً غير قانوني و حيث أنها سحبت خطأ مشروعية التبني في دولة أجنبية على الأردن و حيث أنها قررت بناء على ذلك براءة أو عدم مسؤولية المميز ضدهم فيكون قرارها مخالفاً للقانون و الواقع ... ".

يعمل كل من التبني و الاحتضان و الوصاية على سد حاجة إنسانية لدى العائلات غير القادرة على الإنجاب إلى جانب ضمان حق الطفل في بيئة آمنة و تربية أفضل ، إلا أن الكثيرين قد خرجوا عن الإطار الإنساني للتبني و الاحتضان و دخلوا في إطار الاستغلال التجاري غير المشروع للأطفال من خلال تشكيل عصابات للاتجار بالأطفال تتنوع أساليبها في الحصول على الأطفال :

(١) خطف الأطفال حديثي الولادة من المستشفيات و المراكز الصحية و الأسواق[٣٠٤].

(٢) إيواء بائعات الهوى و الحوامل في أماكن مخفية لغايات إنجاب أطفال يتم استغلالهم فيما بعد.

(٣) شراء أطفال من أسر فقيرة مستضعفة تعجز عن إعالة نفسها .

(٤) الحصول على ترخيص قانوني بإنشاء دار للأيتام و مجهولي النسب ليصار فيما بعد لاستغلال الأطفال و الاتجار بهم[٣٠٥].

(٥) التعاون مع بعض المستشفيات و أطباء النسائية و التوليد لإيهام الأم بوفاة طفلها و بيعه لاحقاً[٣٠٦].

---

[٣٠٤]. عبد الرزاق : مرجع سابق ، صفحة (٥٢).
[٣٠٥]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٣٤٥).
[٣٠٦]. د.محمد فضل عبد العزيز مراد ؛ " تحريم الاتجار بالأطفال و استغلالهم في الشريعة الإسلامية " ، في مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٥ ، صفحة (٧٨).

بناءً على كل ما تقدم حول الممارسات الشبيهة بالرق ، ترى الباحثة بأن :

(١) مثل هذه الممارسات تشكل مخالفة صريحة للتشريعات الأردنية المختلفة ممثلة بالدستور الأردني و القانون المدني و قانون إبطال الرق و قانون الأحوال الشخصية و الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

(٢) رداً على الانتقاد الموجه للمشرع الأردني ممثلاً بقانون منع الاتجار بالبشر؛ لإغفاله ذكر الممارسات الشبيهة بالرق ضمن تعريفه للاستغلال كعنصر من عناصر جرائم الاتجار بالبشر ، ترى الباحثة بأنه يمكن تجريم مثل هذه الممارسات كصورة من صور الاستغلال في قضايا الاتجار بالبشر سنداً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (٢٠٠٠) و بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال الملحق بها (المشار إليه بـ : بروتوكول باليرمو) ، و ذلك كون هذه الاتفاقية جزء من القانون بمفهومه الواسع[٣٠٧] ، الذي يشمل كافة القواعد القانونية مهما كان مصدرها دولياً أو داخلياً طالما توافرت في الاتفاقية شروط الأخذ بها من أن تكون موقعة و نافذة في المملكة انسجاماً مع نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني[٣٠٨] ، علماً بأن الإرادة الملكية السامية صدرت بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢٩) تاريخ (٢٠٠٩/٣/٢٤) المتضمن موافقة الأردن على الإنضمام للاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها و قد تم نشرها في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٤٩٦٠) تاريخ (٢٠٠٩/٤/٣٠) .

تأكيداً على ذلك و في سابقة قضائية هي الأولى من نوعها ، قام مدعي عام جنوب عمان القاضي أحمد الرواحنة بإسناد تهمة الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و قانون منع الاتجار بالبشر الأردني لمدير شركة خدماتية متخصصة بالعمالة الوافدة . و بحسب ما جاء في وسائل الإعلام فإن الشركة وضعت (٦٠) عاملاً من الجنسيتين المصرية و الهندية في مساكن غير صالحة و أوضاع صحية سيئة ؛ حيث كانت المساكن بغرف صغيرة مكتظة بأعداد كبيرة لا يتوفر فيها الماء و الكهرباء و الصرف الصحي و محاطة بسياج يمنع دخول أو خروج أي من العمال ، كما أن القائمين على الشركة تذرعوا بأوضاعهم غير القانونية لتخويفهم و

---

[٣٠٧]. انظر : د. عوض أحمد الزعبي ، المدخل إلى علم القانون ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمّان - الأردن ، ٢٠٠١ ، صفحة (٨) و ما بعدها .

[٣٠٨]. د. بشار عدنان ملكاوي ؛ " مبدأ المشروعية في عقد العمل في قانون العمل الأردني " ، في مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، علوم الشريعة و القانون ، المجلد (٣٠) ، العدد (٢) ، تشرين الثاني - ٢٠٠٣ ، صفحة (٣٩٢).

فرض بقائهم داخل تلك المساكن من أجل سلامتهم و عدم إلقاء القبض عليهم خلال الحملات الأمنية المنظمة للعمالة .

و قد لاقى هذا القرار ترحيباً من نشطاء حقوق الإنسان لتوجيه تهمة بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية و قد صرّح القاضي المذكور بأن القضاء الأردني يسير نحو تطبيق أوسع للاتفاقيات الدولية حيث سيشهد القانون قضايا و ملاحقات أكثر من خلال تطبيق النيابة العامة ممثلة بالمدعين العامين للاتفاقيات الدولية كجزء من القانون ، تسد النقص أو تؤكد ما جاء فيه[٣٠٩].

[٣٠٩]. أيمن هلسا ، الإدعاء العام الأردني يوجه تهمة بالاستناد إلى اتفاقية دولية ، مقال عن موقع المفكرة القانونية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ ، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=433&lang=ar ، ٢٠١٥/٨/١٢ ، ١٢:٥٦ AM .

المبحث الثالث
جرائم استغلال نزع الأعضاء

أحرز العلم نجاحاً كبيراً في مجال الطب في عمليات نقل بعض أعضاء جسم الإنسان ، و بعث الأمل في نفوس الكثيرين من المرضى الذين يتطلعون برغبة شديدة للحصول على الأعضاء البشرية التي يحتاجونها بدافع الحفاظ على حياتهم[٣١٠]، و قد ميزت التكنولوجيا الطبية بين ثلاث حالات :

الأولى : حالة تلف عضو من أعضاء جسم المريض ، و إمكانية معالجته ذاتياً عن طريق الاستعانة بعضو آخر في الجسم (الغرس الذاتي) كنقل شرايين الساق إلى شرايين القلب التالفة[٣١١].

الثانية : حالة تلف عضو في الجسم ، و استعداد أحد أفراد الأسرة أو الغير للتبرع بهذا العضو كالتبرع بإحدى الكليتين .

الثالثة : حالة تلف عضو في الجسم ، و ليس ثمة إمكانية في معالجته ذاتياً و ليس ثمة متبرع . و قد ترتب على هذه الحالة وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية[٣١٢].

و قد ظهرت مؤشرات خطيرة تنبئ باعتبار تجارة الأعضاء البشرية تجارة رابحة تتم من خلال وسطاء و سماسرة يضطلعون بأنشطة إجرامية غير مشروعة ، مما استلزم مواجهة هذه المسألة تشريعياً بتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية و فرض عقوبات على مقترفي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية[٣١٣]. حيث أورد كل من بروتوكول باليرمو و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر نزع الأعضاء كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر ، و سنتناول من خلال هذا المطلب مسألة نزع الأعضاء من ناحيتين :

أولاً : الانتفاع بالأعضاء في القانون الأردني

ثانياً : نزع الأعضاء البشرية كصورة من صور الاستغلال في عمليات الاتجار بالبشر

---

[٣١٠]. د. محمد بن يحيى النجمي ؛ " تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية " ، في مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٥ ، صفحة (٢٠٩).

[٣١١]. د. محمد المدني بوساق ؛ " موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر" ، في مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٥ ، صفحة (٢٥٤).

[٣١٢]. د. عبد القادر الشيخلي ؛ " تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين و الاتفاقيات الدولية " ، في مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٥ ، صفحة (٢٢٧).

[٣١٣]. د. طارق عبد الوهاب سليم ؛ " التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية " ، في مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٥ ، صفحة (٤١٥).

أولاً : الانتفاع بالأعضاء في القانون الأردني

عالج المشرع الأردني مسألة نقل و زراعة الأعضاء البشرية من خلال أحكام قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٧) و تعديلاته و التعليمات الصادرة بمقتضاه[٣١٤]، الذي حدد الإطار القانوني لعمليات نقل الأعضاء . حيث تشكل أحكام هذا القانون الإطار التنظيمي لعمليات نقل الأعضاء البشرية من جسم المتبرع و زراعته في جسم المتلقي ، و ذلك من خلال :

(١) عرف المشرع الأردني كلاً من مصطلح " العضو " و " نقل العضو " من خلال أحكام المادة الثانية بما يلي :

العضو : أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه . نقل العضو : نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال و تصنيعه أو غرسه في جسم إنسان حي آخر .

و بهذا يكون المشرع الأردني قد أخضع كل مكونات جسم الإنسان من أعضاء و أنسجة و خلايا لأحكام القانون و ذلك على الرغم من الخلاف الفقهي حول تعريف العضو البشري[٣١٥]، فقد عرفه الفقه بأنه " كل جزء من الإنسان من أنسجة أو خلايا أو دماء ، سواء كان متصلاً أم منفصلاً "[٣١٦].

و عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه " أي جزء من الإنسان من أنسجة و خلايا و دماء و نحوها "[٣١٧].

و قد تم تقسيم الأعضاء :

أ) من حيث القابلية للغرس ، أي إمكانية نقله من جسم لآخر كالكلى و البنكرياس و نخاع العظم[٣١٨].

ب) من حيث القابلية للتجدد ، مثل الكبد و الدم و الجلد .

ج) من حيث الظهور للعيان ، فهنالك أعضاء ظاهرة للعيان كالأذن و العين و أعضاء باطنية غير ظاهرة كالقلب و الرئة و الكبد .

د) من حيث التأثير على الحياة ، أعضاء تؤدي للوفاة إذا فصلت كالقلب ، و أعضاء لا تؤدي للوفاة كالكلية[٣١٩].

---

[٣١٤]. المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٢٧٠٣) بتاريخ (١٩٧٧/٦/١) الصفحة (١٣٢٠).

[٣١٥]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٣١٥).

[٣١٦]. د. منذر الفضل : التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ١٩٩٥ ، صفحة (١٧).

[٣١٧]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٧٣).

[٣١٨]. فاطمة صالح الشمالي : المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٣ ، صفحة (٢١).

و تتفق الباحثة مع موقف المشرع الأردني ؛ حيث أن عمليات نقل الأعضاء لا تقتصر على عضو دون آخر في ظل التطور العلمي المستمر ، فتشمل الكلى و الكبد و البنكرياس و القلب و الشرايين و نخاع العظم و الرئة و القرنية و الدم .

(٢) أجاز المشرع الأردني نقل الأعضاء البشرية من إنسان حي لآخر من خلال أحكام المادة (٤/أ) التي تنص على ما يلي :

" للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من قبل الوزير نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقاً للشروط التالية :

١- أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.

٢- أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاث أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته ، و تقديم تقرير بذلك .

٣- أن يوافق المتبرع خطياً – و هو بكامل إرادته و أهليته على نقل العضو من جسمه و ذلك قبل إجراء عملية النقل "[٣٢٠].

و القاعدة العامة أن الرضا الصادر عن المتبرع يتخذ صورة محددة و مقيدة فالرضا بشكل عام قد يكون صريحاً بالقول أو بالكتابة و قد يكون ضمنياً إلا أن التشريع الأردني من التشريعات التي تتطلب للاعتداد بصحة قبول المتبرع أن يكون مكتوباً[٣٢١].

(٣) أجاز المشرع الأردني مسألة نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الحي ، من خلال أحكام :

أ) المادة (٤/ب) المتعلقة بجواز نزع القرنية خلال تشريح جثة المتوفي لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو لاكتشاف جريمة ، و ذلك وفق الشروط التالية :

١) أن لا يؤثر نزع القرنية على معرفة سبب الوفاة ، ولو بعد حين .

٢) أخذ موافقة ولي أمر المتوفي خطياً و دون إكراه .

---

[٣١٩]. الشيخلي : مرجع سابق ، صفحة (٢٣٣).

[٣٢٠]. للمزيد حول شروط إباحة نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء انظر : د. منذر الفضل " التصرف القانوني في الأعضاء البشرية " ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ١٩٩٥ ، صفحة (١٤٤) و ما بعدها.

[٣٢١]. د. سميرة عايد ديات : عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٤ ، صفحة (١٢٨).

و هنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد نظم سابقاً مسألة نقل قرنية العين من جثة الميت للأحياء من خلال اصدار قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم (٤٣) لسنة (١٩٥٦).

ب) المادة (٥) التي حددت حالات أجاز فيها المشرع نقل الأعضاء من الإنسان الميت للحي وهي[٣٢٢]:

١) إذا كان المتوفي قد أوصى قبل وفاته بالنقل من خلال إقرار خطي ثابت التوقيع و التاريخ بصورة قانونية .

٢) إذا وافق أحد أبوي المتوفي – حال وجودهما – على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حال عدم وجود الأبوين .

٣) إذا كان المتوفي مجهول الهوية و لم يطالب أحد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام .

و كل ذلك بشرط :

أ) أن لا يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة بشكل يكون فيه امتهان لحرمة المتوفي (المادة ٧).

ب) التأكد من الوفاة بتقرير طبي[٣٢٣] ، على أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو طبيب آخر غير الاختصاصي الذي سيقوم بعملية النقل (المادة ٨).

ج) اصدار تقرير الوفاة من قبل لجنة مشكلة من ثلاث أطباء بتخصصات مختلفة (اختصاصي أمراض أعصاب و دماغ ، اختصاصي جراحة أعصاب ، اختصاصي تخدير) مع طبيب شرعي منتدب من وزير الصحة في حالة الموت الدماغي (المادة ٩) .

(٤) أجاز المشرع الأردني إجراء عمليات نقل الأعضاء و زراعتها بالشروط الواردة ضمن أحكام المادة (٣/أ) و هي :

أ) الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني بهذا الشأن و بخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي[٣٢٤].

---

[٣٢٢]. للمزيد حول الشروط اللازمة لنقل الأعضاء من الأموات انظر : د. خالد مصطفى فهمي " النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية و مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية " ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية – مصر ، ٢٠١٢ ، صفحة (٣٥٨) و ما بعدها .

[٣٢٣]. للمزيد حول طرق تحديد لحظة الوفاة انظر : د. سميرة عايد ديات " عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٤ ، صفحة (٢٤١) و ما بعدها .

ب) أن يتم النقل في مستشفى تتوافر فيه الشروط و المتطلبات الفنية اللازمة لنقل الأعضاء و زراعتها من قبل فريق من الأطباء و الفنيين المختصين .

ج) إجراء الفحوصات و التحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع و المريض الذي سينقل له العضو للتأكد من أن حالة المتبرع تسمح بذلك كما أن حالة المريض تستدعي ذلك .

(٥) سنداً لأحكام المادة (٤/ج) لا يجوز أن يتم التبرع بالأعضاء بمقابل مادي أو بقصد الربح[٣٢٥]. فالأصل في نقل الأعضاء البشرية بمقابل و بقصد الربح البطلان ؛ و ذلك وفقاً لشروط صحة العقد في القانون المدني الذي يشترط أن يكون محل العقد قابلاً لحكم العقد أي قابلاً للتعامل فيه وفق أحكام المادة (١/١٦٣) من القانون المدني الأردني[٣٢٦]، و تخرج الأعضاء البشرية عن التعامل بحكم القانون الذي يقر حرمة الإنسان و قدسية جسده[٣٢٧].

(٦) سنداً لأحكام المادة (١٠) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر[٣٢٨].

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني و لدى معالجته لمسألة نقل الأعضاء البشرية من خلال أحكام قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٧) وتعديلاته المشار إليه سابقاً، عمل على اصدار مجموعة من التعليمات الصادرة سنداً لأحكام المادة (٣/ب) من القانون و هي[٣٢٩]:

١. تعليمات الشروط و المتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفى الذي تتم فيه عمليات نقل و زراعة الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية لسنة (٢٠١٥) .

---

[٣٢٤]. انظر : فتاوى التبرع بالأعضاء لدائرة الافتاء العام – المملكة الأردنية الهاشمية ، و منها قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٨٤/٤/١١ حول حكم التبرع بقرنية العين و قرار رقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ حول حكم التبرع بالكلى و قرار رقم (١٦٦) تاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ حول حكم التبرع بجزء من الكبد و غيرها من القرارات ، على الموقع الالكتروني : http://aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=101#.Vab5F6Sqqkr .

[٣٢٥]. انظر : قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠١٠/١٤٨٢) تاريخ (٢٠١١/٣/١٥).

[٣٢٦]. د. نوري حمدي خاطر و د. عدنان إبراهيم السرحان : شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمّان – الأردن ، ٢٠٠٨ ، صفحة (١٧٧).

[٣٢٧]. تنص المادة (٥٥) من القانون المدني الأردني على : " الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها و الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية ".

[٣٢٨]. انظر : قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (٢٠١١/١٧٠٧) تاريخ (٢٠١١/١٠/٢٥).

[٣٢٩]. انظر الجريدة الرسمية عدد (٥٣٣٣) تاريخ (٢٠١٥/٣/١٦).

٢. تعليمات مستوى الخبرة الواجب توافرها في أعضاء الفريق من أطباء و فنيين الذين يقومون بإجراء عملية نقل و زراعة الأعضاء و الإشراف عليها لسنة (٢٠١٥) .

٣. تعليمات الفحوصات و التحاليل المخبرية اللازمة في عمليات نقل و زراعة الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية لسنة (٢٠١٥) .

٤. تعليمات المواصفات الفنية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة لحفظ الأعضاء و تنظيم الإفادة منها في عمليات نقل و زراعة الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية لسنة (٢٠١٥) .

ثانياً : نزع الأعضاء البشرية كصورة من صور الاستغلال في عمليات الاتجار بالبشر

اعتبر المشرع الأردني نزع الأعضاء البشرية صورة من صور الاستغلال في عمليات الاتجار بالبشر من خلال نص المادة (٣/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر مجارياً بذلك البروتوكول الدولي، حيث جرم المشرع استقطاب الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستخدام القوة أو الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة و حالة الضعف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المتبرع الذي سيؤخذ منه العضو و ذلك بقصد نزع عضو من أعضاء الجسم بقصد استغلاله تجارياً في عمليات الاتجار بالبشر .

يقصد بنزع الأعضاء كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر استئصال عضو بشري من إنسان بقصد نقله و زرعه في إنسان آخر و ذلك من خلال عمليات بيع و شراء الأعضاء البشرية كالكلى و الأنسجة و القرنية و غيرها من الأعضاء[٣٣٠]، أو كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة أو أي عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية ، و بهذا تتحول الأعضاء البشرية موضوع عمليات البيع و الشراء إلى سلع تجارية في ظل زيادة الطلب على الأعضاء البشرية و نقص أعداد المتبرعين .

تتعد صور الاتجار بالأعضاء البشرية و هي :

أ- بيع الشخص لعضو من أعضائه من تلقاء نفسه أي برضاه و دون تحيل أو إكراه بقصد الحصول على المال ، و لا تشكل هذه الصورة نزعاً للأعضاء كصورة من صور الاستغلال في جرائم

---

٣٣٠. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٧٨).

الاتجار بالبشر ، بل جرم التبرع بعضو بشري بمقابل مادي و بقصد الربح خلافاً لأحكام المادتين (٤/ج) و (١٠) من القانون الأردني للانتفاع بأعضاء جسم الإنسان[٣٣١].

ب- نزع الأعضاء البشرية من الأموات بقصد الاتجار بها ، و على الرغم من أن مثل هذه الصورة تشكل تجارة بالأعضاء بالمعنى الواسع إلا أنها لا تعد من جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام بروتوكول باليرمو و القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر ؛ فمناط الحماية في كلا التشريعين هو الإنسان الحي لا الميت[٣٣٢].

ج- قتل الأشخاص في سبيل نزع الأعضاء البشرية في حال عدم موافقة الضحايا أو في حال نزع أعضاء بشرية ذات تأثير على الحياة كالقلب ، فنكون بصدد جريمة القتل القصد تمهيداً لارتكاب جناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها وفقاً لأحكام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني[٣٣٣].

د- استقطاب الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستخدام القوة أو الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة و حالة الضعف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الشخص الذي سيؤخذ منه العضو ، و ذلك بقصد نزع عضو من أعضاء الجسم بقصد استغلاله تجارياً في عمليات الاتجار بالبشر خلافاً لأحكام قانون منع الاتجار بالبشر الأردني .

و قد قضت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم (٢٠١١/١٠٣٢٦) تاريخ (٢٠١١/٧/٤) بما يلي : " .. إن محكمتنا تجد أن الواقعة الثابتة في هذه الدعوى أن المحكوم عليه (ز.أ.ن.م) قد توجه إلى جمهورية مصر العربية في عام ٢٠٠٣ بعد أن أرسله شخص يدعى (م.ع) إلى هناك و استقبله المستأنف فواز و أخذ جواز سفره و قام بتوقيعه على سند أمانة بقيمة عشرة آلاف دينار لصالح شخص مصري ثم عرض المستأنف فوزي على المحكوم عليه زياد أن يقوم الأخير بالتبرع بكليته مقابل خمسة آلاف دينار و وافق على ذلك بسبب سوء وضعه المادي حيث قام المستأنف فواز بأخذ زياد لغايات اجراء الفحوصات الطبية بعد أن أخذ جواز سفره ثم توجه المحكوم عليه زياد برفقة المستانف فوزي إلى مستشفى مصر الدولي و تم استئصال كلية المحكوم عليه زياد

---

[٣٣١]. الشمالي : مرجع سابق ، صفحة (٣٦).

[٣٣٢]. انظر : نص المادة (١/٢٧٧) من قانون العقوبات الأردني و المادتين (٦١) و (٦٣/ج/٣) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ .

[٣٣٣]. الشرفات : مرجع سابق ، صفحة (٧٩).

و زرعها لشخص آخر و قام المستأنف فواز باعطاء المحكوم عليه زياد مبلغ خمسمائة دينار حيث تم القاء القبض على المحكوم عليه زياد و المستأنف هذه الوقائع السابقة ثابتة للمحكمة من خلال أقوال و اعترافات المحكوم عليه زياد في مختلف مراحل الإدلاء بها لدى الشرطة بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ و لدى استجوابه من قبل مدعي عام عمان بتاريخ ٢٠١١/١/١٤ و كذلك اعترافه أمام محكمة جنايات عمان لدى سؤاله عن التهمة المسندة إليه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ و أن هذه الاقوال و إن كانت بالنسبة للمستأنف فواز بمثابة أقوال متهم ضد متهم آخر إلا أن تلك الأقوال قد تأيدت بأقوال المستأنف فواز لدى الشرطة بتاريخ ٢٠١١/٢/١ و التي ورد بها ما يلي "... و أيضاً قمت باستئجار مركبة سياحية في مصر من أجل نقل المرضى من المركز الطبي إلى المستشفى و من مكان سكناهم و ذلك من أجل بيع كلاهم حيث أنه كان نصيبي من المريض يتراوح من ألف إلى ألف و خمسمائة دولار و إنني لا أعرف أو أذكر أسماء المرضى .. و حيث أن المستأنف زياد قد أكد صحة أقواله الشرطية أمام محكمة جنايات عمان لدى سؤاله عن الجرم المسند إليه في جلسة ٢٠١١/٣/١٣ الأمر الذي يجعل من أقوال المحكوم عليه زياد و المستأنف فوزي بينة صالحة للحكم و الإدانة طالما و أن أقوال المستأنف فوزي الشرطية تضمنت قيامه بنقل المرضى والأشخاص إلى مصر من أجل بيع كلاهم مقابل مبالغ مالية و أن المحكوم عليه زياد أكد باعترافه و أقواله لدى الشرطة و المدعي العام و المحكمة أن المستأنف فوزي هو من قام بأخذه إلى المستشفى و تم استئصال كليته مقابل مبالغ مالية الأمر الذي تجد معه محكمتنا أن النيابة العامة قدمت الأدلة المتسانده التي تثبت ارتكاب المستأنف للجرم المسند إليه .. ".

تتعد أساليب و وسائل نزع الأعضاء البشرية كصورة من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر لتشمل على سبيل المثال لا الحصر :

١) خطف الأشخاص و نزع أعضائهم قسراً .

٢) تجنيد الأطباء و الممرضين للقيام بنزع الأعضاء من الضحايا باستخدام الحيلة و الخداع و دون علمهم أثناء القيام بعمليات جراحية ، كنزع إحدى كليتي مريض أثناء إجراء عملية جراحية لاستئصال الزائدة الدودية حيث لا يتم اكتشاف ذلك على المدى القريب[٣٣٤] .

---

[٣٣٤]. ارتيمه : مرجع سابق ، صفحة (٣٢٠).

٣) إغراء الفقراء و العاطلين عن العمل بمبالغ مالية لنزع أعضاء قابلة للغرس ممن هم دون الثامنة عشر من العمر و دون التسبب بوفاتهم كنزع إحدى الكليتين[٣٣٥] .

بالتدقيق في موقف المشرع الأردني من نقل و نزع الأعضاء البشرية تبرز الملاحظات التالية :

١) جرم المشرع الأردني في المادة (٤/ج) من قانون الانتفاع في جسم الإنسان التبرع بمقابل مادي أو بقصد الربح دون أن يجرم شراء الأعضاء البشرية ، فيسأل البائع أو المتبرع دون المنتفع أو المستفيد الذي يقوم بشراء الأعضاء ، لذلك تتمنى الباحثة على المشرع الأردني معاقبة من يشتري هذه الأعضاء بقصد نقلها و زراعتها لنفسه أو للغير .

٢) لم يشترط المشرع الأردني في قانون منع الاتجار بالبشر وقوع الاستغلال بالفعل من خلال نزع الأعضاء البشرية لاكتمال النموذج القانوني لجرائم الاتجار بالبشر .

٣) اعتبر المشرع الأردني ارتكاب الجريمة من خلال استغلال نزع الأعضاء ظرفاً مشدداً لعقوبة جرائم الاتجار بالبشر يحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية سنداً لأحكام المادة (٩) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني .

٤) اعتبر المشرع الأردني إصابة المجني عليه بمرض عضال لا يرجى شفاؤه نتيجة ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ظرفاً مشدداً للعقوبة دون النص عن العاهة الدائمة ، لذلك تتمنى الباحثة على المشرع الأردني أن يعتبر إحداث عاهة دائمة ظرفاً مشدداً إلى جانب الإصابة بمرض عضال لا يرجى شفاؤه .

أخيراً و بعد بيان صور الاستغلال المختلفة في عمليات الاتجار بالبشر فإنه لابد من الإشارة إلى المسائل التالية :

١) تتخذ كافة صور الاستغلال طابعاً اقتصادياً ؛ فالغاية من عمليات الاتجار بالبشر القيام بعمل مثري لمن يستغل الاتجار بالبشر على حساب افقار الضحية و المساس بحقوقه المختلفة . و قد تنبه المشرع الأردني لهذه المسألة حيث تنص أحكام المادة (١٠/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر على ما يلي " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار و لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف بأي أموال و هو على علم بأنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

[٣٣٥]. علي : مرجع سابق ، صفحة (٧٠).

و تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أنه " على المحكمة مصادرة أي أموال متأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

وعليه يرتب قانون منع الاتجار بالبشر الأردني على كل من حاز أو أخفى أو تصرف بأموال يعلم بأنها متحصلة من جريمة اتجار بالبشر عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة و/أو غرامة لا تقل عن مائتي دينار و لا تزيد على ألف دينار[٣٣٦]. و يحدد مفهوم الحيازة و التصرف بالأموال من خلال أحكام القانون المدني ؛ حيث تنص المادة (١١٧١) على أن الحيازة هي " سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه ".

و قد أكدت أحكام المادة (١١٧٦) من قانون المدني على دور مبدأ حسن النية في الحيازة ، و عليه و من خلال الربط بين النصوص فإننا نجد بأن علم الحائز بأن هذه الأموال متحصلة من عمليات الاتجار بالبشر يخالف مبدأ حسن النية فهو بذلك سيء النية يعاقب سنداً لأحكام المادة (١٠/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني[٣٣٧].

٢) نص بروتوكول باليرمو على مجموعة من الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر بشكل يميزهم عن ضحايا الجرائم التقليدية بسبب ظروفهم الخاصة بهم الناتجة عن استغلالهم على النحو المذكور في هذه الدراسة ، كما أكد على حقوق ضحايا الجرائم التقليدية بشكل عام[٣٣٨]. و يفترض في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر الصادر وفقاً للالتزامات المترتبة على الأردن بعد تصديقها على البروتوكول المذكور أن يضمن هذه الحقوق و يوفرها لكافة ضحايا الاتجار بالبشر من ناحية قانونية و واقعية . لذلك سيتم الحديث عن حقوق الضحايا وفقاً لما ورد في بروتوكول منع الاتجار بالبشر و بيان فيما إذا كان القانون الأردني قد راعاها أم لا و ذلك من خلال :

أولاً : حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص

لم يضع بروتوكول باليرمو تعريفاً محدداً لضحايا الاتجار بالبشر ، حيث اكتفى بإيراد عبارة "الأشخاص" مما يعني بأن كل شخص بصرف النظر عن عمره أو جنسه يمكن أن يكون ضحية لعمليات الاتجار بالبشر بصورها المختلفة . و وفقاً لأحكام المادتين (١) و (١٨) من إعلان منظمة

---

[٣٣٦]. عرفت أحكام المادة (٥٣) من القانون المدني الأردني المال بأنه " كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل ".
[٣٣٧]. ملكاوي : ضمانات ... مرجع سابق ، صفحة (١٩٥).
[٣٣٨]. سلمان : مرجع سابق ، صفحة (٦٣).

الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة[٣٣٩]، يقصد بمصطلح " الضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضررٍ فرديٍ أو جماعيٍ ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، و ذلك عن طريق :

١. أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة .

٢. أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ، و لكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها و المتعلقة باحترام حقوق الإنسان .

كما يشمل مصطلح " الضحية " أيضاً العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع إيذائهم .

نصت أحكام المواد (٦-٨) من البروتوكول على التزام الدول الأطراف بعدة محاور تضمن كلاً من:

أ. مساعدة الضحايا و حمايتهم ، و ذلك من خلال :

١. صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر و هويتهم من خلال اتخاذ اجراءات قانونية سرية .

٢. توفير معلومات عن الإجراءات القضائية و الإدارية للضحايا .

٣. مساعدة الضحايا بشكل يمكنهم من عرض آرائهم و شواغلهم و أخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة و بما لا يمس حقوق الدفاع .

٤. اتخاذ تدابير التعافي الجسدي و النفسي و الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر بما يشمل التعاون مع سائر المنظمات لغايات : توفير السكن اللائق ، توفير المشورة و المعلومات خاصة ما يتعلق منها بحقوقهم القانونية و بلغة يفهمها الضحايا ، توفير المساعدات المادية و الطبية و النفسية ، توفير فرص العمل و التعليم و التدريب .

٥. الأخذ بعين الاعتبار سن و جنس ضحايا الاتجار بالبشر و احتياجاتهم الخاصة ، لا سيما الأطفال، بما في ذلك السكن اللائق و التعليم و الرعاية .

---

[٣٣٩]. اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (٣٤/٤٠) بتاريخ (٢٩/ تشرين الثاني/١٩٨٥).

٦. أن يضمن النظام القانوني للدولة امكانية حصول الضحايا على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم .

ب. وضعية الضحايا في الدول المستقبلة ، و ذلك من خلال :

١. اتخاذ الدول لتدابير تسمح لضحايا الاتجار بالبشر بالبقاء في داخل أقاليمها بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢. إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية و الوجدانية .

ج. إعادة الضحايا إلى أوطانهم ، و ذلك من خلال :

١. تيسير و تقبل عودة الضحايا إلى دولهم دون إبطاء غير معقول أو لا مسوِّغ له ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحايا و كون العودة طوعية .

٢. تحقق الدول من حالة الضحايا و ما إذا كان الضحية من رعاياها أو ممّن له حق الإقامة فيها و ذلك بناء على طلب الدولة المستقبلة للضحايا .

٣. أن تصدر الدولة التي يكون الضحية من رعاياها أو ممّن له حق الإقامة فيها ما يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى و ذلك لتسهيل عودة الضحية الذي لا يملك وثائقاً رسمية إلى اقليمها .

ثانياً : حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر

لم يضع القانون الأردني تعريفاً محدداً لضحايا الاتجار بالبشر؛ حيث اكتفى المشرع الأردني بإيراد عبارتي " الأشخاص " و " المجني عليهم " مما يعني بأن كل شخص بصرف النظر عن عمره أو جنسه يمكن أن يكون ضحية لعمليات الاتجار بالبشر بصورها المختلفة . و قد عرف نظام دور إيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٢) الصادر بمقتضى أحكام المادة (٧) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني المجني عليه بأنه " أي شخص وقعت عليه أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر "[٣٤٠] ، فيما عرف المتضرر بقوله :

" يعتبر متضرراً من توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن يكون قريب المجني عليه حتى الدرجة الثانية .

ب. أن لا يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

ج. أن يكون موجوداً في المملكة عند إدخال المجني عليه الدار .

د. عدم وجود شخص مناسب للعناية به وفقاً لما يقرره الوزير أو من يفوضه خطياً "[٣٤١].

---

[٣٤٠]. المادة (٢) من نظام دور إيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٢) المنشور على الصفحة (١٦٢٣) العدد (٥١٥٣) بتاريخ (٢٠١٢/٤/١٦).

[٣٤١]. المادة (٣) من نظام دور إيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٢).

أوجد قانون منع الاتجار بالبشر الأردني مجموعة من الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر تشمل كلاً من:

أ. تيسير عودة المجني عليهم إلى أوطانهم أو أي دولة يختارونها

أكد المشرع الأردني من خلال أحكام المادة (٥/ج) من قانون منع الاتجار بالبشر على حق المجني عليهم ضحايا الاتجار بالبشر في العودة إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى توافق على استقبالهم و ذلك من خلال التنسيق فيما بين جميع الجهات الرسمية و غير الرسمية المعنية بقضايا الاتجار بالبشر ، و يأتي ذلك تأكيداً على ما ورد في البروتوكول الدولي الخاص بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص .

ب. السلامة الجسدية و النفسية للمجني عليهم و إيوائهم في أماكن معتمدة لهذه الغاية

أكد المشرع الأردني من خلال أحكام المادة (٥/ز) على أهمية التعاون فيما بين كافة الجهات لغايات تنفيذ برامج التعافي الجسدي و النفسي و الاجتماعي اللازمة للمجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر و الإشراف على إيوائهم في أماكن يتم إعتمادها لهذه الغاية ، كما نصت أحكام المادة (٧) من ذات القانون على حق مجلس الوزراء في إنشاء أو اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر بحيث يتم تحديد كل مما يلي من خلال نظام يصدر لهذه الغاية :

١. أسس الدخول إلى الدار و الخروج منها .

٢. برامج التعافي الجسدي و النفسي و الاجتماعي المقدمة للنزلاء .

٣. طريقة إدارة دور إيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر و الشروط المتعلقة بالعاملين فيها[٣٤٢] .

و قد تم اصدار نظام دور إيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المشار إليه سابقاً ، حيث تضمن أحكاماً تؤكد على ما ورد في القانون و ذلك من خلال :

أ. بموجب أحكام المادة (٤) من النظام تهدف الدار إلى تحقيق الأهداف التالية :

١. تأمين الحماية و الإيواء المؤقت للمجني عليه و المتضرر لحين حل مشكلته أو إعادته إلى بلده الأصلي أو أي بلد يختاره و يوافق على استقباله .

---

[٣٤٢]. انظر أحكام المادة (١٨) من نظام دور إيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٢).

٢. تقديم الرعاية الاجتماعية و الخدمات المعيشية و النفسية و الصحية و الإرشادية و الثقافية و القانونية اللازمة للمجني عليه أو المتضرر ، و بناء قاعدة معلومات خاصة بكل منهما .

و في سبيل تحقيق هذه الأهداف تتولى دار الإيواء المهام و الصلاحيات التالية :

أ. استقبال المجني عليه و المتضرر و إيواءهما ، و ذلك وفق الأسس و الشروط المنصوص عليها في النظام .

ب. تأمين المأكل و الملبس المناسب و الخدمات المساندة للمجني عليه و المتضرر اللذين تستقبلهما الدار ، بما في ذلك المكتبة و الصالة الرياضية .

ج. توفير برامج التدريب و التأهيل و التعافي الجسدي و النفسي و التوعية و الصحة و الإرشاد و المساعدة القانونية لمساعدة المجني عليه و المتضرر و حل مشاكلهما بموجب تعليمات تضعها وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

د. توفير فرص عمل مناسبة للمجني عليه و المتضرر من خلال برامج التشغيل و المشاريع الصغيرة داخل الدار حسب الإمكانات المتاحة .

هـ. تأمين برامج التسلية للمتضرر و للمجني عليه إذا كان قاصراً .

و. جمع المعلومات المتعلقة بالمجني عليه و المتضرر بما في ذلك تاريخ الدخول إلى الدار و الخروج منها .

ز. تأمين المعلومات اللازمة للمجني عليه و المتضرر و تمكينهما من الاتصال و طلب الاستعانة بممثلي أو قناصل الدول التي يحملان جنسيتها .

ب. بموجب أحكام المادة (١١) من النظام يتم استقبال المجني عليه ضحية الاتجار بالبشر و المتضرر من خلال قرار يصدر عن المدعي العام ، حيث تنص على ما يلي :

" أ. تستقبل الدار المجني عليه بموافقته أو المتضرر بموافقة من يمثله لغايات الإيواء في أي من الحالتين التاليتين :

١. إذا تبين للمدعي العام أن الشخص قد وقعت عليه أي من جرائم الاتجار بالبشر وفق أحكام القانون .

٢. إذا قرر المدعي العام التوقف عن ملاحقة المجني عليه أو المتضرر إذا كان مرتكباً لأي من جرائم الاتجار بالبشر أو مشاركاً أو متدخلاً فيها أو محرضاً عليها و ذلك وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون" .

كما تنص أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من ذات النظام على استقبال الدار للمجني عليه أو المتضرر بموافقة وزير التنمية الاجتماعية أو من يفوضه في الحالات الطارئة أو المستعجلة في ضوء ما يقدم له من بيانات من أي جهة مختصة تشير إلى أن الشخص مجني عليه أو متضرر وفق أحكام القانون و النظام . على أن يكون الإيواء في الدار للمجني عليه و المتضرر لمدة لا تزيد على شهرين ، و لوزير التنمية الاجتماعية بناء على تنسيب مبرر من مدير الدار تمديد هذه المدة [٣٤٣].

ج. حدد نظام دور إيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر من خلال أحكام المادة (١٣) الإجراءات الواجب اتباعها عند قبول المجني عليه أو المتضرر في الدار ، و تتمثل بكل مما يلي :

١. الاستعانة بمترجم لمخاطبة المجني عليه أو المتضرر إذا كان لا يتحدث اللغة العربية .

٢. إجراء كشف طبي للمجني عليه و المتضرر و تقديم تقرير عن الحالة الصحية لكل منهما .

٣. متابعة استكمال البيانات و الوثائق المطلوبة من وزارة الداخلية أو المحاكم المختصة أو النيابة العامة أو أي جهة رسمية أخرى .

٤. فتح ملف خاص بالمجني عليه و المتضرر لتقييم الحالة الصحية و النفسية و الاجتماعية و الوضع القانوني لكل منهما و تكون المعلومات و البيانات الواردة في هذا الملف سرية .

٥. إبلاغ البعثة الدبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي ترعى مصالحها في المملكة .

عند مقارنة الحقوق الواردة في قانون منع الاتجار البشر الأردني بالحقوق الواردة في بروتوكول باليرمو نجد بأن المشرع الأردني قد أغفل النص على بعض هذه الحقوق و هي :

١. على خلاف أحكام المادة (١/٦) من بروتوكول باليرمو لم يقم المشرع الأردني على التأكيد صراحة على ضرورة تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر و الحفاظ على سرية هذه الهوية قدر الإمكان[٣٤٤] ، مما قد يعرض ضحايا الاتجار بالبشر لمخاطر و أضرار نفسية نتيجة معرفة هويتهم .

و تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٠) من نظام دور إيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر تقضي بأن " يلتزم أعضاء لجنة دور الإيواء و أعضاء اللجان الفرعية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام و المدير و العاملون في الدار بالسرية التامة و عليهم المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالمجني عليه و المتضرر و ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ".

---

[٣٤٣]. المادة (١٢) من نظام دور إيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر .

[٣٤٤]. سلمان : مرجع سابق ، صفحة (٨٥).

و بموجب أحكام المادة (١٣/ج) من النظام تلتزم دار الإيواء بفتح ملف خاص بالمجني عليه و المتضرر لتقييم الحالة الصحية و النفسية و الاجتماعية و الوضع القانوني لكل منهما على أن تكون المعلومات و البيانات الواردة في هذا الملف سرية . و بهذا يكون مناط حماية هوية الضحية من خلال دار الإيواء دون التأكيد على هذه الحماية أمام القضاء .

كما تنص أحكام المادة (١٧) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤) على أن " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان ، و لا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك و محامي الحدث و والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه ، حسب مقتضى الحال و من تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى "[٣٤٥] ، كما حظرت المادة (٢/٤) من ذات القانون نشر اسم و صورة الحدث . و بالتالي يمكن القول بأن المشرع الأردني نص على حماية هوية الطفل دون البالغ و ذلك في حال جرت محاكمته أمام محكمة الأحداث دون منح أي خصوصية للطفل ضحية الاتجار بالبشر .

٢. لم يتضمن القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر نصاً يضمن حق ضحايا الاتجار بالبشر في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، مما يعني خضوع مسألة تعويض الضحايا للقواعد العامة . و قد نصت المادة (١/٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه الدعوى ، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني و في هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم ".

و تقضي أحكام المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء بالحق الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من ذات القانون . و يمكن تعريف دعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية بأنها " تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة طالباً تعويض هذا الضرر "[٣٤٦] ، فالجريمة كواقعة نص عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له ينتج

[٣٤٥]. المنشور على الصفحة (٦٣٧١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣١٠) بتاريخ (٢٠١٤/١١/٢).
[٣٤٦]. د. محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٥ ، صفحة (٢٨٧).

عن ارتكابها توقيع العقاب على مرتكبها ، و الجريمة كفعل ضار يترتب عليها وجوب تعويض من لحقه ضرر منها و ذلك وفقاً لقواعد المسؤولية في القانون المدني[٣٤٧].

يقيم النظام القانوني الأردني حكم التعويض على أساس الضرر الواقع فعلاً ؛ حيث تنص أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أن " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ". فأساس المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني هو الإضرار، المتحقق في حالات الاتجار بالبشر المختلفة بوقوع صفة الاستغلال المنصوص عليه ضمن أحكام المادة (٣/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني[٣٤٨].

و يكون التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر و ما فاته من كسب[٣٤٩]، و يمكن تعريف الضرر بأنه " الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته "[٣٥٠]. و تنص أحكام المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني على أنه " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان " ، و تشكل جرائم الاتجار بالبشر بعناصرها الثلاث تعدياً على حرية الضحية أو عرضه أو سمعته أو اعتباره المالي .

٣. لم يتضمن القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر أية نصوص تتعلق بتمكين ضحايا الاتجار بالبشر من الإطلاع على الإجراءات القضائية و الإدارية ذات الصلة و المشاركة فيها ، و تقديم المساعدة القانونية لهم لدى الجهات المختصة .

و قد نصت أحكام المادة (١٣) من نظام دور إيواء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على اتخاذ دار الإيواء عند قبولها للمجني عليه أو المتضرر عدة إجراءات منها :

أ. الاستعانة بمترجم لمخاطبة المجني عليه أو المتضرر إذا كان لا يتحدث اللغة العربية .

ب. متابعة استكمال البيانات و الوثائق المطلوبة من وزارة الداخلية أو المحاكم المختصة أو النيابة العامة أو أي جهة رسمية أخرى .

ج. إبلاغ البعثة الدبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي ترعى مصالحها في المملكة .

---

[٣٤٧]. للمزيد انظر : د. كامل السعيد ؛ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمّان – الأردن ، ٢٠٠٥ ، صفحة (٢١١) و ما بعدها.

[٣٤٨]. ملكاوي : ضمانات ... ، مرجع سابق ، صفحة (١٩٧).

[٣٤٩]. المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني.

[٣٥٠]. السرحان : مرجع سابق ، صفحة (٣٩٥).

بموجب أحكام المادة (١٠٠/أ/٧) من قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٤) لنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة و تقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بعدة أعمال منها القيام بالدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره و عدم استطاعته دفع أية أجور للمحامي[٣٥١]، كما تنص أحكام المادة (٨/٧٨) من ذات القانون على أن يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون بما في ذلك نظام المساعدة القانوني إلا أنه لم يتم اصدار هذا النظام حتى تاريخه . و عليه يمكن القول بأن النصوص القانونية الواردة في قانون نقابة المحامين لا تفي بالغرض لغايات منح ضحايا الاتجار بالبشر الحق في المساعدة القانونية بشكل مباشر .

كما لا يمكن لضحايا الاتجار بالبشر الاستفادة من المساعدة القانونية التي تنظمها أحكام المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) و تعديلاته إذ أن المساعدة القضائية المتمثلة بتوكيل محام تتحمل خزينة الحكومة أتعابه لا تكون إلا للمتهم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام و الأشغال الشاقة المؤبدة و الاعتقال المؤبد ، و لا تشمل بأي حال من الأحوال المجني عليه أو الضحية ، و بذلك لا يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفادة من هذا النص حتى و إن كانت أوضاعه المادية لا تسمح له بتوكيل محام .

و عليه تتمنى الباحثة على المشرع الأردني تعديل قانون منع الاتجار بالبشر بشكل يكفل للضحايا كافة الحقوق المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو لتشمل كلاً من :

١. الحق في تحديد هوية الضحية و حماية خصوصيتها .
٢. الحق في المساعدة القانونية .
٣. الحق في السلامة الجسدية .
٤. الحق في التعويض .
٥. الحق في العودة إلى الوطن .

٣) قدم قانون منع الاتجار بالبشر الأردني ضمانة إدارية لمنع و مكافحة و تجريم جرائم الاتجار بالبشر تتمثل بتشكيل لجنة وطنية معنية بمنع الاتجار بالبشر ؛ فقد عمل المشرع الأردني من خلال أحكام المادة (٤) من قانون منع الاتجار بالبشر على تشكيل لجنة تشمل كافة الجهات المعنية بمنع و

---

[٣٥١]. المنشور على الصفحة (٤٣٠٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٤) بتاريخ (٢٠١٤/٧/١٦).

مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر حيث تكون اللجنة برئاسة معالي وزير العدل و عضوية عدد من الأعضاء يمثلون مختلف الوزارات و الجهات الرسمية و غير الرسمية المعنية بهذا الموضوع و تضم اللجنة المذكورة في عضويتها كلاً من : أمين عام وزارة العدل ، أمين عام وزارة الداخلية ، أمين عام وزارة العمل ، المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان ، ممثل عن وزارة الخارجية ، ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية ، ممثل عن وزارة الصناعة و التجارة ، ممثل عن وزارة الصحة ، أحد كبار ضباط الأمن العام ، أمين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة ، بالإضافة لأحد موظفي وزارة العدل يسميه الوزير كأمين سر للجنة يدون محاضر اجتماعاتها و يحفظ قيودها و يتابع تنفيذ قرارتها . و عليه تُشكَل اللجنة من كافة الجهات الحكومية المعنية بجرائم الاتجار بالبشر دون أي تمثيل للنقابات العمالية و نقابة أصحاب مكاتب استقدام و استخدام العاملين في المنازل غير الأردنيين[٣٥٢] .

و تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الحاجة و يكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها و تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، كما أن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة و الاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها[٣٥٣] .

تتولى اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر عدداً من المهام نصت عليها المادة (٥) من قانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر تتمثل بكل مما يلي :

أ. رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر و وضع الخطط اللازمة لتنفيذها و الإشراف على تطبيقها .

ب. مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر و تقديم المقترحات و التوصيات اللازمة بشأنها .

ج. التنسيق بين جميع الجهات الرسمية و غير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر ، بما في ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها و توافق على استقبالهم .

د. إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات و المواد التثقيفية ذات الصلة بعمل اللجنة و نشره .

---

[٣٥٢]. ملكاوي : ضمانات ... مرجع سابق ، صفحة (١٩٢).
[٣٥٣]. المادة (٦) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩).

هـ. نشر الوعي لدى أرباب العمل و المتعاملين باستقدام العمال و المستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات و الندوات و البرامج التدريبية و التثقيفية و غير ذلك من الوسائل .

و. التعاون مع جميع الجهات الرسمية و غير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي و النفسي و الاجتماعي اللازمة للمجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر و الإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية .

و في سبيل ذلك تم وضع استراتيجية وطنية لمنع الاتجار بالبشر و إطار عمل منبثق عنها و ذلك بطريقة مرنة تراعي طبيعة هذه الجريمة و التطورات التي طرأت عليها ، و قد احتوت هذه الاستراتيجية على أربعة محاور رئيسية (الوقاية ، الحماية ، الملاحقة القضائية ، تعزيز الشفافية و بناء شراكات محلية و اقليمية و دولية)[٣٥٤] .

٤) تتطلب طبيعة جرائم الاتجار بالبشر اتخاذ إجراءات خاصة للتحقيق فيها و اثباتها ، و قد عملت المملكة الأردنية الهاشمية على تعديل قانون النيابة العامة في ضوء صدور قانون منع الاتجار بالبشر لاعتماد مدعين عامين مركزيين مختصين في قضايا الاتجار بالبشر و ذلك لتعزيز سيادة القانون و إنشاء غرف قضائية متخصصة في هذا المجال[٣٥٥] .

حيث أورد قانون النيابة العامة رقم (١١) لسنة (٢٠١٠) على أن للمجلس القضائي و بتنسيب من رئيس النيابة العامة تسمية واحد أو أكثر من أعضاء النيابة العامة لدى دائرة مدعي عام عمان ليكونوا مدعين عامين مركزيين ليشمل اختصاصهم جرائم تم تحديدها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) إذا كانت خاضعة لأحكام القانون الأردني سواء وقعت داخل المملكة أو خارجها و من ضمنها الجنايات و الجنح البدائية الواقعة خلافاً لأحكام قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩) .

تم بحمد الله

---

[٣٥٤] . للمزيد حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر و إطار العمل انظر : الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر http://www.ahtnc.org.jo/ar/work-scope .

[٣٥٥] . الدويكات : جهود المملكة الأردنية الهاشمية و استراتيجيتها في مواجهة الاتجار بالبشر ... مرجع سابق ، صفحة (٢١).

النتائج

توصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج ، يتمثل أبرزها بما يلي :

١) تُشكل عمليات الاتجار بالبشر بعناصرها المختلفة مساساً بالحقوق و الحريات الدستورية المختلفة كالحق بالعمل و التنقل و حماية الحياة الخاصة و الحماية من الإساءة و الاستغلال ، كما تشكل خرقاً واضحاً للقوانين الأردنية المختلفة كقانون العقوبات و القانون المدني و قانون العمل و قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان و قانون الأحوال الشخصية و قانون إبطال الرق إلى جانب التنظيم القانوني الخاص بمنع الاتجار بالبشر .

٢) على الصعيد الدولي تشكل عمليات الاتجار بالبشر مساساً بأحكام الاتفاقيات الدولية المختلفة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق و اتفاقيات منظمة العمل الدولية المختلفة ، و قد صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على العديد من هذه الاتفاقيات الدولية التي تشمل أحكاماً و تدابير مختلفة من شأنها منع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر بصوره المختلفة و قد أصبحت هذه الاتفاقيات جزءاً من القانون الوطني و تلتزم كافة الجهات المعنية بتطبيقها و تنفيذ أحكامها .

٣) قدم النظام القانوني الأردني الكثير من الضمانات لمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر منها ما هو مباشر و منها ما هو غير مباشر . و بتفعيل تطبيق النصوص القانونية المختلفة يقدم المشرع الأردني ضمانات هامة تكفل حقوق الأفراد و تمنع وقوعهم كضحايا للاتجار بالبشر .

٤) وفر بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية أول تعريف قانوني دولي للاتجار بالبشر و ذلك على النحو الذي تم بيانه في هذه الدراسة .

٥) استخدم المشرع الأردني ممثلاً بقانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩) ذات العبارات الواردة في برتوكول باليرمو لدى تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر دون تطويعها ؛ فعلى الرغم من أن هذه العبارات لها معاني و مدلولات محددة و معينة في القانون الدولي إلا أنها غير موجودة على الصعيد الوطني . لذلك أصبح تعريف الجريمة في القانون الوطني يتصف بالعمومية

و الغموض و يفتقر إلى الدقة بسبب غياب إيضاحات العبارات المستخدمة مما يسبب إشكاليات عديدة في التفسير و التطبيق .

٦) تتكون جريمة الاتجار بالبشر من ثلاثة عناصر أساسية يشترط توافرها مجتمعة لأجل تحقق الجريمة و هي : الفعل ، الوسيلة ، الاستغلال . مع منح خصوصية معينة للأطفال حيث لا يشترط في حال كان الضحية دون الثامنة عشرة توافر العناصر الثلاثة و يكفي توافر عنصري الفعل و الغرض لتحقق جريمة الاتجار بالبشر .

٧) يتكون عنصر الفعل في جرائم الاتجار بالبشر من مجموعة من الأنشطة التي يشترط توافر أحدها لتحقق هذا العنصر ، وما هذه الأنشطة إلا أفعال مادية غير مجرمة بطبيعتها لا بل يدخل بعضها تحت مظلة الحماية القانونية و الدستورية للحريات الفردية إلا أنها جرمت لأنها تهدف لاستغلال الضحايا ، و هذه الأنشطة هي : تجنيد الأشخاص ، النقل و التنقيل ، الإيواء ، الاستقبال .

٨) أورد كل من بروتوكول باليرمو من خلال أحكام المادة (٣) و قانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر في الفقرة (أ) من المادة (٣) الوسائل التي تتحقق بها أفعال الاتجار بالبشر ، و قد ذكرت هذه الوسائل على سبيل الحصر . و الوسيلة عنصر رئيسي من عناصر تكوين عملية الاتجار بالبشر إذ لا تقوم الجريمة إلا بها فإذا تحقق أي فعل من أفعال الاتجار بالبشر بغير هذه الوسائل لانتفى عن الفعل وصف الاتجار بالبشر . و تتمثل هذه الوسائل بـ : التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر .

٩) تتنوع الوسائل التي تتحقق بها أفعال الاتجار بالبشر بين وسائل ذات طابع قسري و وسائل أخرى غير قسرية ، و قد تشكل بعض هذه الوسائل أعمالاً يعاقب عليها القانون بطبيعتها بحيث تعد جرائم يعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات كالاحتيال و الخطف .

١٠) تشكل بعض وسائل ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر كاستخدام القوة و التهديد باستعمالها و الاحتيال و الخداع و الخطف عيوباً للرضا تمس العلاقات العقدية (إكراه ، تغرير، غبن) و قد عالجها المشرع الأردني من خلال أحكام المواد (١٣٥ - ١٥٦) من القانون المدني .

١١) لا يكفي لقيام جرائم الاتجار بالبشر و مساءلة مرتكبيها جزائياً مجرد ارتكاب ماديات الجريمة ممثلةً بعنصري الفعل و الوسيلة ، و إنما يجب توافر قصد الاستغلال لقيام هذه الجرائم حيث أن الاستغلال هو العنصر الجوهري الذي يتطلبه المشرع لاكتمال النموذج القانوني للاتجار بالبشر .

١٢) أورد بروتوكول باليرمو صور الاستغلال في عمليات الاتجار بالبشر على سبيل المثال لا الحصر و هي : الدعارة ، الاستغلال الجنسي ، السخرة ، الخدمة قسراً ، الاسترقاق ، الممارسات الشبيهة بالرق ، الاستعباد و نزع الأعضاء . بينما أورد القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩) صور الاستغلال على سبيل الحصر و هي استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي . و يعد ذكر المشرع الوطني لصور الاستغلال على سبيل الحصر أمراً منتقداً فمن شأنه تضييق نطاق تجريم عمليات الاتجار بالبشر فيما إذا تم ارتكاب جرائم اتجار بالبشر لغرض آخر كالتسول و الاتجار بالمواد المخدرة و غيرها من صور الاستغلال غير المشروعة .

١٣) يتخذ الاستغلال طابعاً اقتصادياً فالغاية من عمليات الاتجار بالبشر القيام بعمل مثري لمن يستغل الاتجار بالبشر على حساب افقار الضحية و المساس بحقوقه المختلفة .

١٤) اعتبر القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر جرائم الاتجار بالبشر جرائم جنحوية تم تشديدها في حالات محددة لتصبح جنايات سنداً لأحكام المادة (٩) من قانون منع الاتجار بالبشر .

١٥) لم يتضمن القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر أية أحكام تتعلق بأحكام الشروع في جرائم الاتجار بالبشر بحيث تخضع هذه المسألة للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات التي تعاقب على الشروع في الجنايات بشكل عام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، و لا تعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص قانوني صريح و ذلك سنداً لأحكام المادة (٧١) من قانون العقوبات الأردني .

١٦) لم يتضمن القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر أية أحكام خاصة تتعلق بالاشتراك الجرمي في جرائم الاتجار بالبشر حيث أخضعها للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات و ذلك على الرغم مما ورد في أحكام المادة (٢/٥) من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص التي أشارت لاعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم المساهمة كشريك أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الأفعال المجرّمة وفقاً لأحكام المادة (٣) من البروتوكول المشار إليها سابقاً .

١٧) منح القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر النيابة العامة الحق في التوقف عن ملاحقة المجني عليهم ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام المادة (١٢) في حال تبين ارتكابهم لأي من تلك الجرائم أو المشاركة أو التدخل فيها أو التحريض عليها ، و قد أخضع المشرع الأردني قرار المدعي العام

بالتوقف عن الملاحقة لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيساً و قاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي .

١٨) أقر القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أخضع الشخص المعنوي الذي يُستخدَم كواجهة مزيفة تتستر وراءه الجماعات الإجرامية المنظمة في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو لتسهيل ارتكابها لعقوبات مختلفة تتلاءم مع طبيعته .

١٩) أوجد قانون منع الاتجار بالبشر مجموعة من الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر كالحق في السلامة البدنية و النفسية و إيواء الضحايا و تيسير عودتهم لأوطانهم أو أي دولة يختارونها . إلا أنه أغفل عدداً من الحقوق الواردة في بروتكول باليرمو كالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم و الحق في الحصول على المساعدة القضائية و الإدارية .

٢٠) تتطلب مسألة منع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر تظافر جهود كافة الجهات المعنية ذات العلاقة و تشمل كلاً من (وزارة الداخلية ، وزارة العمل ، وزارة العدل ، وزارة الصحة ، وزارة التنمية الاجتماعية ، مديرية الأمن العام ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، مؤسسات المجتمع المدني) لذلك عمل المشرع الأردني على توحيد هذه الجهود من خلال تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يرأسها معالي وزير العدل و عضوية كل من (أمين عام وزارة العدل ، أمين عام وزارة الداخلية ، أمين عام وزارة العمل ، المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان ، ممثل عن وزارة الخارجية ، ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية ، ممثل عن وزارة الصناعة و التجارة ، ممثل عن وزارة الصحة ، أحد كبار ضباط الأمن العام ، أمين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة) إلا أن هذه اللجنة تخلو من أي تمثيل للنقابات العمالية و نقابة أصحاب مكاتب استقدام و استخدام العاملين في المنازل غير الأردنيين .

التوصيات

١) إعادة النظر في تعريف الاتجار بالبشر من خلال إيجاد نص يوضح كافة المصطلحات الواردة فيه و المُقتبسة من بروتوكول باليرمو كاستغلال حالة الاستضعاف و العمل بالسخرة و الاسترقاق و أشكال الاستغلال الجنسي و غيرها من المصطلحات الفضفاضة ، لما قد يواجه القضاء الوطني من صعوبات نتيجة عدم وجود أي تعريف لهذه المصطلحات في القانون الوطني و للحيلولة دون التوسع في التفسير .

٢) إعادة النظر في المادة (٣/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني ، بشكل يشمل العبارات التي أغفلها المشرع الأردني كالممارسات الشبيهة بالرق لما في هذه الممارسات من مخالفة واضحة للتشريعات الأردنية المختلفة . و تشجيع الجهات المعنية على تجريم هذه الممارسات كصورة من صور الاستغلال في قضايا الاتجار بالبشر سنداً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها كون هذه الاتفاقية جزء من القانون بمفهومه الواسع ، و ذلك لحين شمولها بقانون منع الاتجار بالبشر .

٣) ذكر صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر لكي يتم استيعاب كافة صور الاستغلال التي لا يمكن حصرها ، و ذلك في ظل امكانية ظهور أنماط مستحدثة للاستغلال .

٤) تدريب و تأهيل كوادر كافة الجهات ذات العلاقة بشكل يمكنهم من التفريق بين الخطف و الاحتيال و الخداع و استغلال السلطة كجرائم مستقلة في قانون العقوبات و بين اعتبارها وسائل لارتكاب أفعال الاتجار بالبشر .

٥) تعديل قانون منع الاتجار بالبشر من خلال إيجاد نص قانوني يجرم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر الجنحوية و ذلك لتوسيع نطاق تجريم الاتجار بالبشر بالبشر و مكافحته بهدف القضاء عليه .

٦) تعديل قانون منع الاتجار بالبشر من خلال إيجاد تمثيل للنقابات العمالية و نقابة أصحاب مكاتب استقدام و استخدام العاملين في المنازل غير الأردنيين ضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر .

٧) تعديل قانون منع الاتجار بالبشر بشكل يكفل للضحايا كافة الحقوق المنصوص عليها في بروتوكول باليرمو لتشمل كلاً من الحق في تحديد هوية الضحية و حماية خصوصيتها و الحق في المساعدة القانونية و الحق في السلامة الجسدية و الحق في التعويض و الحق في العودة إلى الوطن.

٨) تفعيل تطبيق كافة التشريعات ذات العلاقة بالاتجار بالبشر ، و تشمل على سبيل المثال لا الحصر كلاً من : قانون العقوبات ، القانون المدني ، قانون العمل ، قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان ، قانون الأحوال الشخصية ، قانون إبطال الرق ، قانون الصحة العامة ، قانون منع الاتجار بالبشر ؛ لما فيها من ضمانات مختلفة تكفل حقوق الأفراد و تمنع وقوعهم كضحايا للاتجار بالبشر .

٩) مراجعة كافة التشريعات ذات العلاقة بمنع و مكافحة و تجريم الاتجار بالبشر لغايات الوصول لمنظومة تشريعية متكاملة من خلال سد الثغرات القانونية و سد النقص و تحقيق توافق فيما بين التشريعات الأردنية و المعايير الدولية .

١٠) نشر الوعي لدى كافة أفراد المجتمع من أطفال و بالغين ، ذكور و إناث ، أرباب عمل و عمال في كافة القطاعات حول الاتجار بالبشر بكافة أشكاله و صوره و ذلك من خلال المدارس و الجامعات و الكليات و المعاهد و وسائل الإعلام المختلفة .

١١) تضمين قانون منع الاتجار بالبشر و التشريعات ذات العلاقة في الخطط الدراسية لكليات الحقوق و كليات الشرطة و المعهد القضائي و نقابة المحامين و ذلك لغايات تأهيل كل من الباحثين القانونيين و المحامين و القضاة و رجال الأمن لغايات تطبيق القانون و الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بشكل صحيح لتحقيق كافة الأهداف المرجوة التي تستند على الوقاية و الحماية و الملاحقة القضائية .

المراجع

المصادر :

١) المعجم الوسيط ، **مجمع اللغة العربية – القاهرة** ، (١٩٨٩) .

٢) لسان العرب لابن منظور ، **دار صادر – بيروت** ، (١٩٩٣) .

الكتب :

١) أبو السعود ، رمضان ، (٢٠٠٦) ، **مصادر الالتزام** ، الاسكندرية – مصر : دار الجامعة الجديدة .

٢) أبو هيف ، علي صادق ، (١٩٦٦) ، **القانون الدولي العام** ، الاسكندرية – مصر : مكتبة منشأة المعارف.

٣) ارتيمه ، وجدان سليمان ، (٢٠١٤) ، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)** ، عمّان – الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع .

٤) الأشقر ، عمر سليمان ، (٢٠٠٧) ، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، عمّان - الأردن : دار النفائس للنشر و التوزيع .

٥) بسيوني ، محمود شريف ، (٢٠٠٣) ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،** القاهرة – مصر : دار الشروق .

٦) الترمانيني ، عبد السلام ، (١٩٧٩) ، **الرق ماضيه و حاضره** ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب .

٧) الجداوي ، مصطفى ، (١٩٦٣) ، **دراسة جديدة عن الرق في التاريخ و في الإسلام،** الاسكندرية – مصر : الشركة المصرية السعودية المتحدة .

٨) الجندي ، غسان ، (٢٠١٢) ، **الراحة و الريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان،** عمّان – الأردن : بدون دار نشر .

٩) الحبوش ، طاهر جليل ، (٢٠٠١) ، **جرائم الاحتيال الأساليب و الوقاية و المكافحة،** الرياض - المملكة العربية السعودية : مركز الدراسات و البحوث - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٠) حتاته ، محمد نيازي ، (١٩٨٤) ، **جرائم البغاء** ، القاهرة – مصر : مكتبة وهبة .

١١) حسني ، محمود نجيب (١٩٨٤) ، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني** ، لبنان - بيروت : دار النهضة العربية .

١٢) ديات ، سميرة عايد ، (٢٠٠٤) ، **عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين القانون و الشرع** ، بيروت – لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية .

١٣) رمضان ، سيد ، (٢٠٠٤) ، **الوسيط في شرح قانون العمل** ، عمّان – الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع .

١٤) السبكي ، هاني عيسوي ، (٢٠١٤) ، **الاتجار بالبشر دراسة وفقاً للشريعة الإسلامية و بعض القواعد القانونية الدولية و الوطنية** ، عمّان – الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع .

١٥) سرحان ، عدنان و خاطر ، نوري ، (٢٠٠٨) ، **شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية** ، عمّان – الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع .

١٦) السعيد ، كامل ، (١٩٩٣) ، **الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة**، عمّان الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع .

١٧) السعيد ، كامل ، (٢٠٠٨) ، **شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأموال**، عمّان - الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع .

١٨) السعيد ، كامل ، (٢٠١١) ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** ، عمّان – الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع .

١٩) العبادي ، محمد حميد ، (٢٠١٣) ، **حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية** ، عمّان - الأردن : دار وائل للنشر و التوزيع .

٢٠) علوان ، عبدالكريم ، (١٩٩٧) ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، عمّان – الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع .

٢١) العواري ، عبد الفتاح بهيج عبد الدائم ، (٢٠١٠) ، **جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** ، القاهرة – مصر : المركز القومي للاصدارات القانونية .

٢٢) الفار ، عبد القادر ، (٢٠٠٦) ، **مصادر الالتزام** ، عمّان – الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع .

٢٣) الفضـل ، منـذر ، (١٩٩٥) ، **التصـرف القـانوني فـي الأعضـاء البشـرية** ، عمّـان – الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع .

٢٤) القاضـي ، مختـار ، (١٩٦٧) ، **أصـول الالتزامـات فـي القـانون المـدني** ، : بيـروت – لبنان : دار النهضة العربية .

٢٥) محمـد ، حامـد سيد ، (٢٠١٠) ، **الاتجـار فـي البشـر كجريمـة منظمـة عـابرة للحـدود** ، القاهرة – مصر : المركز القومي للإصدارات القانونية .

٢٦) ملكـاوي ، بشـار عـدنان ، (٢٠٠٤) ، **الـوجيز فـي شـرح نصـوص القـانون المـدني الأردني - نظرية العقد** ، عمّان – الأردن : دار وائل للنشر و التوزيع .

٢٧) نجـم ، محمـد صـبحي ، (٢٠٠٦) ، **قـانون العقوبـات القسـم الخـاص (الجـرائم المخلـة بالمصـلحة العامـة و الثقـة العامـة و الجـرائم الواقعـة علـى الأمـوال و ملحقاتهـا)** ، عمّـان – الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع .

٢٨) نمـور ، محمـد سـعيد ، (٢٠٠٢) ، **شـرح قـانون العقوبـات – الجـرائم الواقعـة علـى الأشخاص** ، عمّان – الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع .

٢٩) نمـور ، محمـد سـعيد ، (٢٠٠٢) ، **شـرح قـانون العقوبـات القسـم الخـاص - الجـزء الثاني** ، عمّان – الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع .

٣٠) نمـور ، محمـد سـعيد ، (٢٠٠٥) ، **أصـول الإجـراءات الجزائيـة** ، عمّـان – الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع .

الرسائل جامعية :

١) الرشـدان ، محمـود علـي ، (١٩٩٣) ، **الإكـراه و أثـره فـي العقـد وفـق أحكـام القـانون المدني الأردني** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمًان ، الأردن .

٢) الرشـيدي ، منـال سـالم ، (٢٠١٠) ، **الحمايـة القانونيـة للأجـور فـي قـانون العمـل الأردنـي و الكويتي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط ، عمّان ، الأردن .

٣) الزهرانـي ، مطلـق علـي ، (٢٠١٠) ، **العوامـل الدافعـة لجـرائم الاتجـار بالبشـر حسـب تصـورات العـاملين بـوزارة العـدل و هيئـة التحقيـق و الإدعـاء العـام بالمملكـة العربيـة السعودية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة ، الكرك ، الأردن .

٤) سلمان ، زهراء ثامر ، (٢٠١٤) ، **التزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإسراء ، عمّان ، الأردن .

٥) الشرفات ، طلال ارفيفان ، (٢٠١٠) ، **البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

٦) الشمالي ، فاطمة صالح ، (٢٠١٣) ، **المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط ، عمّان ، الأردن .

٧) عبد العزيز ، محمد فضل ، (٢٠٠٥) ، **جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية و القانون المصري** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٨) عبد الفتاح ، محمد هشام صالح ، (٢٠٠٨) ، **جريمة الاحتيال** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين .

٩) العفيفي ، عفاف ، (٢٠٠٩) ، **القواعد التي تنظم عمل الفئات الخاصة في قانون العمل الأردني** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمّان ، الأردن .

١٠) المرزوق ، خالد بن محمد ، (٢٠٠٥) ، **جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

١١) الهريشات ، عاطف ، (٢٠٠٧) ، **الحماية القانونية لعمل المرأة و الأحداث في قانون العمل الأردني** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة ، الكرك ، الأردن .

الأبحاث و الدراسات :

١) بوساق ، محمد المدني ، (٢٠٠٥) ، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر ، في **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية** ، الرياض - المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٢) دويكات ، مهند ، (٢٠١٠) ، ورقة علمية بعنوان جهود المملكة الأردنية الهاشمية و استراتيجيتها في مواجهة الاتجار بالبشر ، مقدمة للملتقى العلمي " نحو **استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر** " الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الدول العربية .

٣) سليم ، طارق عبد الوهاب ، (٢٠٠٥) ، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية ، في **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية** ، الرياض - المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٤) الشخيلي ، عبد القادر ، (٢٠٠٥) ، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين و الاتفاقيات الدولية ، في **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية** ، الرياض - المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٥) الشرفي ، علي حسن ، (٢٠٠٥) ، تجريم الاتجار بالنساء و استغلالهن في القوانين و الاتفاقيات الدولية ، في **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية** ، الرياض – المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٦) الشهراني ، ناصر بن راجح ، (٢٠١٠) ، مكافحة الاتجار بالبشر في الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية ، في **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر** ، الرياض - المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٧) عبد الرزاق ، نوال طارق ، (٢٠١١) ، جريمة الاتجار بالأشخاص ، **مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد** ، المجلد (٢٦) ، العدد (١) ، صفحة (٤١٩-٢٩٤) .

٨) عرفه ، محمد السيد ، (٢٠٠٥) ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات الدولية ، في **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية** ، الرياض – المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٩) علي ، عادل حسن ، (٢٠١٢) ، الاتجار بالبشر بين التجريم و آليات المواجهة ، في **مكافحة الاتجار بالبشر** ، الرياض – المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٠) عيد ، محمد فتحي ، (٢٠٠٥) ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، في **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية** ، الرياض - المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

١١) عيسى ، محمد أحمد ، (٢٠١٢) ، الاتجار بالبشر في القانون و أحكام الشريعة الإسلامية ، **مجلة رسالة الحقوق – جامعة بغداد** ، السنة الرابعة ، العدد (٢) ، صفحة (١٨٨- ٢١٢) .

١٢) الفتلاوي ، صلاح هادي ، (٢٠١٢) ، جريمة الاتجار بالبشر ، **مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد** ، المجلد (٢٧) ، العدد (٢) ، صفحة (٢١٨ - ٢٥٠) .

١٣) قوراري ، فتحية محمد ، (٢٠٠٩) ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، **مجلة الشريعة و القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة** ، العدد الأربعون .

١٤) ماجد ، عادل ، (٢٠١٠) ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة ، في **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر** ، الرياض - المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٥) مراد ، محمد فضل ، (٢٠٠٥) ، تحريم الاتجار بالأطفال و استغلالهم في الشريعة الإسلامية ، في **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية** ، الرياض - المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٦) مطر ، محمد يحيى ، (٢٠١٠) ، الاتجار في البشر - اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن ، في **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر** ، الرياض – المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٧) ملكاوي ، بشار ، (٢٠٠٣) ، مبدأ المشروعية في عقد العمل في قانون العمل الأردني ، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية – علوم الشريعة و القانون** ، المجلد (٣٠) ، العدد (٢) .

١٨) ملكاوي ، بشار ، (٢٠٠٥) ، تطبيق عام لنظرية عقد العمل الفردي على نظرية العقد العامة في القانون المدني الأردني ، في **أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني** ، عمّان – الأردن : دار وائل للنشر .

١٩) ملكاوي ، بشار عدنان ، (٢٠١٤) ، ضمانات منع و مكافحة الاتجار بالبشر في القانون الأردني و السعودي و الاتفاقيات الدولية ، في **دراسات فقهية في قانون العمل** ، عمّان - الأردن : لا يوجد دار نشر .

٢٠) ملكاوي ، بشار و الكيلاني ، سري ، (٢٠٠٦) ، أهلية المعوق لتقلد منصب القضاء في الشريعة الإسلامية و النظام القانوني الأردني ، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية-علوم الشريعة و القانون** ، المجلد (٣٣) ، العدد (٢) .

٢١) موسى ، مصطفى محمد ، (٢٠١٠) ، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ، في **مكافحة الاتجار بالبشر** ، الرياض - المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٢٢) النجمي ، محمد بن يحيى ، (٢٠٠٥) ، تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، في **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية** ، الرياض - المملكة العربية السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٢٣) النسور ، محمد و عباسي ، علا ، (٢٠١٤) ، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية – علوم الشريعة و القانون** ، المجلد (٤١) ، ملحق (٣) .

منشورات المؤسسات :

١) إدارة البحث الجنائي بالتعاون مع مركز تمكين للمساعدة القانونية و حقوق الإنسان ، (٢٠١١) ، **دراسة بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني و حقوق و واجبات العمال المهاجرين** ، عمّان – الأردن .

٢) الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، (٢٠٠٠) ، **تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – الدورة الحادية عشرة** ، فيينا .

٣) المركز الوطني لحقوق الإنسان ، (٢٠١٥) ، **التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام (٢٠١٤)** ، عمّان - الأردن .

٤) المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية ، (٢٠١٤) ، **العمالة الوافدة في الأردن تحليل للواقع و سياسات الإحلال** ، عمّان – الأردن .

٥) مركز تمكين للمساعدة القانونية و حقوق الإنسان ، (٢٠١٢) ، **العمال المهاجرون بين مطرقة إساءات أصحاب العمل و سندان الممارسات الرسمية** ، عمّان – الأردن .

٦) مركز تمكين للمساعدة القانونية و حقوق الإنسان ، (٢٠١٤) ، **الدليل التدريبي لمكافحة الاتجار بالبشر** ، عمّان - الأردن .

٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، (٢٠١٠) ، **القانون النموذجي لمنع الاتجار بالأشخاص** ، فيينا .

٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، (٢٠١٢) ، **التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (خلاصة وافية)** ، فيينا .

٩) نقابة المحامين الأردنيين ، (١٩٩٢) ، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، عمّان – الأردن .

١٠) وزارة الخارجية الأمريكية ، (٢٠١٥) ، **تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الخاص بمتابعة جهود الدول في مكافحة الاتجار بالبشر لعام (٢٠١٤)** .

التشريعات القانونية :

١) الدستور الأردني لعام (١٩٥٢) و تعديلاته .

٢) قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة (٢٠٠٩) .

٣) القانون المدني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) .

٤) قانون العمل رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) و تعديلاته .

٥) قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) و تعديلاته .

٦) قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة (٢٠٠٧) و تعديلاته .

٧) قانون الإقامة و الأجانب رقم (٣٤) لسنة (١٩٧٣) و تعديلاته .

٨) قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة (٢٠٠٣) و تعديلاته .

٩) قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٥) .

١٠) قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة (٢٠٠٣) و تعديلاته .

١١) قانون إبطال الرق رقم (١٠) لسنة (١٩٢٩) .

١٢) قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٧) و تعديلاته .

١٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) و تعديلاته .

١٤) قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٠) .

١٥) قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤) .

١٦) قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٤) .

١٧) نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (٦٧) لسنة (٢٠١٤) .

١٨) نظـام العـاملين فـي المنـازل و طهاتهـا و بسـتانيها و مـن فـي حكمهـم رقـم (١١) لسـنة (٢٠١٣) .

١٩) نظـام تنظـيم المكاتـب الخاصـة العاملـة فـي اسـتقدام و اسـتخدام غيـر الأردنيـين العـاملين في المنازل رقم (١٢) لسنة (٢٠١٥) .

٢٠) نظام ممارسة مهنة التدليك و المساج رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٥) .

٢١) نظـام دور إيـواء المجنـي علـيهم و المتضـررين مـن جـرائم الاتجـار بالبشـر رقـم (٣٠) لسنة (٢٠١٢) .

الاتفاقيات الدولية :

١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (٢٠٠٠) .

٢) بروتوكـول منـع و معاقبـة الاتجـار بالأشـخاص و خاصـة النسـاء و الأطفـال المكمـل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (٢٠٠٠) .

٣) الاتفاقيـة الدوليـة الخاصـة بحظـر الاتجـار بالأشـخاص و اسـتغلال دعـارة الغيـر الصـادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لعام (١٩٤٩) .

٤) اتفاقيـة حظـر أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال و الإجـراءات الفوريـة للقضـاء عليهـا رقـم (١٨٢) لسنة (١٩٩٩) .

٥) البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة حقـوق الطفـل بشـأن بيـع الأطفـال و اسـتغلالهم فـي البغـاء و المواد الإباحية .

٦) اتفاقية حقوق الطفل .

٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) لعام (١٩٣٠) .

٨) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٥) لسنة (١٩٥٧) .

٩) الاتفاقية الخاصة بالرق لعام (١٩٢٦) .

١٠) الاتفاقيـة التكميليـة لابطـال الـرق و تجـارة الرقيـق و الأعـراف و الممارسـات الشـبيهة بالرق لعام (١٩٥٦) .

١١) الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرق الأبيض لعام (١٩٠٤) .

١٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية .

١٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

الاجتهادات القضائية :

١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (١٩٨٥/١٣٤) تاريخ (١٩٨٥/٦/٣٠)،** منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (٢٠٠٥/٥١٩) تاريخ (٢٠٠٥/٥/٢٣)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (١٩٧٦/٤٢)** ، المنشور على الصفحة (١٦١٦) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ (١٩٧٦/١/١) ، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٤) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (٢٠٠٨/٥٠٦) تاريخ (٢٠٠٨/٥/١٥)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٥) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (١٩٧٠/٥٢)** المنشور على الصفحة (٩٥٩) من عدد مجلة نقابة المحامين تاريخ (١٩٧٠/١/١) ، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٦) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (١٩٧٠/٤)** المنشور على الصفحة (٣١٥) من عدد مجلة نقابة المحامين تاريخ (١٩٧٠/١/١) ، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٧) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (١٩٦٨/٧٩)** ، المنشور على الصفحة (٨١٣) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ (١٩٦٨/١/١) ، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٨) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية **رقم (١٩٦٢/٦٢) تاريخ (١٩٦٢/١/١٢)** ، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٩) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية **رقم (١٩٩٩/٣٢٧٠) تاريخ (٢٠٠٠/٦/٦)** ، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

١٠) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم **(١٩٩٠/١١١٨) تاريخ (١٩٩١/٣/٣١)،** منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

١١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية **رقم (٢٠٠٤/٣٧٠٥) تاريخ (٢٠٠٥/٢/٢٠)،** منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

١٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية **رقم (٢٠١١/٣٠٥٤) تاريخ (٢٠١٢/٢/٢٠)،** منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

١٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (١٩٧٧/١٨١) تاريخ (١٩٧١٥/١/١)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

١٤) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (٢٠٠٤/١٢١٨) تاريخ (٢٠٠٤/٩/٢٦)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

١٥) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (١٩٨٢/١٤٢) تاريخ (١٩٨٢/١/١)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

١٦) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (٢٠١١/٢٠٤٣) تاريخ (٢٠١٢/١/١٠)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

١٧) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية **رقم (١٩٩٩/٢١٥) تاريخ (١٩٩٩/٩/١٤)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

١٨) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية **رقم (٢٠٠٩/٢٢٤٠) تاريخ (٢٠٠٩/١١/١١)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

١٩) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية **رقم (٢٠١٤/٢٢٢٦) تاريخ (٢٠١٤/٩/١٠)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٢٠) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية **رقم (٢٠٠٣/٨٦) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٢٩)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٢١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية **رقم (٢٠١٣/٣٩٧١) تاريخ (٢٠١٤/٨/١٢)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٢٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية **رقم (٢٠١٤/١٥٠٨) تاريخ (٢٠١٤/٦/٨)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٢٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (١٩٩٧/٥٠٦) تاريخ (١٩٩٧/١١/١٧)**، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٢٤) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية **رقم (٢٠١١/١٧٠٧) تاريخ (٢٠١١/١٠/٢٥)** ، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية .

٢٥) قرار محكمة بداية حقوق اربد بصفتها الاستئنافية **رقم (٢٠١٠/٧٩٩) تاريخ (٢٠١٤/٤/٢٩)**، منشورات شركة قسطاس للمعلومات القانونية .

٢٦) قرار محكمة استئناف عمان **رقم (٢٠١٤/١٨٧٤٣) تاريخ (٢٠١٤/٥/٧)** ، منشورات شركة قسطاس للمعلومات القانونية .

٢٧) قرار محكمة استئناف عمان **رقم (٢٠١١/١٠٣٢٦) تاريخ (٢٠١١/٧/٤)** ، منشورات شركة قسطاس للمعلومات القانونية .

THE LEGAL REGULATION TO PREVENT, COMBAT AND CRIMINALIZE HUMAN TRAFFICKING IN JORDANIAN LAW

By
Noor Saleh Ali Al.Zyoud

Supervisor
Dr. Bashar Adnan Malkawi

ABSTRACT

The term "Human Trafficking" is used frequently nowadays in spite that this crime exists since old time in a different form and name. This crime became one of the most significant challenges which the society has to face. Based on this, this study came for the purposes of showing the legal regulations for preventing, fighting and criminalization of human trafficking through analyzing the concept of human trafficking and showing the regulations and rules related to prevent, fight and criminalization of human trafficking in the Jordanian Legislations and relevant international agreements for clarifying and demonstration of the mechanism of dealing with such crime as provided in the Jordanian Law.

This study dealt with the essence and nature of human trafficking and criminalization of this phenomenon through showing its three elements, all of which should be available: act, means and usage. For this study to achieve its objectives I divided it in two chapters, the first chapter is a research on preventing, fighting and criminalization of the means of committing human trafficking operations, where the first chapter was divided in two parts. The first part is concerned with demonstrating the non-forcible means in human trafficking operations while the second part is concerned with showing the forcible means.

The second chapter tackled preventing, fighting and criminalization of exploitation in human trafficking operations through three parts where the first part was assigned for sexual exploitation crimes, the second part for employment exploitation and the third party was assigned for members removal exploitation crimes.

The study reached several conclusions and recommendations on the effect and impact of human trafficking operations with its various elements on the

constitutional rights and freedoms such as the right to work, move and protection from abuse and exploitations in addition to violating the various Jordanian Laws such as Civil Law, Penal Law, Labor Law, Human Body Members Benefit Law, Civil Status Law, Slavery Abolition Law and Legal Regulation related to preventing human trafficking.

This study further focused on the necessity to activate the enforcement of various legal provisions for the purposes of getting benefit from direct and indirect guarantees which the Jordanian legislator presented to guarantee individuals' rights and preventing them from being human trafficking victims.